|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CRPD/C/SWE/1 | |
|  |  | | Distr.: General  18 September 2012  Arabic  Original: English |

**اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التقارير الأولية المقدمـة من الدول الأطراف بموجب المادة 35 من الاتفاقية

السويد[[1]](#footnote-1)\*

[7 شباط/فبراير 2011]

المحتويات

الفقـراتالصفحة

مقدمة 1-8 4

أولاً - أحكام عامة (المواد من 1 إلى 4) 9-28 5

المادة 1 الغرض 9-14 5

المادة 2 التعريفات 15-18 6

المادة 3 المبادئ العامة والمادة 4: الالتزامات العامة 19-28 7

ثانياً - الحقوق المحددة 29-303 9

المادة 5 المساواة وعدم التمييز 29-49 9

المادة 8 إذكاء الوعي 50-56 13

المادة 9 إمكانيات الوصول 57-99 15

المادة 10 الحق في الحياة 100 24

المادة 11 حالات الخطر والطوارئ الإنسانية 101-108 24

المادة 12 الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون 109-110 25

المادة 13 إمكانية اللجوء إلى القضاء 111-115 26

المادة 14 حرية الشخص وأمنه 116-120 27

المادة 15 عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 121-123 28

المادة 16 عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء 124-132 28

المادة 17 حماية السلامة الشخصية 133-142 30

المادة 18 حرية التنقل والجنسية 143-149 33

المادة 19 العيش المستقل والإدماج في المجتمع 150-158 34

المادة 20 التنقل الشخصي 159-165 36

المادة 21 حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات 166-170 38

المادة 22 احترام الخصوصية 171 39

المادة 23 احترام البيت والأسرة 172-183 39

المادة 24 التعليم 184-214 41

المادة 25 الصحة 215-223 47

المادة 26 التأهيل وإعادة التأهيل 224-235 49

المادة 27 العمل والعمالة 236-266 51

المادة 28 مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية 267-275 58

المادة 29 المشاركة في الحياة السياسية والعامة 276-281 60

المادة 30 المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة 282-303 61

ثالثاً - الوضع بالنسبة للفتيان والفتيات والنساء ذوات الإعاقة 304-329 65

المادة 6 النساء ذوات الإعاقة 304-311 65

المادة 7 الأطفال ذوو الإعاقة 312-329 67

رابعاً - الالتزامات المحددة 330-353 70

المادة 31 جمع الإحصاءات والبيانات 330-337 70

المادة 32 التعاون الدولي 338-349 72

المادة 33 التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني 350-353 74

مقدمة

1- هذا هو أول تقرير تقدمه السويد إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2- ويتمثل الغرض من هذا التقرير، وفقا للمادة 35-1 من الاتفاقية، والمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة([[2]](#footnote-2))، في وصف كيفية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السويد، مع التركيز على الأشخاص ذوي الإعاقة. ويعرض التقرير التدابير التي اتخذت والتحديات التي حددت في استعراض الحكومة([[3]](#footnote-3)) من أجل توضيح صلة التشريع السويدي وغيره من الظروف في السويد بالاتفاقية.

3- وأعدت وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية التقرير بالتعاون مع معظم الدوائر الحكومية السويدية.

4- واستخدمت الحكومة عملية تتسم بالانفتاح أثناء الأعمال التحضيرية التي سبقت التصديق، وكذلك خلال فترة إنجاز التقرير. وكان إشراك المجتمع المدني من الأهمية بمكان. وقد وجهت الدعوة إلى مجموعة واسعة من المنظمات التطوعية، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى ممثلي منتدى - المرأة والإعاقة في السويد، وجماعة الضغط النسائية السويدية، لكي يقدموا آراءهم. وعقدت اجتماعات خاصة مع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية من أجل إعطائهم الفرصة لإسماع صوتهم.

5- ولم يكن بالإمكان توجيه السؤال للأطفال مباشرة خلال مرحلة إعداد هذا التقرير. بيد أنه أولي الاهتمام لمنح الأطفال فرصة ليعربوا عن آرائهم. وجمعت الحكومة معلومات عن العمل الجاري حالياً لتحديد أشكال وأساليب استجواب الأطفال، على سبيل المثال بشأن مشاركة الأطفال وحرية إرادتهم في تخطيط وتنفيذ مبادرات التأهيل. وشاركت السلطات العامة وهيئات أخرى أيضاً في إعداد التقرير، الذي سينشر في موقع الحكومة وسيتاح في أشكال يسهل الإطلاع عليها.

6- وقد وقعت السويد معظم الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان. وهي تقدم تقارير بانتظام إلى لجان اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن طريقة التزامها بالمتطلبات الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وتأخذ الحكومات توصيات هذه الهيئات على محمل الجد، مما يساهم في تطوير حماية حقوق الإنسان في السويد.

7- وتتوفر السويد على نظام قانوني ثنائي، مما يعني أن الاتفاقيات الدولية لا تدرج تلقائياً في التشريعات السويدية. ويترتب على النهج المتبع في السويد أن الاتفاقيات الدولية تحول عادة إلى تشريعات سويدية حتى تصبح قابلة للتطبيق كقانون سويدي.

8- وشملت عملية التحضير التي سبقت التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة استعراضاً شاملاً للتشريعات، ولتطبيق القوانين وبرامج العمل من أجل الوقوف على مدى انسجام التشريع السويدي والظروف السائدة في السويد مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية. وأدى الاستعراض ومشروع القانون الذي أعدته الحكومة لاحقاً، المعنون حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة([[4]](#footnote-4))، إلى التصديق على الاتفاقية.

أولاً- أحكام عامة (المواد من 1 إلى 4)

المادة 1  
الغرض

9- تطبق السويد مفهوماً للإعاقة يراعي المنظور البيئي ويستند إلى التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة الذي اعتمدته منظمة الصحة العالمية. ويأخذ هذا التصنيف العوامل المتصلة بالسياق في الاعتبار، إلى جانب الهياكل والوظائف المادية.

10- ولا وجود لتعريف موحد لعبارة "المدى الطويل". ولا وجود أيضاً لأي تعريف واضح لكلمة "الإعاقة"، غير أنه بالرغم من استخدام تعريف تقريبي، هناك تقديرات بوجود ما بين 1.1 و1.5 مليون شخص من جميع الأعمار مصابين بإعاقات بدرجات متفاوتة. وتشير التقديرات إلى أن 000 350 شخصا أفادوا أنهم مصابون بإعاقات يدركون وجودها بأنفسهم([[5]](#footnote-5)).

11- ويختلف تعريف "الإعاقة" باختلاف التشريعات، ومنها مثلاً قانون مكافحة التمييز، وقانون التخطيط العمراني والبناء([[6]](#footnote-6))، وتشريعات المجال الاجتماعي.

12- ووفقاً لقانون مكافحة التمييز، تعني الإعاقة وجود قيد دائم يحد من القدرة البدنية أو العقلية أو الفكرية أو الوظيفية لشخص ما، نتيجة لإصابة أو مرض، سواء وجدا عند ولادة ذلك الشخص، أو ظهرا أو يمكن توقع ظهورهما بعد ولادته.

13- وينص قانون التخطيط العمراني والبناء([[7]](#footnote-7))، على وجوب استيفاء الشرط المتعلق بإتاحة التسهيلات اللازمة للأشخاص ذوي إعاقة من حيث الحركة أو التوجه.

14- وينص قانون الدعم والخدمات الموجهين لذوي إعاقات وظيفية معينة، المعروف اختصاراً باللغة السويدية ب‍ LSS، على تخويل الأشخاص ذوي الإعاقات البالغة حقوقا خاصة فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية. ويحدد هذا القانون الفئة المستهدفة والأشخاص المستهدفين كالتالي:

1- الأشخاص المصابون بإعاقة ذهنية أو بالتوحد أو بحالة مشابهة للتوحد؛ أو

2- الأشخاص المصابون بإعاقة ذهنية أو وظيفية هامة ودائمة نتيجة لإصابة الدماغ بعد البلوغ إصابة ناجمة عن العنف الخارجي أو عن مرض جسدي؛ أو

3- الأشخاص المصابون بحالة الإعاقة البدنية أو العقلية الدائمة التي من الواضح أنها ليست بسبب الشيخوخة العادية، إذا كانت بالغة وتسبب صعوبات جمة في الحياة اليومية، وبالتالي تؤدي إلى الحاجة الماسة للحصول على الدعم أو الخدمات.

المادة 2  
التعريفات

15- تُعَرف الأحكام الواردة في قانون مكافحة التمييز([[8]](#footnote-8)) التمييزَ بأنه التمييز المباشر وغير المباشر، والتحرش والتحرش الجنسي، وأيضاً إعطاء تعليمات بغرض التمييز. ويستند مفهوم التمييز في القانون إلى تشريعات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بعدم التمييز.

*16- و*بالتالي، *فالتمييز المباشر* يحيل إلى شخص يلحقه ضرر من جراء معاملته معاملة أقل تفضيلاً من تلك التي يتلقاها أو سيتلقاها شخص آخر أو من شأن ذلك الشخص الآخر أن يتلقاها في وضع مشابه، إذا ارتبط إلحاق ذلك الضرر بالإعاقة (الفرع 1، الفقرة 4، البند 1). أما *التمييز غير المباشر* فيحيل إلى أي شخص يلحقه ضرر من جراء تطبيق أي حكم أو معيار أو عملية تبدو كلها محايدة، بيد أنها قد تعرض الأشخاص ذوي إعاقة معينة لضرر ما، شريطة ألا يكون هناك ما يبرر الغرض من ذلك الحكم أو المعيار أو العملية وأن تكون الوسائل التي تستخدم ملائمة وضرورية لتحقيق ذلك الغرض (الفرع 1، الفقرة 4، البند 2). ويحيل *التحرش* إلى شكل من أشكال السلوك الذي ينتهك كرامة الشخص ويكون مرتبطاً بأسباب متعلقة بالتمييز على أساس الإعاقة (الفرع 1، الفقرة 4، البند 3). أما *التعليمات* بغرض التمييز فتحيل إلى إصدار أمر أو تعليمات لممارسة التمييز ضد شخص إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو من خلال التحرش (الفرع 1، الفقرة 4، البند 5). ويسري ذلك على الحالات التي يصدر فيها الأمر أو التعليمات لشخص يكون خاضعا للجهة التي تصدر الأمر أو التعليمات أو معتمداً عليها أو متصرفا باسمها.

17- وينص قانون مكافحة التمييز على أحكام بشأن *الترتيبات التيسيرية المعقولة* في مجال الحياة العملية وإلى حد ما في مجال التعليم. ويجب أن تنفذ الترتيبات التيسيرية المعقولة حتى يتسنى للشخص ذي الإعاقة أن يحقق وضعا مشابها لوضع الأشخاص من غير ذوي الإعاقة (الفرع 2، الفقرة 1). وعند تقييم ما إذا كان الترتيب معقولاً، لا بد من إعارة الاهتمام للعبء المالي، ولطبيعة ودرجة إعاقة الموظف، وأيضاً لمدة العمل وشكله. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تؤخذ التطورات التقنية وغيرها من التطورات في الاعتبار، حيث إنه يمكن لما لا يعتبر معقولاً في وقت معين أن يعتبر معقولاً في وقت لاحق، إذا أدت التطورات إلى مثل هذا التقييم.

*18-* ويمكن وصف *التصميم الشامل* على أنه تصور وهدف لما ينبغي أن يقوم عليه المجتمع. فهذا *التصميم الشامل* أو *التصميم للجميع*، الذي يستخدم في أوروبا، يمكن وصفه بأنه نهج يقوم على الاستعانة بأفضل المهارات الإبداعية في مجال الهندسة المعمارية والتصميم والتخطيط الاجتماعي لتوسيع دائرة الفئات المستفيدة وتلبية احتياجات أكبر عدد ممكن من المستعملين.

المادة 3  
المبادئ العامة والمادة 4: الالتزامات العامة

19- هناك حالياً 290 بلدية و20 مجلس مقاطعة. وتناط بالبلديات مسؤوليات من قبيل التخطيط العمراني والبنية التحتية، وتوفير الإسكان وتنمية التجارة، وأيضاً خدمات الرفاه مثل التعليم، ورعاية كبار السن والصحة والخدمات الطبية. وتسهر مجالس المقاطعات على الخدمات الطبية، وإلى حد ما، على تخطيط المرور وتنمية التجارة. ويشكل الحكم الذاتي البلدي في السويد أحد أعمدة الديمقراطية في هذا البلد وهو منصوص عليه في الدستور. وقد صدقت السويد أيضاً على الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي.

20- وقد ثبت بعد استعراض التشريع السويدي أنه يتوافق مع المطالب الواردة في الميثاق. بيد أن تقريراً للمجلس الوطني للصحة والرفاه بشأن الظروف المعيشية لبعض الأشخاص ذوي الإعاقة([[9]](#footnote-9)) صور الأوضاع المعيشية للعديد من الأشخاص ذوي الإعاقة. ويعيش البالغون ذوو الإعاقة الذين يتلقون الدعم من الخدمات الاجتماعية في ظل ظروف مختلفة عن بقية السكان، وفقاً للتقرير. ويرى المجلس الوطني للصحة والرفاه أنه ما زال ينبغي تحقيق الكثير قبل أن تستفيد هذه الفئة من ظروف معيشية مماثلة لظروف الأشخاص الآخرين. وينطبق هذا بشكل خاص على من يبلغون من السن من 20 إلى 29 عاماً الذين يتلقون المبادرات وفقاً لقانون الخدمات الاجتماعية. وتضم هذه الفئة الكثير من الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو بإعاقة عقلية.

21- وأنشئت *الأهداف العامة* للسياسة المتعلقة بالإعاقة - وهي التماسك الاجتماعي على أساس التنوع، والمجتمع المنظم بشكل يسمح لذوي الإعاقة من جميع الأعمار بالمشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية، وأيضاً المساواة في الظروف المعيشية لذوي الإعاقة من الفتيات والفتيان والنساء والرجال - منذ عام 2000 وقسمت خلال عام 2010 إلى أهداف محددة القطاعات. وستُجسد في وقت لاحق على شكل أهداف مؤقتة قابلة للرصد تُجمع لتُشَكل استراتيجية سياسة متعلقة بالإعاقة ستطبق خلال الفترة 2011-2016. وتكمن نقطة انطلاق هذه الاستراتيجية في ضرورة أن يكون العمل لتحقيق الأهداف العامة للسياسة المتعلقة بالإعاقة فعالاً وهادفاً، مع التعاون على نطاق واسع وتحديد أدوار واضحة خلال تنفيذها. ويجب أن تصاغ الاستراتيجية على أساس الاتفاقية.

22- وطبقت الحكومة على مدى عشر سنوات *خطة للعمل* تهدف إلى تجريب بنية أساسية للسياسة المتعلقة بالإعاقة قُيمت مؤخراً. وكُلفت دوائر واسعة النطاق، كل منها مسؤول عن قطاع من قطاعات المجتمع، خصيصاً بتنفيذ السياسة المتعلقة بالإعاقة، كل دائرة حسب قطاعها. وعلى تلك الدوائر أن تعمل بنشاط على ضمان أن يصير منظور الإعاقة جزءاً لا يتجزأ من المجال العام لنشاطها. وعليها أيضاً أن تنسق العمل المنجز وتدعمه لتحقيق أهداف السياسة المتعلقة بالإعاقة واستقطاب جهات فاعلة أخرى إلى قطاعها.

23- ومن أهم العوامل ذات الصلة بالقدرة على بلوغ أهداف السياسة أن تُجريَ الحكومة حواراً مستمراً مع المجتمع المدني، وهذا أمر مهم للغاية بالنسبة لصياغة السياسة وتحديد المشاكل وإبرازها. وبالتالي، فقد عرف الدعم الذي تمنحه الدولة للمنظمات المعنية بالإعاقة زيادة قدرها 20 مليون كرونة سويدية ابتداء من عام 2008، مما وفر لتلك المنظمات الوسائل المالية اللازمة لأعمال الدعوة التي تقوم بها، وللاستجابة لطلب المجتمع المتزايد للمشاركة في عملية التطوير.

24- وحتى تتسنى الزيادة في وتيرة إتاحة الوظائف الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، كثفت الحكومة عملها منذ عام 2008 في إطار ثلاث *مجالات ذات أولوية*: إتاحة وسائل النقل العام وإتاحة الخدمة المدنية وتسهيل إزالة العقبات في البيئة العمرانية.

25- وركزت الحكومة في السنوات الأخيرة على فرص *العمل والعمالة* باعتبارها قضية ملحة بشكل خاص.

26- ومن الأدوات التي تستخدمها الحكومة تحديد المهام لمختلف الدوائر التي تضطلع بمسؤولية قطاعية وطنية. وقد أعطت الحكومة الأولوية أيضاً لمسألة التعاون الإنمائي الدولي، حيث كلفت مثلاً *الوكالة السويدية للتعاون* (سيدا) بوضع خطة تتعلق بكيفية ضمان الوكالة إدراج احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عملها الداخلي، وأيضاً في التعاون الإنمائي الثنائي. انظر المادة 32.

27- وتستجيب السويد تماماً للمطالب الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي قد تعتبر حقوقا غير قابلة للتصرف، كما تحترم المجالات التي تتطلب فيها الاتفاقية أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة، دون استثناء، بنفس الحقوق المكفولة قانوناً. وينطبق هذا على سبيل المثال على الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي في المواد من 10 إلى 14، أو الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العنف أو سوء المعاملة في المواد من 15 إلى 17، أو احترام البيت والأسرة في المادة 23.

28- ووضعت السويد شروطاً مسبقة جيدة لتلبية المتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، بالرغم من وجود مجالات ما زال يجب القيام فيها بعمل كثير لبلوغ الأهداف والاستجابة للمتطلبات وفقاً للتشريعات الحالية. وينطبق هذا على سبيل المثال على التعهدات الواردة في المادتين 8 و9 بشأن إذكاء الوعي وتحسين إمكانيات الوصول، وأيضاً المادة 27 المتعلقة بالعمل والعمالة.

ثانياً- الحقوق المحددة

المادة 5  
المساواة وعدم التمييز

29- يتضمن *دستور السويد*([[10]](#footnote-10)) أحكاماً متعلقة بالمساواة وعدم التمييز. وينص على وجوب أن يكون الناس قادرين على تحقيق المشاركة المتكافئة في المجتمع. ويجب أن يعمل الجمهور أيضاً على مكافحة التمييز على أساس الإعاقة مثلاً.

30- وينظم قانون مكافحة التمييز([[11]](#footnote-11)) الحماية من التمييز. ويروم هذا القانون مكافحة التمييز وتعزيز المساواة في الحقوق والفرص، بغض النظر عن نوع الجنس، أو هوية مغايري الهوية الجنسانية أو التعبير عن تلك الهوية، أو الأصل العرقي، أو الدين أو المعتقدات الأخرى، أو الإعاقة، أو الميل الجنسي، أو السن. ويشمل حظر التمييز التمييزَ المباشر والتمييز غير المباشر، والتحرش، والتحرش الجنسي، وإعطاء تعليمات بغرض ممارسة التمييز (يُتَطرق لهذه المفاهيم بالتفصيل في المادة 4). وتعني الإعاقة، وفقاً لقانون مكافحة التمييز، وجود قيد بدني أو عقلي أو فكري دائم يحد من قدرة الشخص الوظيفية، نتيجة لإصابة أو مرض، سواء وجدا عند ولادة ذلك الشخص، أو ظهرا أو قد يُتوقع ظهورهما بعد ولادته.

31- وتنطبق الحماية من التمييز على مجالات الحياة العملية والتعليم والعمل وسياسات سوق العمل وخدمات التوظيف غير المرتبطة بعقود عامة، وإنشاء المشاريع التجارية أو إدارتها، والاعتراف المهني، والعضوية في بعض المنظمات، وتوفير السلع والخدمات والإسكان، والاجتماعات والمناسبات العامة، والصحة والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية وما إلى ذلك، ونظام التأمين الاجتماعي والتأمين ضد البطالة، والتمويل الممنوح للطلاب، والخدمة الوطنية العسكرية والمدنية، ومساعدة الجمهور بتوفير المعلومات أو التوجيه أو المشورة أو أساليب المساعدة الأخرى المماثلة، أو على أنواع أخرى من الاتصالات مع الجمهور عندما يَضطلع بها في إطار مهني شخص يشمله قانون التوظيف العام كلياً أو جزئياً([[12]](#footnote-12)).

32- وجاء في حظر التمييز في مجال الحياة العملية([[13]](#footnote-13)) أنه لا يحق لصاحب العمل، لأسباب متصلة بالإعاقة على سبيل المثال، أن يمارس التمييز ضد أحد موظفيه، أو ضد شخص يقدم طلب عمل أو يسعى للحصول على عمل، أو يقدم طلباً لقضاء فترة تدريب عملي أو يقوم بذلك التدريب، أو يكون مستعداً للقيام بالعمل أو يقوم به فعلياً كمستخدم مدفوع الأجر أو كمستخدم ملحق.

33- ويطلب تنفيذ الترتيبات التيسيرية المعقولة في مجال الحياة العملية أيضاً. فعلى صاحب العمل أن يتأكد، من خلال الترتيبات التيسيرية المعقولة، من كون الموظف المعاق، أو طالب العمل المعاق أو المتدرب المعاق هو في وضع مشابه لوضع الأشخاص غير المصابين بتلك الإعاقة. وقد تتضمن التدابير التي يمكن اعتبارها تلك التي تروم تحسين الوصول إلى مكان العمل والأماكن ذات الصلة، وتيسير استخدام أماكن العمل من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد يشمل ذلك توفير الأجهزة الفنية وأدوات العمل الخاصة أو تغيير بيئة العمل. وقد يقتضي ذلك توفير إضاءة أقوى لضعيف البصر، والتهوية الجيدة لمن يعاني من الحساسية، والأجهزة الفنية التي من شأنها تسهيل الرفع والنقل والدعم المعلوماتي، وما إلى ذلك. وقد يتضمن ذلك أيضاً تغيير واجبات العمل وأوقاته وأساليبه.

34- ولا يحق لمقدمي خدمات التعليم ممارسة التمييز ضد طفل أو تلميذ أو طالب يشارك في نشاط أو يقدم طلباً للمشاركة فيه([[14]](#footnote-14)). وينطبق حظر ممارسة التمييز أيضاً في حالة كون مقدم خدمات التعليم يمكنه أن يضمن، من خلال اتخاذ تدابير معقولة تتعلق بإمكانيات الوصول إلى الأماكن أو قابليتها للاستخدام، كون شخص معاق قدم طلباً ليحضُر دورة تعليمية أو قُبل فيها وفقاً لقانون التعليم العالي([[15]](#footnote-15)) أو ليحضُر دورة تعليمية يمكن أن تؤدي إلى منح درجة ما وفقاً لقانون الإذن بمنح بعض الدرجات([[16]](#footnote-16))، يحقق وضعاً مشابهاً لوضع الأشخاص غير المصابين بإعاقة مماثلة([[17]](#footnote-17)). وقد تتعلق التدابير ذات الصلة بتحسين الوصول الفعلي إلى الجامعة والمباني المرتبطة بها، وكذلك جعل تلك الأماكن صالحة للاستخدام من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة، قدر الإمكان. وقد يشمل ذلك تغيير تصميم المباني، مثل العتبات العالية، ووضع السجاد من الجدار إلى الجدار، وعدم وجود المصاعد، ومواقع نظم فتح الأبواب، وتصميم مناطق المراحيض، وما إلى ذلك. وقد يقتضي ذلك أيضاً توفير التهوية الجيدة بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من الحساسية، ونظم الحلقات اللاسلكية والصوتيات الجيدة بالنسبة لضعاف السمع، والحاجة إلى التباين والإضاءة القوية وما إلى ذلك بالنسبة لضعاف البصر.

35- وينص قانون مكافحة التمييز أيضاً على وجوب اتخاذ مقدمي خدمات التعليم تدابير فعالة. وعلى مقدمي خدمات التعليم أن يعملوا جاهدين على التعزيز الفعال للمساواة في الحقوق والفرص في صفوف الأطفال أو التلاميذ أو الطلاب المشاركين في نشاط أو الذين يطلبون المشاركة فيه، بغض النظر عن أي إعاقة([[18]](#footnote-18)). ويجب على مقدمي خدمات التعليم أيضاً أن يضعوا خطة سنوية تتضمن لمحة عامة عن التدابير الضرورية لتعزيز المساواة في الحقوق والفرص في صفوف الأطفال أو التلاميذ أو الطلاب المشاركين في نشاط أو الذين يطلبون المشاركة فيه، بغض النظر عن أي إعاقة، وأيضاً لحظر التحرش.

36- وعلى أي شخص يخرق ذلك القانون أن يدفع تعويضاً عن التمييز الممارس. ويمكن أن تعلن المحاكم بطلان الاتفاقات التي تنطوي على التمييز.

37- ويسهر *أمين المظالم المعني بالمساواة* على الامتثال للقانون، ويحق له رفع الدعاوى أمام المحاكم نيابة عن الفرد الذي يعتبر أن التمييز مورس ضده. ويحق لبعض المنظمات غير الربحية أيضاً أن تتخذ الإجراءات القانونية. وعلى أمين المظالم المعني بالمساواة كذلك أن يعمل لضمان عدم ممارسة التمييز على أساس الإعاقة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، ولتحقيق المساواة في الحقوق والفرص بغض النظر عن الإعاقة. ويجب على أمين المظالم أن يساهم في تمكين الشخص الذي تعرض للتمييز من ممارسة حقوقه، من خلال تقديم المشورة مثلاً. وعلاوة على ذلك، تتولى هذه الجهة على سبيل المثال توفير المعلومات والتدريب واقتراح التعديلات الدستورية من أجل مكافحة التمييز، فضلاً عن تنفيذ تدابير مناسبة أخرى.

38- وقُدمت *استراتيجية السياسة المتعلقة بالأقليات* الجديدة - وهي تحمل عنوان من الاعتراف إلى التمكين - استراتيجية الحكومة المتعلقة بالأقليات القومية([[19]](#footnote-19))، من قبل الحكومة عام 2009. وتشمل هذه الاستراتيجية التغييرات الهادفة إلى تعزيز حقوق الأقليات القومية وتحسين تنفيذ السياسة المتعلقة بالأقليات. ويكمن الهدف من سياسة السويد المتعلقة بالأقليات في حماية الأقليات القومية لتعزيز قدرتها على التأثير على الشؤون العامة ودعم لغات الأقليات التاريخية من أجل الإبقاء عليها. وتتكون الأقليات القومية في السويد من اليهود والروما، والسامي، والفنلنديين السويديين وفنلنديي تورنيدال.

39- و*الشرطة* هي السلطة المكلفة بمنع الجريمة والسهر على النظام والأمن العامين والقيام بالمراقبة والتحقيق في الجرائم. وهي تنقسم في السويد إلى مستوى مركزي ومستوى محلي. وقد أنجزت الشرطة عملاً يهدف إلى الحد من التمييز والقيود الأخرى المفروضة على حقوق الإنسان. وكنتيجة لذلك العمل، وَضعت سياسة وخطة عمل متعلقة بالتنوع والمساواة في المعاملة للفترة 2010-2012، تنص على أنه لا تسامح مع أي شكل من أشكال التمييز أو التحرش، سواء داخل دوائر الشرطة أو عند اتصالها بالمواطنين. ويجب على الشرطة، التي تقوم بدور التمثيل، أن تكون قدوة للمجتمع وأن تعمل على أساس حقوق الإنسان.

40- وتشكل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مجالاً هاماً من مجالات خطة العمل. وتؤكد الخطة على سبيل المثال أنه يجب ألا تحول إعاقة شخص ما أو مهاراته اللغوية المحدودة دون اتصاله بدوائر الشرطة. وعلى سلطات الشرطة أن تعتبر نشاطاتها من منظوري المعاملة والإعاقة.

41- ويمثل وضع وتنفيذ مجموعة مشتركة من القيم بالنسبة لجميع قوى الشرطة مشروعاً وطنياً آخر يرتبط ارتباطاً مباشراً بالحد من التمييز وتحسين إمكانيات الوصول بالنسبة للجميع.

42- وفيما يتعلق بالنيابة العامة في السويد، يضطلع المدعي العام بثلاث مهام رئيسية هي: التحقيق في الجرائم، وتقرير ما إذا كانت ستتم المقاضاة، ورفع الدعاوى القضائية. وتتوفر هذه السلطة على خطة عمل لتحسين إمكانيات الوصول إلى الأماكن والمعلومات والاتصال والاستقبال بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وأيضاً إلى مكان العمل لدى هيئة الادعاء السويدية.

43- وأطلقت هيئة الادعاء خلال عام 2010 مشروعاً تحدد من خلاله كيفية توفير المعلومات لضحايا مختلف أنواع الجرائم، وكيفية وصول هؤلاء الضحايا إلى المعلومات.

44- ووضعت إدارة المحاكم الوطنية السويدية([[20]](#footnote-20)) خطة عمل متعلقة بإمكانيات الوصول داخل المحاكم السويدية خلال الفترة 2008-2010. وتشمل خطة العمل تلك المباني والاتصالات والمعلومات، فضلاً عن العمليات وقضايا الموظفين. وستكون خطة العمل المذكورة بمثابة أداة للتخطيط والمتابعة المتعلقة بقضايا إمكانيات الوصول داخل المحاكم السويدية. ويتجلى الهدف منها في عدم استبعاد الزوار أو الموظفين من نشاطات المحاكم السويدية بسبب الإعاقة. وتشمل خطة العمل جرد المباني القائمة من منظور إمكانيات الوصول، وذلك بهدف تصحيح أوجه القصور المتعلقة بإمكانيات الوصول في المباني القائمة قدر الإمكان، سواء فيما يتعلق بالأماكن العامة أو بمناطق المكاتب. وستُنهى أغلب التدابير الرامية إلى تصحيح أوجه القصور التي حددت في قوائم الجرد السابقة بحلول نهاية عام 2010. وقد كُيفت المحاكم التي بنيت أو جددت خلال العقد الأول من هذا القرن وفقاً للمتطلبات الحالية المتعلقة بإمكانيات الوصول.

45- واعتمدت المحاكم السويدية خططاً متعلقة بالمساواة والتنوع، وهي تعمل بشكل متواصل على القضايا المتعلقة بالقيم. كما كُلفت إدارة المحاكم الوطنية السويدية خصيصاً بإطلاق ودعم وتنسيق إعداد استراتيجيات تنفذها المحاكم السويدية عند التعامل مع الأطراف وغيرهم من الأفراد.

46- وكُيفَ موقع المحاكم السويدية الشبكي الخارجي مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانيات الوصول، "WAI" (مبادرة إمكانيات الوصول إلى شبكة الإنترنت). ويتضمن هذا الموقع معلومات عامة سهلة القراءة، فضلاً عن وظيفة تمكن من الاستماع إلى المعلومات وهي تتلى بصوت عال.

47- وتتضمن معظم الدورات التدريبية الأساسية التي تقدم للموظفين باستمرار داخل المحاكم السويدية عناصر متعلقة بالمعاملة والأخلاقيات. وتشمل الدورات أيضاً عناصر متعلقة بالتشريعات واللوائح المعمول بها في مجال حقوق الإنسان، وحقوق الأطفال والتمييز. وتتوفر دورات دراسية أيضاً تتطرق لقوانين الحماية الخاصة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

48- وتناط بالدائرة السويدية للسجون والوضع تحت المراقبة مسؤولية مراكز الاعتقال والسجون وعمليات الوضع تحت المراقبة والنقل، فيما يتعلق بعملاء الدائرة على سبيل المثال. وقد وضعت الدائرة مبادئ توجيهية تستهدف العملاء وترتبط بمكافحة التمييز وبالعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في دائرة السجون والوضع تحت المراقبة.

49- ويتضمن تدريب الدائرة الأساسي معلومات حول القوانين والقواعد السارية في مجال حقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل والتمييز، وكذلك النظريات ذات الصلة بالآليات الكامنة وراء التمييز. وتشكل *مفاهيم الدائرة السويدية للسجون والوضع تحت المراقبة وقيمها الأساسية* نقطة الانطلاق المشتركة في التدريبين الأساسي والإضافي اللذان تقدمهما الدائرة لموظفيها، من أجل تسليط الضوء على قضايا التمييز والتنوع في عناصر التدريب المختلفة.

المادة 8  
إذكاء الوعي

50- وأنشأت الحكومة في 1 كانون الثاني/يناير 2006، سلطة كُلفت بتنسيق السياسة المتعلقة بالإعاقة، *وهي الوكالة السويدية لتنسيق السياسة المتعلقة بالإعاقة* "هانديسام"، لكي تقدم الدعم للحكومة في مجال تنفيذ تلك السياسة. وتقتضي مهمة الوكالة في مجال إمكانية الوصول تحفيز وتوجيه التطورات التي تروم تحسين إمكانيات الوصول في السويد، وكذلك تتبع التطور الذي تحرزه السلطات والبلديات والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع في مجال إمكانيات الوصول. وستساعد الوكالة السويدية لتنسيق السياسة المتعلقة بالإعاقة السويد أيضاً، من خلال عملها في مجال التنسيق، على الوفاء بتعهداتها في إطار حماية حقوق الإنسان.

51- وكلفت الحكومة الوكالة السويدية لتنسيق السياسة المتعلقة بالإعاقة خلال عام 2010 بدعم البلديات ومجالس المقاطعات خلال تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعقدت الوكالة السويدية لتنسيق السياسة المتعلقة بالإعاقة في فصل الخريف 11 مؤتمراً إقليمياً في البلديات ومجالس المقاطعات. وستحدد الوكالة أيضاً كيفية عمل البلديات ومجالس المقاطعات على أساس الاتفاقية. وقد نُظمت تلك المؤتمرات بالتعاون مع مشروع جدول الأعمال 50 لاتحاد الأشخاص المعاقين السويدي ومع الرابطة السويدية للسلطات المحلية والأقاليم "سالار"([[21]](#footnote-21)).

52- وأطلق *الاتحاد السويدي للأشخاص المعاقين* وغيره من المنظمات([[22]](#footnote-22)) مشروعاً تستخدم فيه أموال صندوق الإرث السويدي([[23]](#footnote-23)) - جدول الأعمال 50. ويروم هذا المشروع تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو يستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات المعنية بالإعاقة على الصعيد الوطني والمسؤولين وجماعات الموظفين في المقاطعات ومجالس المقاطعات والبلديات، والسلطات العامة. وتمُنح الفرصة للعموم لمعرفة المزيد عن مضمون الاتفاقية ومعناها، وأيضاً عن كيفية استخدامها للتأثير على الظروف المعيشية للأشخاص المصابين بالإعاقات المختلفة، بالاعتماد على المعلومات والمواد التدريبية، في الاجتماعات والندوات والدورات التعليمية ومجموعات الدراسة التي تنظم في جميع أرجاء البلد.

53- وإن توعية عامة الناس بكافة أشكال الإعاقة أمر أساسي لتعزيز المساواة، حيث يمكن أن يساهم إذكاء الوعي في تغيير المواقف. وفي عام 2009، كلفت الحكومة الوكالة السويدية لتنسيق السياسة المتعلقة بالإعاقة، في تعاون وثيق مع الرابطة الوطنية للصحة العقلية، بتنفيذ برنامج وطني يهدف إلى إذكاء الوعي بشأن الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو بإعاقة عقلية وتغيير المواقف تجاههم. وتقرر تنظيم نشاطات خاصة تستهدف أصحاب العمل في نطاق ذلك البرنامج. وسيُقدم تقرير استعراض وتقييم آثار البرنامج المذكور للحكومة في أجل أقصاه 1 حزيران/يونيه 2012. وقد تقرر أيضاً تنظيم نشاطات خاصة تتمحور حول الحياة العملية في إطار ذلك البرنامج.

54- وعلى الصعيد الأوروبي، اتخذ مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي قرارا من حيث المبدأ، في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، لكي يصدق الاتحاد الأوروبي على الاتفاقية، وقد رحبت السويد بهذا القرار. ومع ذلك، لا يمكن أن يتم ذلك إلا بعد وضع "مدونة قواعد السلوك"([[24]](#footnote-24)).

55- وعقد مؤتمر في خريف عام 2008 بمبادرة من السويد ومن خلال تعاون بلدان شمال أوروبا، من أجل نشر وتأسيس الوعي عبر أرجاء أوروبا بمضمون اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على القيام بالتصديق. وقدم مجلس أوروبا خطة عمل([[25]](#footnote-25)) في هذا السياق كأداة إقليمية تستخدم في تنفيذ الاتفاقية. وقد شارك في المؤتمر معظم الدول الأعضاء في المجلس.

56- وتوجد هيئة لوضع السياسات تقوم بدور استشاري تحت إشراف مجلس وزراء بلدان الشمال الأوروبي، وهي مجلس الشمال الأوروبي المعني بالسياسة المتعلقة بالإعاقة الذي يتعامل مع القضايا الهامة لتلك السياسات على مستوى برامج سياسات دول الشمال الأوروبي وعلى المستوى برامج السياسات الوطنية على حد سواء. كما يوفر المجلس الدعم ويعمل كمصدر للمعلومات بالنسبة لمختلف قطاعات مجلس وزراء دول الشمال الأوروبي، في إطار عملها الذي يروم مراعاة منظور الإعاقة في الاستراتيجيات العملية والخطط المستقبلية.

المادة 9  
إمكانيات الوصول

57- تعتبر الحكومة العمل الرامي إلى جعل الوظائف الاجتماعية في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من العمل على تعزيز المشاركة والمساواة. وقد كثف هذا العمل في السنوات الأخيرة في مجالات إتاحة الخدمة المدنية، وتسهيل إزالة العقبات في البيئة العمرانية وإتاحة وسائل النقل العامة.

58- واللوائح المتعلقة بالمشتريات العامة مثال من الأمثلة الملموسة عن التدابير التي نُفذت. وينص قانون المشتريات العامة على تحديد المواصفات الفنية في وثائق المناقصات، حيثما أمكن، بالنظر لمعايير إمكانيات الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة أو صياغتها مع اعتبار احتياجات جميع المستخدمين. وينبغي أن تتضمن المواصفات الفنية ملاءمة خصائص المواد والسلع والخدمات لمجال استخدامها، في عقود الأعمال وفي عقود التوريد على حد سواء.

59- وتمثل عملية التوحيد شرطاً مسبقاً أساسياً في العمل المرتبط بإمكانيات الوصول. وتعمل الوكالة السويدية لتنسيق السياسة المتعلقة بالإعاقة منذ خريف عام 2008 على مهمة للإدماج عبر الفضاء الإلكتروني تتألف من ثلاثة محاور: توفير الدعم لموظفي الدولة فيما يتعلق بالتعاون الأوروبي، وجمع المعارف المتاحة واستعراض المبادرات الأوروبية والوطنية، وأيضاً تقديم مقترحات بشأن المبادرات المستقبلية([[26]](#footnote-26)).

60- ووضعت الوكالة السويدية لتنسيق السياسة المتعلقة بالإعاقة أيضاً مقترح خطة عمل للإدماج عبر الفضاء الإلكتروني([[27]](#footnote-27)) يسلط الضوء على المجالات التي ينبغي اتخاذ المبادرات فيها في مختلف ميادين السياسة، وذلك بهدف المساهمة في تمكين الكل من المشاركة في مجتمع المعلومات وتيسير ذلك قدر الإمكان. ويجري حالياً إعداد مقترحات بنية مستقبلية لمتابعة إمكانية الاستفادة من الفضاء الإلكتروني في إطار تحقيق([[28]](#footnote-28)).

61- وكجزء من جدول أعمال لشبونة([[29]](#footnote-29))، عملت مجموعة رفيعة المستوى داخل الاتحاد الأوروبي في ثلاثة مجالات: الحكومة الإلكترونية، والصحة الإلكترونية والإدماج عبر الفضاء الإلكتروني.

62- وترى الحكومة أن الدولة ينبغي أن تكون قدوة في تحقيق النتائج فعلياً في إطار العمل المتعلق بإمكانيات الوصول. وينبغي *للمؤسسات التابعة للحكومة* أن تصوغ نشاطاتها وتضطلع بها، مع مراعاة أهداف السياسة المتعلقة بالإعاقة. وقد أنجز العمل في هذا المجال حتى الآن وفقاً لخطة العمل الوطنية العشرية 2000-2010. ويشكل المرسوم المتعلق بمسؤولية السلطات الحكومية عن تنفيذ السياسات المتعلقة بالإعاقة([[30]](#footnote-30)) دعماً لذلك العمل. وعلى السلطات الحكومية، وفقاً للمرسوم المذكور، أن تعمل لتعزيز إتاحة أماكن عملها وعملياتها ومعلوماتها للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إجراء عمليات الجرد وإعداد خطط العمل. وأعدت 69 في المائة من المؤسسات الحكومية خطط العمل تلك خلال عام 2008، بينما أنجزت 77 في المائة منها عمليات جرد لمبانيها أو أطلقت تلك العمليات. وقد اكتسى هذا المرسوم أهمية بالنسبة للعمل المتعلق بإمكانية الوصول، ولو أن التدابير الأخرى مثل اللوائح المتعلقة بتسهيل إزالة العقبات لم تقل أهمية (انظر أدناه).

63- وقدمت الوكالة الوطنية السويدية للتعليم([[31]](#footnote-31)) مثلاً جرداً *لإمكانيات الوصول* إلى المباني المدرسية عام 2009. وأشارت الوكالة إلى أوجه القصور فيما يتعلق بالوصول المادي في العديد من المدارس، وكان بوسعها أن تلاحظ وجود اتجاه إيجابي في العمل المتعلق بإمكانيات الوصول. ولاحظت الوكالة أيضاً أن العاملين في البلديات والمدارس غالباً ما يفتقرون إلى معلومات عن إمكانيات الوصول وكيفية تحسينها. وفي هذا السياق، كلفت الحكومة الوكالة الوطنية لتعليم ومدارس ذوي الاحتياجات الخاصة([[32]](#footnote-32)) بتعميم المعلومات بشأن إمكانيات الوصول في المدارس، ودور الحضانة والبلديات خلال عامي 2009 و2010.

64- وتطمح الحكومة إلى تكثيف العمل في مجال إمكانيات الوصول وتحسين مراقبته، ولا سيما في صفوف السكان. وكُلفت الوكالة السويدية لتنسيق السياسة المتعلقة بالإعاقة خلال عام 2008 بعرض نتائج عمل الهيئات الحكومية في مجال إمكانيات الوصول في شكل مقارنات مفتوحة. وبينت الوكالة كيفية استجابة كل هيئة لعدد من معايير إمكانيات الوصول الأساسية في مجال المعلومات وإمكانيات الوصول المادي داخل مبناها الرئيسي.

65- وتشكل إمكانيات الوصول وسهولة الاستخدام بالنسبة للأشخاص المصابين بإعاقة في الحركة أو في التوجه متطلباً واحداً من بين تسعة متطلبات فنية لأعمال البناء في *قانون التخطيط العمراني والبناء* *السويدي*([[33]](#footnote-33)). وتنطبق هذه المتطلبات الفنية على المباني والأراضي والمجالات العامة والمرافق الأخرى التي بها منشآت من غير المباني. وتتضمن لوائح البناء السويدية أيضاً متطلبات مفصلة تتعلق بإمكانيات الوصول في مجال السكن. ويجب أن تكون في كل المساكن الحديثة البناء أو المعدلة مثلاً حمامات متاحة الوصول. كما يجب أن تتوفر مثلاً في جميع المباني الجديدة مداخل متاحة الوصول، ويجب أن تتوفر في الإقامات التي بنيت حديثاً مناطق لإدارة الكراسي المتحركة في الأماكن المغلقة. وتتطلب لوائح البناء أيضاً أن تجهز المباني السكنية الحديثة البناء أو المعدلة والتي بها أكثر من ثلاثة طوابق بالمصاعد، وأن تكون مناطق التخزين، وصناديق البريد، وغرف الغسيل، ومناطق وضع النفايات، ومناطق التخلص من النفايات وغيرها من مكملات السكن متاحة الوصول والاستخدام. ويجب أيضاً أن تجهز بالمصاعد المباني التي بها أماكن للعمل والتي يَلجُها عامة الناس والمباني العامة.

66- وفي 1 تموز/يوليه 2001، عُزز قانون التخطيط العمراني والبناء السويدي([[34]](#footnote-34)) بوضع متطلبات ذات أثر رجعي لكي يُصَحح تسهيل إزالة العقبات في المباني العامة ويُكَيف حسب احتياجات الأشخاص المصابين بإعاقة في الحركة أو في التوجه. ومُنح *المجلس الوطني السويدي للإسكان والبناء والتخطيط العمراني*([[35]](#footnote-35)) الفرصة لتحديد تلك الأحكام بدقة. ويساعد المجلس أيضاً البلديات في عملها على تحليل إمكانيات الوصول في المواقع والمباني العامة والأماكن التي يلجها عموم الناس. ومن مهامه أيضاً إبلاغ عامة الناس والمنظمات وغيرها من الهيئات بالقواعد والالتزامات والحلول المتعلقة بإمكانيات الوصول. ويقدم المجلس الوطني للإسكان والبناء والتخطيط العمراني تقريراً سنوياً إلى الحكومة بشأن تنفيذ البلديات لقانون التخطيط العمراني والبناء، بالاستلهام من التقارير الواردة من المجالس الإدارية للمقاطعات([[36]](#footnote-36)).

67- وخصصت الحكومة 12 مليون كرونة سويدية خلال عام 2008 للمجلس الوطني السويدي للإسكان والبناء والتخطيط العمراني الذي أجرى، بالتعاون مع المجالس الإدارية للمقاطعات والوكالة السويدية لتنسيق السياسة المتعلقة بالإعاقة والرابطة السويدية للسلطات المحلية والأقاليم، حملة إعلامية وتثقيفية بشأن تسهيل إزالة العقبات في البنايات العامة والمجالات العامة خلال عامي 2009-2010، استهدفت ما يقارب 000 1 شخص من بين المسؤولين وأصحاب الأملاك في البلديات. وقدم المجلس تقريره النهائي بشأن الحملة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2010.

68- وينص قانون التخطيط العمراني والبناء على عقوبات انتهاك متطلبات أعمال البناء، بما في ذلك إمكانيات الوصول في المباني الجديدة والمعدلة، في شكل غرامة جزافية و/أو المنع من استخدام المبنى أو جزء منه، إلى أن تصحح تلك الأخطاء.

69- وفي حالات الانتهاكات، تقرر اللجنة البلدية المعنية بالبناء ما إذا كانت العقوبات ستكون غرامات مالية و/أو مطالبات بتصحيح عيوب إمكانيات الوصول. ولا تخص الغرامات المالية تحسين تدابير إمكانيات الوصول.

70- وفي حزيران/يونيه 2010، اعتمد البرلمان اقتراحاً لتحديث قانون التخطيط العمراني والبناء. وكجزء من ذلك الاقتراح، ستُقَيم إمكانيات الوصول إلى المباني واستخدامها عند إصدار رخصة البناء.

71- وتناط *بالبلديات* مسؤولية السهر على احترام المتطلبات الواردة في قانون التخطيط العمراني والبناء على الصعيد المحلي. وتساعد الحكومة البلديات في عملية وضع مؤشرات ونظم للمقارنات المفتوحة مرتبطة بإمكانيات الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل الدفع قدماً بالتطور على الصعيدين المحلي والإقليمي.

72- ويقوم عدد متزايد من البلديات طواعية بمراقبة المسائل المتعلقة بإمكانيات الوصول عند وضع المخططات المفصلة ومخططات الكتل المفصلة ومخططات الكتل العادية. وقد ظل المجلس الوطني السويدي للإسكان والبناء والتخطيط العمراني يصدر التوجيهات للبلديات منذ عام 2006 بشأن التخطيط الشامل، مثلاً من خلال سلسلة من المنشورات التي تتطرق لإمكانيات الوصول.

73- وتتولى البلديات تحديد الحواجز في البيئة المادية داخل البنايات وخارجها وفي المجالات الخاصة والعامة. وتُطَور أدوات مختلفة لتحليل إمكانيات الوصول على المستوى العام في البلديات والمناطق.

74- وقد أصدر *قانون إعانات تكييف المساكن لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة*([[37]](#footnote-37)) تعليمات للبلديات لكي تقدم إعانات من أجل عملية تكييف المساكن القائمة لتحسين إمكانيات الوصول والاستخدام حسب احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة أو الأشخاص المسنين. وتلقى تلك الإعانات حوالي 000 75 مسكناً خلال عام 2008، من أجل تجهيزها مثلاً بالمنحدرات ونظم فتح الأبواب، وتعديل الحمامات وما إلى ذلك، بكلفة إجمالية بلغت 959 مليون كرونة سويدية.

75- ومن المهم أيضاً التأكيد على وجوب اعتبار إمكانيات الوصول من منظور واسع. وقد أجرى المجلس الوطني للصحة والرفاه([[38]](#footnote-38)) تحقيقاً لمعرفة مع إذا كان بإمكان الأشخاص ذوي الإعاقة تقديم طلبات الحصول على الرعاية والدعم وفق شروط مماثلة لتلك المطبقة علي باقي السكان، من خلال استعراض([[39]](#footnote-39)) إمكانيات الوصول إلى *مكاتب الرفاه الاجتماعي ومراكز الرعاية الصحية* للسويد. وتعني إمكانيات الوصول أيضاً، في هذا السياق، مدى إمكانيات الوصول في البيئة المحيطة، فضلاً عن مدى إتاحة استخدام الخدمات والمنتجات من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة.

76- وأسفرت استنتاجات عملية الاستعراض على كون إمكانيات الوصول جيدة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، مما يدل على فعالية اللوائح الوطنية وجهود الإعلام المركزة التي بُذلت في السنوات الأخيرة.

77- ومع ذلك، هناك أوجه قصور هامة متعلقة بإمكانيات الوصول بالنسبة للأشخاص المصابين بأنواع أخرى من الإعاقات في معظم مراكز الرعاية الصحية ومكاتب الرفاه الاجتماعي، ولا سيما بالنسبة لضعاف البصر، وضعاف السمع والمصابين بإعاقات إدراكية. ويعني هذا أنه يجب على الحكومة أن تكون أكثر وضوحاً في إبلاغها معنى إمكانيات الوصول.

78- وأصدرت الوكالة السويدية لتنسيق السياسة المتعلقة بالإعاقة، بناء على طلب الحكومة، توصيات للبلديات بشأن كيفية صياغتها *أدلة إمكانيات الوصول* الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويكمن الغرض من ذلك في تسهيل تأكد المواطنين من مدى إمكانيات الوصول إلى مختلف الأماكن والمجالات. ويتوفر ما يقارب ثلث بلديات البلد حالياً على أدلة على شبكة الإنترنت بشأن مدى إمكانيات الوصول إلى مختلف المواقع والأماكن بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويختلف محتوى تلك الأدلة ومظهرها وهيكلها اختلافاً كبيراً. وتتضمن التوصيات الموجهة للبلديات معلومات عن ما ينبغي أن يتضمنه الدليل وعن كيفية تصميمه.

79- وتخصص حكومة السويد ما يقارب 40 مليون كرونة سويدية سنوياً لإعانات تعديل مناطق الاجتماعات العامة والمباني الثقافية غير الحكومية. واستُخدم ما يقارب نصف 100 مشروع خلال عام 2009 تلك الأموال من أجل إتاحة الوصول إلى البنايات وتسهيل استخدامها بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

80- وتوجد متطلبات تتعلق بوضع *اللافتات الإعلامية* والإنارة في الطرق المؤدية إلى المباني وداخلها، وفي الأراضي، وفي الأماكن العامة وفي المناطق التي توجد بها مرافق غير المباني، وفي مداخل المباني وفي مناطق اتصالها ببعضها، من أجل تيسير استخدامها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة.

81- وهناك أيضاً مطالب صارمة تهم شكل ووظيفة *رموز إعلام* الجمهور، لتسهيل حياة المواطنين. ووضع المعهد السويدي للتكنولوجيا المعينة([[40]](#footnote-40)) رموزاً بيانية مطابقة لمعيار وطني من أجل الزيادة في استخدام المعلومات غير اللفظية في المباني والأماكن العامة الأخرى؛ وقد أعير اهتمام خاص في هذا الصدد للأشخاص المصابين بإعاقات مختلفة. ويتعلق الأمر خصوصاً بالإعاقات البصرية، وتلك التي تؤثر على القدرة على الإدراك أو الحركة. ويندرج ذلك في إطار العمل الرامي إلى جعل الحياة الاجتماعية متاحة الوصول بالنسبة لأكبر عدد من الأشخاص. وتوافق الرموز المضمنة في المعيار السويدي الجديد متطلبات الشكل والوظيفة لتوحيد رموز إعلام الجمهور. وقد اختُبرت كلها من حيث الوضوح وفقاً لمقياس المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس الذي يحدد طرق الاختبار (ISO 9186-1).

82- وإن تحسين إمكانيات الوصول في *نظام النقل* مسألة أساسية وتكتسي صبغة ديمقراطية، كما أنها تدبير هام يروم تعزيز المشاركة في الحياة الاجتماعية. ولهذا اتخذت الحكومة والبرلمان قراراً بشأن بعض الأهداف المحددة لسياسات النقل([[41]](#footnote-41)) وتخصيص الأموال الضرورية لإنجاز نظام نقل متاح الوصول والاستخدام. ومن بين ثلاثة عشر مجالاً من المجالات ذات الأولوية، حُدد هدف إمكانيات الوصول على النحو التالي: يجب تصميم نظام النقل بحيث يمكن استخدامه من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة.

83- ويقتضي وجود السكان الشائخين أن تولى أهمية متزايدة لإمكانيات الوصول في وسائل النقل العام. وسيصبح من الواضح أن التوفر على نقل عام متاح أمر غير كاف ببساطة، إذا وسعنا نطاق الأهداف لتشمل نظام النقل بأكمله.

84- وفي مجال النقل، أطلق تعاون منظم بين حركة الأشخاص ذوي الإعاقة والسلطات المعنية لجعل النقل العام في متناول الأشخاص المصابين بمختلف الإعاقات. ويتم هذا التعاون على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الإقليمي في إطار مجلس إمكانيات الوصول التابع لإدارة النقل السويدية. ويتجلى الغرض من هذه الهيئة في إتاحة المشورة والدعم للإدارة - التي هي المسؤولة عن بنية النقل التحتية الوطنية - من أجل تصميم نظام نقل يمكن استخدامه من قبل الجميع.

85- وتتعلق الحماية التشريعية القائمة في قطاع النقل بالنقل العام([[42]](#footnote-42))، وخدمات الحركة([[43]](#footnote-43)) وخدمة الحركة الوطنية([[44]](#footnote-44)). ويتضمن قانون التعليم([[45]](#footnote-45)) أحكاماً بشأن مجانية النقل المدرسي.

86- وينظم قانون التخطيط العمراني والبناء ولوائحُ المجلس الوطني للإسكان والبناء والتخطيط العمراني المتطلبات المتعلقة بالمباني ومرافق الخدمات التي ترتبط بنظام النقل العام. وفيما يتعلق بالنقل البحري، أصدرت الإدارة البحرية السويدية([[46]](#footnote-46)) لوائح وطنية ونصائح عامة بشأن تكييف سفن الركاب لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وهناك أيضاً تشريعات الاتحاد الأوروبي التي تنظم المتطلبات التقنية بالنسبة لمركبات أنواع النقل المختلفة، وهي تهدف على سبيل المثال إلى ضمان جعلها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة.

87- ويفرض قانون الاتحاد الأوروبي مثلاً مطالب على الناقلين وعلى مدراء المحطات فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو المحدودي الحركة. وترد هذه المطالب في لائحة البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا([[47]](#footnote-47)) المتعلقة بحقوق وواجبات ركاب القطارات وفي لائحة البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا([[48]](#footnote-48)) المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو المحدودي الحركة عند السفر جواً. وتنص تلك الصكوك القانونية على أنه يحق للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المحدودي الحركة السفر باستخدام وسيلة النقل التي تلائمهم والحصول على المساعدة خلال سفرهم.

88- وتشكل إمكانيات الوصول في محطات السكك الحديدية جانباً هاماً في نظام النقل. فخلال عام 2010، كانت 40 محطة من محطات السكك الحديدية متاحة الوصول بشكل كامل وفقاً للوائح القائمة، ويتوقع أن تكتمل إمكانيات الوصول في 20 محطة أخرى من محطات السكك الحديدية خلال عام 2011. وينطبق هذا على كل ما يعرف بالبنية التحتية وأيضاً على أجزاء أخرى من تجهيزات المحطة. وعندما تكون 150 محطة من محطات السكك الحديدية متاحة الوصول، سيمكن أن تتم الغالبية العظمى من رحلات السكك الحديدية انطلاقاً من تلك المحطات وإليها.

89- وأجريت أيضاً تحسينات هامة بهدف زيادة إمكانيات الوصول في نظام النقل على الطرق على مدى السنوات العشر الماضية. وعُدل أكثر من نصف محطات الحافلات في شبكة الطرق الوطنية لتمكين عدد متزايد من الأشخاص ذوي الإعاقة من السفر بالحافلة.

90- وتخطط الحكومة مع إدارة النقل السويدية للزيادة في عدد محطات السكك الحديدية ومحطات الحافلات المتاحة الوصول تدريجياً خلال السنوات القليلة المقبلة، مع تعديل تلك التي تستقبل أكبر عدد من الركاب أولاً.

91- ويدخل النقل العام المحلي والإقليمي في نطاق مسؤولية البلديات، وهي تقوم بعمل شامل لتكييف النقل العام لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وإن إمكانيات الوصول على متن مركبات النقل العام آخذة في التحسن، كما أن ثلثي الحافلات المستخدمة في الرحلات المحلية مثلاً منخفضة الأرضية، بينما جُهز أكثر من نصف الحافلات بإعلانات التوقف التلقائية.

92- وتُسَرع الدولة وتيرة العمل في البلديات من خلال تقديم منح الدولة للمركبات، والمحطات، والمواقف، والتدريب، والمعلومات، وأنظمة الدفع، وممرات المشاة والدراجين، وأنظمة مصاعد الكراسي المتحركة، والمصاعد، وتدابير التنسيق، وما إلى ذلك. وكقاعدة عامة، تدفع الدولة نصف تكاليف كل تدبير. ومع ذلك فإن النقل العام متاح الوصول بدرجات متفاوتة في مختلف المقاطعات نظراً للظروف المتغيرة في أجزاء البلد المختلفة.

93- وأنجزت السلطات الحكومية، على مدى السنوات العشر الماضية، مجموعة من المشاريع بهدف جعل النقل العام متاح الوصول، وكذلك تنسيق أعمال الدولة والبلديات والقطاع الخاص. ويتعلق الأمر بالأعمال ذات الصلة بالبنية التحتية والمركبات، وأيضاً بالمبادرات "الأكثر ليناً" مثل تدريب العاملين على كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بالشكل المناسب. وأنجزت هذه المشاريع بالتعاون مع حركة الأشخاص ذوي الإعاقة.

94- وتوفر المشاركة في مجتمع المعلومات فرصاً متزايدة لمتابعة الدراسة وممارسة العمل والنشاط الاجتماعي، مما يمكن الفرد من أن يحيى حياة جيدة، فضلاً عن كونه يساهم في تطوير المجتمع بشكل عام، حيث تستخدم تكنولوجيا المعلومات والإنترنت في جميع قطاعات المجتمع. وقد نفذت الحكومة تدابير للتحكم في التطورات من أجل تكسير دائرة العزلة التي ينطوي عليها عدم القدرة على استخدام تكنولوجيا المعلومات. ويشكل الأشخاص ذوو الإعاقة إحدى فئات المستعملين الذين يجب أن تعتبر احتياجاتهم الخاصة عند تطوير تكنولوجيا المعلومات. وعلاوة على الزيادة في فرص الحصول على النطاق العريض والحلول التقنية الجديدة، استثمرت الحكومة في تعزيز إمكانيات استخدام الخدمات القائمة والخدمات الجديدة والوصول إليها بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

95- وتُطور وكالة البريد والاتصالات السويدية([[49]](#footnote-49))، على سبيل المثال، الخدمات الإلكترونية للأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية. ومن أجل الزيادة في التعريف بالخدمات التي توفرها تلك الوكالة، وبالتالي بلوغ نسبة أكبر من الفئات المستهدفة، نظمت حملة إعلامية واسعة النطاق تضمنت إعلانات ومواد إعلامية موجهة للبلديات ومجالس المقاطعات وغيرها. وقد جربت وكالة البريد والاتصالات السويدية خلال هذه السنة "بث" كتب صوتية وصحف صوتية على الهواتف المحمولة. انظر المادة 30.

96- وخلال ربيع عام 2010، أعلنت الوكالة عن تنظيم مسابقة ابتكار بشأن موضوع "العمل والتدريب" تستهدف الشركات التي يمكن للباحثين والمنظمات التوجه إليها للحصول على تمويل المشاريع الهادفة إلى تعزيز إمكانيات عمل وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة.

97- وأطلق المعهد السويدي للتكنولوجيا المعينة خلال السنوات الأخيرة عدة مشاريع لتطوير تكنولوجيات المعلومات الجديدة. وظل المعهد ينظم حلقات دراسية سنوية ومعارض متعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة وموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة، على مدى نحو عشرين عاماً.

98- وقدمت الوكالة السويدية لتنسيق السياسات المتعلقة بالإعاقة في تقرير "Rätt från början" ["من البداية"] الذي رفعته إلى الحكومة في خريف عام 2009، خطة عمل مقترحة تتعلق بالإدماج عبر الفضاء الإلكتروني. ونفذت بالفعل عدة تدابير تضمنتها خطة العمل ضمن مجالات السياسة المختلفة.

99- وقدمت الحكومة إلى البرلمان([[50]](#footnote-50)) إفادة بشأن كيفية الزيادة في إمكانيات الوصول إلى المواقع العامة على شبكة الإنترنت واستخدامها. ويجب تعزيز المعارف والقدرة على التعلم فيما يتعلق بإمكانيات الوصول والاستخدام بالموازاة مع توفير الدولة للخدمات الإلكترونية.

المادة 10  
الحق في الحياة

100- وردت حماية الحق في الحياة، على سبيل المثال في المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية، التي أدمجت في القانون السويدي. ويتضمن نص قانون الدستور([[51]](#footnote-51)) وكذلك البروتوكولان الإضافيان 6 و13 للاتفاقية الأوروبية حظر عقوبة الإعدام. وقد صدقت السويد أيضاً على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة 11  
حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

101- تتحمل الدولة، من خلال الوكالة السويدية للطوارئ المدنية([[52]](#footnote-52))، مسؤولية وطنية شاملة تتعلق بتوفير الحماية والأمن لكل من هم في حالات الخطر، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. ويتطلب العمل على التدابير الوقائية والمبادرات التنفيذية، مثل الإنذار بحالات الطوارئ، معرفة مختلف الإعاقات. ويتعلم جميع العاملين في خدمات الإنقاذ في تدريبهم الأساسي مهارات تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة وفهمهم والتعامل معهم في حالات الطوارئ. وتبين أنه ينبغي توسيع نطاق هذا الجانب من التدريب الأساسي وتعميقه أكثر، حيث سُلط الضوء على تعقيد هذه المهمة خاصة. وينبغي أن يعزز ذلك التدريب خاصة فيما يتعلق بالظروف الخاصة بمختلف أنواع الإعاقات.

102- وتقرر إطلاق التعاون بين خدمات الإنقاذ والمنظمات المعنية بالإعاقة خصيصاً من أجل جمع المعارف المشتركة بشأن المواد والمعدات اللازمة لإنقاذ الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ.

103- ويدخل التخطيط للإنقاذ وتنفيذه في نطاق مهام البلديات في المقام الأول.

104- ويجب أن تكون الوكالة السويدية للطوارئ المدنية قادرة على المساعدة في حالات المبادرات المتخذة في إطار نشاطات السويد الدولية في المجال الإنساني، كما يمكنها أن تشارك في جهود الإنقاذ في حال وقوع كوارث تتطلب اتخاذ إجراءات فورية في البلدان الأخرى.

105- وتتولى الحكومة (وزارة الشؤون الخارجية) صياغة سياسة المعونة السويدية. وتتشاور وزارة الشؤون الخارجية مع "سيدا"([[53]](#footnote-53)) فيما يتعلق بالمساعدات الإنسانية وتنفيذ الاستراتيجيات المقررة من قبل الحكومة، والتي تشكل أساس تعاون التنمية.

106- ووضعت الوكالة السويدية للتعاون خطة العمل المسماة "حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة"، وهي تستند على نهج وجوب احترام حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، ووجوب تعزيز فرص وظروف تحسين أوضاعهم المعيشية في البلدان حيث تضطلع السويد بنشاطات التنمية. انظر المادة 32.

107- ومن الضروري تطوير معرفة الأشخاص ذوي الإعاقة ودعمهم في عين المكان خلال عمليات المساعدة الإنسانية. وتتعاون الوكالة السويدية للتعاون مع الوكالة السويدية للطوارئ المدنية والرابطة السويدية لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة للتعاون الدولي([[54]](#footnote-54)) "شيا"، التي تقدم خبرتها بشأن كيفية تنظيم المساعدات الإنسانية في حالات الطوارئ القصوى. ويمكن أن يبنى المجتمع مجدداً في مرحلة لاحقة بالتحاور مع المنظمات المعنية بالإعاقة، ليكون في متناول الجميع.

108- وأطلق التعاون بين الوكالة السويدية للطوارئ المدنية والمنظمة الدولية للمعوقين([[55]](#footnote-55)).

المادة 12

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

109- وكلفت الحكومة السويدية *المجلس الوطني لمنع الجريمة*([[56]](#footnote-56)) برصد المعارف القائمة بشأن العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحديد المعارف غير المتوفرة، وما يمكن القيام به لمنع العنف ضـد الأشخاص ذوي الإعاقـة. وقدم المجلس الوطني لمنع الجريمة تقرير([[57]](#footnote-57)) "Våld mot personer med funktionshinder" [العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة] في تشرين الثاني/نوفمبر 2007. ويبرز هذا التقرير ثلاثة مواضيع على وجه الخصوص: الاحتجاب، والضعف والتبعية. ومن الأهمية بمكان ملء الفجوات المعرفية المتعلقة بالضعف في صفوف من يجدون صعوبة في الحديث عن ضعفهم. كما أن المعرفة ضرورية أيضاً لتحديد الفئات الأكثر عرضة للخطر، وكذلك تنمية معارف مهنيي مجال الرعاية والنظام القضائي بشأن العنف والإعاقة. ويجري عرض سلسلة من المقترحات من أجل اتخاذ تدابير وقائية على أساس المناقشات التي أجريت مع أخصائيين في هذا المجال. ويمكن الاطلاع على هذا التقرير على موقع المجلس الوطني لمنع الجريمة، الذي يتضمن كذلك نسخة سهلة القراءة ونسخة موقعة.

110- وتمول *دائرة تعويض ومساندة ضحايا الجريمة*([[58]](#footnote-58))، كل عام البحوث المتعلقة بضحايا الجريمة، من خلال صندوق ضحايا الجريمة. وقد مولت الدائرة مثلاً الأبحاث التي تروم تحسين المعارف المتعلقة بالأطفال الذين يعانون من صعوبات في التعلم ومن الإعاقة الذهنية. ونفذ مشروع وضع قائمة يرجع إليها النظام القضائي حين يشتبه في تعرض الأطفال ذوي الإعاقة للجريمة. وأجريت دراسة أخرى تهدف إلى إبراز طريقة تقديم التقارير من قبل دائرة تأهيل الأطفال والشباب إلى مجلس الرفاه الاجتماعي بشأن العنف الممارس على الأطفال ذوي الإعاقة.

المادة 13  
إمكانية اللجوء إلى القضاء

111- فيما يتعلق بالتعليم *(البند 2)*، انظر المادة 5.

112- ويجب أن تصير جميع محاكم البلد في متناول الجميع بما في ذلك الزوار ذوي الإعاقة، اعتباراً من عام 2010. وقد كُيفت مباني المحاكم التي بنيت حديثاً أو التي جددت خلال العقد الأول من القرن الحالي وفقاً لمتطلبات إمكانيات الوصول الحالية. وستصحح جميع أوجه القصور التي حُددت من خلال عملية الجرد التي قامت بها الإدارة السويدية للمحاكم الوطنية بالنسبة لمباني المحاكم الأخرى. ويمكن توفير خدمة الترجمة للأشخاص ضعاف البصر أو السمع خلال جلسات المحاكم، ويُدفع أجر المترجمين من الأموال العامة.

113- تتوفر عمليات دعم الشهود لدى جميع المحاكم المحلية ومحاكم الاستئناف، مما يساهم في جعل الأطراف المصابين والشهود أكثر هدوءاً وأكثر إحساساً بالأمان.

114- وقد يحتاج العديد ممن يُستدعَون للمثول أمام المحاكم للدعم قبل الجلسات، حيث يتعلق الأمر في كثير من الأحيان بالنسبة لهم بأول اتصال بالمحكمة. ولذلك أنجزت سلطة تعويض ومساندة ضحايا الجريمة مواد تعليمية تُفهم بسهولة، يمكن لمن سيمثلون أمام المحكمة دراستها استعداداً لذلك. وقد نشر تقديم إجراءات المحكمة على شبكة الإنترنت منذ شهر آذار/ مارس 2008 على أحد الموقعين www.rattegangsskolan.se أو www.courtintroduction.se. ويوجه التقديم في المقام الأول إلى ضحايا الجريمة الذين تلقوا الاستدعاء للمثول أمام المحاكم كأطراف متضررين، رغم أنه قد يستخدم أيضاً من قبل الشهود والمتهمين. ويساهم تقديم إجراءات المحكمة في تعزيز الإجراءات القانونية الواجبة. ويمكن للمستخدمين أن يحددوا بأنفسهم زمان ومكان استخدام تقديم إجراءات المحكمة والجزء الذي سيستخدمونه منه.

115- وعلاوة على ذلك، يرتبط رقم الاتصال بدائرة تعويض ومساندة ضحايا الجريمة بخدمة موجهة للأشخاص الذين قد يحتاجون إلى الدعم لإجراء المكالمات الصوتية بسبب الإعاقة. وتوفر هذه الخدمة إمكانية الاتصال بوسيط يقوم، خلال محادثة ثلاثية الأطراف، بتكرير الكلام الذي يصعب فهمه، ويساعد على التذكر و/أو يساعد من لديهم صعوبات في الكتابة أو القراءة على تسجيل الملاحظات. وهي خدمة وطنية مجانية ومتاحة للجميع.

المادة 14  
حرية الشخص وأمنه

116- عندما يتعلق الأمر بالأحكام ذات الصلة بحرية الشخص وأمنه، ينص التشريع السويدي على ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحرية والأمن الشخصي على قدم المساواة مع الآخرين، وعدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو تعسفي، وعدم تبرير الحرمان من الحرية بوجود العجز وحده.

117- ولا يتضمن لا قانون الخدمات الاجتماعية([[59]](#footnote-59)) ولا القانون المتعلق بدعم وخدمة الأشخاص المصابين بعاهة وظيفية معينة([[60]](#footnote-60)) أي عنصر من عناصر الإكراه. ولا شك في أن هناك تشريعات تنص على العلاج دون موافقة، غير أن قواعد صارمة تطبق على تلك القيود المفروضة على الحرية الشخصية (اطلع على المزيد في المادة 17).

118- ومن أجل تعزيز المشاركة الكاملة وعدم التمييز والمساواة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، ألغت السويد كل مراكز الإقامة المؤسسية لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة وأقامت بنية للدعم والخدمة في المجتمع. وبدأت عملية الإلغاء في الثمانينيات من القرن الماضي، حيث لم يعد الأطفال يوضعون في المؤسسات. وجرت عملية الإلغاء بالنسبة للكبار على مدى عشر سنوات وانتهت عام 1999. وتشمل أمثلة الدعم والخدمة بهدف تمكين الأفراد من العيش باستقلالية في المجتمع المساعدة المقدمة وفقاً لقانون الخدمات الاجتماعية والدعم والخدمات المقدمة وفقاً لقانون توفير الدعم والخدمة لذوي إعاقات وظيفية معينة (اطلع على المزيد في المادة 19).

119- وبالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين حرموا من حريتهم نتيجة لارتكابهم جريمة ما، تطبق نفس القواعد المطبقة على الآخرين.

120- وسيحمي قانون الاعتقال والحبس الاحتياطي الجديد([[61]](#footnote-61))، الذي سيبدأ نفاذه في 1 نيسان/أبريل 2011، حق الجميع في تكييف تنفيذ الحكم حسب الفرد المعني ووفقاً للإجراءات القانونية الواجبة.

المادة 15  
عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

121- فيما يتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يمكن أن نذكر أولاً أن الدستور السويدي ينص على عدم إمكانية تنفيذ عقوبة الإعدام وعلى أن جميع المواطنين محميون من العقاب البدني، وأيضاً من التعذيب والإجراءات الطبية التي تهدف إلى الإجبار على الكلام أو المنع منه. كما أن جميع المواطنين، أي المجتمع ككل، محميون من التدخلات البدنية في الحالات الأخرى ومن الحرمان من الحرية، وفقاً للدستور.

122- وقد وقعت السويد العديد من الاتفاقيات المتعلقة بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سواء على صعيد الأمم المتحدة أو على الصعيد الإقليمي. وتجري الحكومة حواراً وثيقاً مع ثلاث لجان خبراء في إطار تلك الاتفاقيات.

123- وتتضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - التي دمجت في القانون السويدي - مجموعة من الأحكام في المواد من 2 إلى 5 التي تتعلق بالحق في الحياة، وحظر التعذيب والرق والسخرة، فضلاً عن الحق في الحرية والأمن.

المادة 16  
عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

124- واسترعت الحكومة الانتباه إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يكونون في حالة ضعف شديد حين يتعرضون للعنف والاعتداء. ولاحظ المجلس الوطني للصحة والرفاه، في إطار نشاطات الإشراف التي يضطلع بها، أن تدابير إلزامية ليس لها سند قانوني طبقت على الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال السكن. وأصبحت تلك الحالات معروفة بعد الإشعار بها وعمليات التفتيش المفاجئة.

125- وقامت الحكومة بعمليات إشراف منسقة وواضحة بشأن الخدمات الاجتماعية([[62]](#footnote-62)). وفي إطار الإصلاح، أسندت مسؤولية الإشراف والترخيص للنشاطات وفقاً لقانون الخدمات الاجتماعية قانون الدعم والخدمات الموجهين لذوي إعاقات وظيفية معينة إلى المجلس الوطني للصحة والرفاه ابتداء من عام 2010، وهو يقوم بأعمال التنسيق بإشراف من الخدمات الطبية والصحية. ويستلزم تعزيز الإشراف رفع مستوى الطموح فيما يتعلق بنشاطات مختلفة، حيث سيفتش الأشخاص ذوو الإعاقة ويفحصون من قبل السلطة الإشرافية أكثر من ذي قبل، وستُجرى الزيارات التفتيشية المفاجئة أيضاً. وقد عُززت صلاحيات السلطة الإشرافية. ويشكل هذا الإصلاح جزءاً من مسعى يروم ضمان مزيد من الالتزام بأهداف التشريعات واللوائح المعمول بها، وعدم استخدام الرعاية وأساليب العمل غير المناسبين.

126- ومن أجل دعم جودة عمل المسؤولين في إطار مبادرات الخدمات الاجتماعية، تقوم الحكومة أيضاً بدعم تطوير الممارسة القائمة على الأدلة، ومعنى هذا أنه يجب توفير المساعدة القائمة على أفضل المعارف المتاحة لأي شخص يطلب مبادرات المجتمع. ويجب أن تنفع الأساليب التي تلجأ إليها الخدمات الاجتماعية كل مستخدم على حدة وتكون موافقة لاحتياجاته. ويدمج ما يلي ضمن الممارسة القائمة على الأدلة:

* أفضل المعارف العلمية المتوفرة بشأن الآثار المترتبة على المبادرات؛
* خبرات المستخدم وتوقعاته؛
* الوضع المحلي والظروف المحلية؛
* الخبرة المهنية.

127- وتُقَيم مصادر المعارف من خلال الحوار بين المستخدم والمختص. ويجب أن تسود الشفافية حتى يتسنى للمستخدم الاطلاع على القرارات وعلى أسباب اتخاذها. وهذا أمر مهم، سواء بالنسبة للإجراءات القانونية الواجبة أو للأسباب الأخلاقية. ويستخدم هذا الأسلوب على سبيل المثال فيما يتعلق بالنساء ضحايا الاعتداء وأطفالهن.

128- وعلاوة على الإشراف المتسم بقدر أكبر من الوضوح والفعالية ودعم تطوير الممارسات القائمة على الأدلة في الخدمات الاجتماعية، قامت الحكومة بعدد من التغييرات في الآونة الأخيرة، كما أنها وضعت خطة عمل شاملة لمكافحة اعتداء الرجال على النساء، والعنف والقمع المرتبطين بالشرف وأيضاً العنف في إطار العلاقات بين المنتمين لنفس الجنس([[63]](#footnote-63)). انظر المادة 6.

129- وفي 1 تموز/يوليه 2007، عُدل قانون الخدمات الاجتماعية لتوضيح التزام مجالس الرفاه الاجتماعي بإيلاء اهتمام خاص لحاجة ضحايا الجريمة إلى الدعم والمساعدة، ولا سيما حين يتعلق الأمر بالنساء والأطفال الذين شهدوا العنف. وبالتزامن مع تغيير القانون، اتخذت تدابير عديدة من أجل استكمال القانون الجديد وتسهيل تطبيقه، مثل تعزيز الإشراف، وتخصيص موارد التنمية للبلديات وتدابير تحسين المعارف وتطوير الأساليب.

130- وتشمل جميع المبادرات التي نُفذت كل النساء اللواتي تعرضن للعنف، بما في ذلك الفئات الأشد ضعفاً مثل النساء المصابات بالإعاقة أو المدمنات، بغض النظر عن البلدية التي يعشن فيها.

131- وعلى المنظمات المعنية بالإعاقة أن تضطلع بدور هام في بناء المعارف وتبليغها في هذا المجال أيضاً. ولهذا السبب، خصصت الحكومة للمنظمات مبلغ 2 مليون كرونة سويدية لتمويل المشاريع الهادفة إلى منع العنف ضد النساء ذوات الإعاقة و/أو مشاريع دعم من تعرضوا للعنف. وقد زادت تلك المشاريع، على سبيل المثال، من مدى الوعي بضعف النساء ذوات الإعاقة، وحسنت الاتصال بحركة الأشخاص المعاقين وملاجئ النساء. ووضع المجلس الوطني للصحة والرفاه أيضاً مواد تدريبية، وفقاً للمهام التي أسندتها الحكومة، تسلط الضوء على مشكلة العنف الذي يستهدف النساء ذوات الإعاقة.

132- وتُضَمِن سلطة النيابة العامة السويدية تدريبَ النواب العامين الأساسي والتدريب المستمر أو التدريب المتخصص، القضايا المتعلقة بالتعامل مع مختلف ضحايا الجريمة. وتُضَمِن التدريب المستمر أو التدريب المتخصص معاملة الأطفال والشباب من ذوي الإعاقة. وفي الحالات التي تهم ضحايا الجريمة من ذوي الإعاقة والتي ترتبط إلى حد ما بإعاقات هؤلاء الأشخاص، يشكل ذلك عموماً سبباً لمطالبة النائب العام بعقوبة أشد. وقد يكون له أيضاً تأثير على تقييم المسؤولية والأضرار.

المادة 17  
حماية السلامة الشخصية

133- تحمي الحقوق والحريات التي يتمتع بها الناس في السويد في المقام الأول ثلاثة قوانين دستورية: الدستور([[64]](#footnote-64))، وقانون حرية الصحافة([[65]](#footnote-65))، وقانون حرية التعبير([[66]](#footnote-66)). وينص الدستور على وجوب احترام السلطات العامة للقيمة المتساوية لجميع الناس وحرية وكرامة الفرد. ويتضمن الدستور أيضاً قائمة حقوق الإنسان والحريات، التي يعتبر بعضها غير قابل للتصرف. ويعني هذا أنه لا يُسمح بفرض أي قيود([[67]](#footnote-67)).

134- وتنص القوانين الدستورية الثلاثة، بالإضافة إلى الحقوق غير القابلة للتصرف، على عدد من حقوق الإنسان والحريات التي يمكن أن تقيد بموجب القانون([[68]](#footnote-68)) في ظل ظروف معينة. ومع ذلك، تخضع تلك القيود هي نفسها للتحديد.

135- وإن جميع الخدمات الصحية والطبية في السويد طوعية بالنسبة للمريض وفقاً للدستور، مع وجود استثناءات قليلة([[69]](#footnote-69)). وتنطبق حماية حريات المواطنين وحقوقهم التي ينص عليها الدستور، والتي تنبع من قوانين سويدية أخرى، على الجميع على قدم المساواة، أي بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة. ويجب أن تُبنى الخدمات الصحية والطبية على احترام حق المريض في تقرير مصيره وسلامته وفقاً لقانون الصحة والخدمات الطبية([[70]](#footnote-70)). وينبغي أن تلبي تلك الخدمات أيضاً حاجة المريض لاستمرار الرعاية والأمن خلالها. كما يجب التخطيط للرعاية والعلاج والقيام بهما بالتشاور مع المريض قدر الإمكان. ويجب أن تنسق مختلف المبادرات المتعلقة بالمريض بطريقة ملائمة.

136- وتقيد القواعد التي تسمح بالتدخل في الحياة الخاصة للشخص في إطار الرعاية أيضاً، بحيث تقلص لأقل قدر ممكن من القواعد ليترتب عليها أقل قدر ممكن من التدخل.

137- بيد أنه يمكن علاج المريض ضداً على إرادته، وهناك أيضاً طرق مختلفة لانتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية. ومع ذلك، تحيط بمثل هذه الانتهاكات قواعد صارمة وقد تخضع للتقييم من قبل المحاكم. ولا يمكن أن تتم تلك الانتهاكات إلا بدعم من قانون الرعاية النفسية الإلزامية([[71]](#footnote-71))، وقانون الاحتجاز من أجل الخضوع للرعاية النفسية([[72]](#footnote-72)) وقانون الأمراض السارية. وقد كُلف المجلس الوطني للصحة والرفاه بتعزيز أمن المريض والإجراءات القانونية الواجبة وفقاً لتلك القوانين، من خلال توليه الإشراف النشيط والفعال.

138- وأجرت الحكومة تحقيقاً([[73]](#footnote-73)) خلال عام 2008 كان الهدف منه هو القيام باستعراض عام لتشريعات الرعاية النفسية الإلزامية، أي قانون الرعاية النفسية الإلزامية وقانون الاحتجاز من أجل الخضوع للرعاية النفسية. وسيهم التحقيق، على سبيل المثال، القضايا المتعلقة بالشروط الواجب توفرها لكي يؤخذ الشخص إلى الرعاية النفسية الإلزامية، وكذلك كيفية تبسيط وتوضيح هياكل تلك القوانين.

139- ويشمل التحقيق مسألة إجراء بديل يطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة والذين هم مصابون بعجز في النمو، أو بالتوحد أو بأمراض مماثلة، أو بإصابات في الدماغ حدثت بعد البلوغ. واقترحت دراسة سابقة أنه ينبغي إحداث سجن بديل، على شكل إقامة مغلقة بالنسبة لهؤلاء. وستوسع الدراسة الجديدة نطاق التحليل وستقدم مقترحات بشأن الجهات المسؤولة - الدولة أو مجالس المقاطعات - التي ينبغي أن يعهد إليها بتنفيذ إجراء الإقامة المغلقة. وستقدم هذه الدراسة تقريرها النهائي في أجل أقصاه 30 نيسان/أبريل 2011.

140- وفي 1 أيلول/سبتمبر 2009، ضُمن قانونُ الرعاية النفسية الإلزامية وقانون الاحتجاز من أجل الخضوع للرعاية النفسية شكلاً جديداً من أشكال الرعاية، وهو الرعاية النفسية الإلزامية المفتوحة. ويمكن توفير هذا الشكل الجديد من الرعاية خارج المؤسسات الطبية، كما أنه يقتضي استجابة المريض لبعض الشروط الخاصة لكي توفر الرعاية النفسية اللازمة له.

141- ويكمن الهدف من شكل الرعاية الجديد في فرض أقل قدر ممكن من القيود على حرية الفرد، مع تمكين الخدمات الصحية والطبية من مراقبة الرعاية التي تتم خارج المؤسسات الطبية وتحديد شروطها. ويوفر ذلك ظروفاً أفضل للانتقال إلى مرحلة ما بعد الرعاية مع مراعاة خصائص كل حالة وإعادة التأهيل للحياة خارج المؤسسات الطبية. ويمكن توقع أن يؤدي ذلك إلى عدم الحاجة إلى إعادة الوضع المتكرر رهن الرعاية الإلزامية. ويجب أن تقابل القيود المفروضة على تقرير المصير والسلامة والكرامة التي تقتضيها الظروف المذكورة الآثار الإيجابية التي قد تطرأ على صحة المريض ونوعية حياته، عندما توفر له الرعاية في المجتمع بدلاً من أن توفر له في المؤسسة الطبية.

142- ولا وجود لأي إكراه في السويد فيما يتعلق بالتعقيم. وينص قانون التعقيم([[74]](#footnote-74)) على إمكانية تعقيم الأشخاص الذين يتجاوز سنهم 25 سنة بناءً على طلبهم، أما بالنسبة لمن تتراوح أعمارهم بين 18 و25 سنة، فيعقمون إذا أعطى المجلس الوطني للصحة والرفاه موافقته على ذلك. اطلع على المزيد في المادة 16.

المادة 18  
حرية التنقل والجنسية

143- ينص([[75]](#footnote-75)) الدستور على أنه لا يجوز نفي أي مواطن أو منعه من الدخول إلى البلد. ولا يمكن حرمان أي مواطن يعيش في البلد أو سبق له أن عاش فيه من جنسيته، إلا إذا صار مواطنا لدولة أخرى، مباشرة بعد الموافقة الصريحة أو عن طريق ولوج الخدمة العامة. وتُكفل لجميع المواطنين حرية التنقل داخل البلد ومغادرته.

144- وينظم قانون الجنسية السويدية([[76]](#footnote-76)) شروط الحصول على الجنسية السويدية عند الولادة، أو من خلال التبني، أو زواج الآباء أو الأمهات، أو التسجيل أو بعد تقديم طلب (التجنيس). وينظم القانون كذلك فقدان الجنسية السويدية والإعفاء منها. ولا تنص اللوائح على أية استثناءات على أساس الإعاقة أو الظروف المماثلة.

145- وينص قانون جوازات السفر([[77]](#footnote-77)) على حق المواطنين في الحصول على جواز السفر السويدي العادي بطلب منهم. ولا يجوز إلغاؤه إلا للأسباب المحددة في القانون. ولا وجود لأية أحكام خاصة متعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة مثلاً.

146- وينص قانون تسجيل السكان([[78]](#footnote-78)) على وجوب تسجيل الأطفال الذين يولدون على قيد الحياة في السويد في سجل السكان إذا سُجلت الأم أو إذا سُجل الأب أو الوصي على الطفل. أما بالنسبة للأطفال الذين تلدهم امرأة مسجلة في سجل السكان خارج السويد وهم على قيد الحياة، فيسجلون في سجل السكان. كما أن الأفراد الذين يهاجرون إلى البلد يسجلون أيضاً في سجل السكان بشروط معينة. ويمنح كل شخص يسجل في سجل السكان رقم هوية شخصي.

147- ويتضمن قانون الأسماء([[79]](#footnote-79)) أحكاماً متعلقة باكتساب اللقب عند الولادة. ويجب أن يمنح كل طفل لقباً واحداً أو أكثر ويتعين تسجيل ذلك اللقب أو تلك الألقاب لدى هيئة الضرائب السويدية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الولادة. وتنطبق هذه القواعد على جميع الأطفال دون تمييز.

148- ويمكن أن نضيف أنه رغم فرض شروط شكلية على حرية التنقل، وكون القانون يكفل ذلك الحق، قد تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة صعوبات من الناحية العملية البحتة فيما يتعلق بالتحرك بحرية تماماً مثل الآخرين. ويتعلق هذا بأوجه القصور في البيئة المادية، وبكون وسائل النقل ليست متاحة تماماً حتى الآن. ومن الضروري أيضاً بالنسبة لمن يحتاجون إلى الدعم أن يحصلوا عليه، عند الانتقال إلى مكان إقامة جديد على سبيل المثال.

149- وينظمُ القانونُ المتعلق بدعم وخدمة الأشخاص المصابين ببعض الإعاقات الوظيفية المعينة الدعمَ الذي يتخذ شكل المساعدة الشخصية والإقامة ضمن المجموعات مثلاً. ويمكن للشخص الذي يرغب في الانتقال إلى مقر إقامة جديد أن يطلب إشعاره مسبقاً بحقه في المبادرات في البلدية الجديدة، وفقاً لذلك القانون. وينظم قانون الخدمات الاجتماعية أشكال الدعم مثل الإيواء الخاص والمساعدة المنزلية. ويحق للفرد الحصول على الدعم وفقاً لذلك القانون في البلدية حيث يقع مقر إقامته.

المادة 19  
العيش المستقل والإدماج في المجتمع

150- ويجب أن تعزز الخدمات الاجتماعية التي توفرها البلديات أمن الأشخاص الاقتصادي والاجتماعي والمساواة في الظروف المعيشية، وكذلك المشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية على أساس الديمقراطية والتضامن، وفقاً لقانون الخدمات الاجتماعية([[80]](#footnote-80)). ويجب أن تستند تلك النشاطات على احترام حق الأشخاص في تقرير المصير وفي السلامة. وقانون الخدمات الاجتماعية هو قانون يمنح الحقوق ويفرض الالتزامات. وينص ذلك القانون على أنه يحق للشخص الذي لا يستطيع تلبية احتياجاته بنفسه أو الذي تلبى له احتياجاته بطريقة أخرى الحصول على المساعدة التي يقدمها مجلس الرفاه الاجتماعي من أجل معيشته([[81]](#footnote-81)) أو أسلوب حياته. ويضمن للفرد مستوى معيشي معقول من خلال تلك المساعدة. ويجب أن تنظم تلك المساعدة بشكل يعزز قدرة الشخص على أن يعيش حياة مستقلة.

151- ونفذ إصلاح اجتماعي خلال عام 1994، تضمن سن تشريعات تكميلية مثل القانون المتعلق بدعم وخدمة الأشخاص المصابين بعاهة وظيفية معينة([[82]](#footnote-82)) وقانون الاستفادة من المساعدة([[83]](#footnote-83)). والقانون المتعلق بدعم وخدمة الأشخاص المصابين بعاهة وظيفية معينة هو قانون يضمن ظروف معيشية جيدة للأشخاص ذوي الإعاقات البالغة والدائمة، ويضمن لهم أيضاً تلقي المساعدة التي هم بحاجة إليها، ويمكنهم من التأثير على الدعم والخدمات التي يتلقونها. وحتى يستفيد الشخص من مبادرة وفقاً للقانون المتعلق بدعم وخدمة الأشخاص المصابين بعاهة وظيفية معينة، من الضروري أن ينتمي إلى إحدى مجموعات الأشخاص الثلاث المحددة في الفقرة الأولى من القانون. وهي تشمل الأشخاص المصابين بالإعاقات الذهنية والتوحد والحالات المشابهة للتوحد والأشخاص ذوي العاهات الذهنية البالغة والدائمة التي أعقبت إصابات في الدماغ حدثت بعد البلوغ ونجمت عن العنف الخارجي أو عن مرض جسدي، أو غيرهم من الأشخاص المصابين بالإعاقات البدنية أو العقلية الدائمة الأخرى التي من الواضح أنها ليست بسبب الشيخوخة العادية، إذا كانت هذه الإعاقات هامة وتسبب صعوبات كبيرة في حياة ذلك الشخص اليومية، مما يجعله محتاجاً احتياجاً بالغاً للدعم أو الخدمات. ويجب أن تكون النشاطات ذات نوعية جيدة وأن تتم بالتعاون مع الهيئات الاجتماعية والسلطات الأخرى ذات الصلة. ويجب أن تقوم النشاطات على احترام حق الفرد في تقرير المصير وفي السلامة، وفقاً للفقرة السادسة من ذلك القانون. ولا بد من منح الفرد إمكانية التأثير والمشاركة في اتخاذ القرار بشأن المبادرات الموفرة، إلى أقصى قدر ممكن.

152- وتتيح التشريعات المتعلقة بالحقوق في المجال الاجتماعي الفرصة لاستئناف القرار الصادر بشأن المساعدة الاجتماعية أو المبادرة المتخذة وفقاً للقانون المتعلق بدعم وخدمة الأشخاص المصابين بعاهة وظيفية معينة، أو إذا رُفض طلب الاستفادة من المبادرة الذي قدمه الشخص أو إذا كانت لديه شكاوى بشأن نوعية المبادرة.

153- ويغطي القانون المتعلق بدعم وخدمة الأشخاص المصابين بعاهة وظيفية معينة عشر مبادرات محددة (الفقرة 9): المشورة وأشكال الدعم الشخصي الأخرى، المساعدة الشخصية، خدمة المرُافق، المساعدة من قبل مسؤول الاتصال، خدمة المساعدة المنزلية، قضاء مدة قصيرة بعيداً عن المنزل، الإشراف على تلاميذ المدارس الذين تزيد أعمارهم على 12 عاماً لفترة قصيرة، مما يعني أن أطفال المدارس الذين تزيد أعمارهم على 12 عاماً يحق لهم الحصول على الإشراف قبل المدرسة أو بعدها وخلال العطل. وتتعلق مبادرة أخرى بالعيش في منزل الأسرة أو في إقامة بها خدمات خاصة للأطفال والمراهقين، مما يعني أن الأطفال والشباب الذين ليس بإمكانهم العيش مع والديهم قد يكون من حقهم العيش مع أسرة أخرى أو في إقامة توفر خدمات خاصة. وتكون هذه الخدمة مكملة لمنزل الوالدين سواء بالنسبة للأطفال الذين بإمكانهم العيش مع والديهم لبعض الوقت أو بالنسبة لأولئك الذين ليس بإمكانهم ذلك على الإطلاق. وتتعلق مبادرة أخرى بالسكن المتوفر على خدمات خاصة للبالغين أو غيره من أشكال السكن المعد خصيصاً للبالغين. وقد تختلف الترتيبات السكنية، لكن الأشكال الأكثر شيوعاً هي السكن الجماعي وسكن الخدمة. ويمكن أيضاً أن يكون للفرد الحق في منزل تخصصه له البلدية.

154- ويحق للأشخاص المصابين ببعض الإعاقات والذين هم في سن العمل ولا يعملون مقابل أجر أو يتابعون تعليمهم، أن يشاركوا في النشاطات اليومية.

155- والمساعدة الشخصية هي إحدى أنواع المبادرات العشر، وتتجلى في دعم يوافق الاحتياجات الفردية يقدمه عدد محدود من الجهات الفاعلة للأفراد الذين هم بحاجة إلى المساعدة لتلبية احتياجاتهم الأساسية بسبب العاهات البالغة والدائمة. وتتجلى الاحتياجات الأساسية في المساعدة في النظافة الشخصية، وإعداد وجبات الطعام، وارتداء الملابس والتواصل مع الآخرين. وينص قانون الاستفادة من المساعدة على أن الفرد يقرر بنفسه كيفية تنظيم المساعدة. ويمكن للفرد أن يوظف مساعداً واحداً أو أكثر، أو أن يشكل مع أشخاص ذوي إعاقة آخرين رابطة أو جمعية تعاونية تشغل عدة مساعدين، أو قد يلجأ إلى شركة أو منظمة للحصول على المساعدة.

156- وتشمل أمثلة الدعم الأخرى منح تكييف مساكن الأشخاص ضعاف البصر أو السمع ومراكز إعادة تأهيلهم حسب احتياجاتهم، وأيضاً توفير الرعاية للأشخاص المصابين بالإعاقات العقلية في الأماكن المفتوحة، وتقديم منحة السيارة.

157- وتُدفع منحة السيارة من أجل تكييف السيارات أو الدراجات النارية لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وشرائها. ويجب أن تساعد المركبة الأشخاص ذوي الإعاقة في حياتهم، وأن تمكنهم أيضاً من أن يحيوا حياة نشطة ومستقلة. ولذلك فمنحة السيارة الفعالة هامة في إطار السياسات المتعلقة بالأشخاص المعاقين، لكونها تؤدي إلى تعزيز المشاركة والحرية بالنسبة للأفراد الذين ليس بوسعهم استخدام الاتصالات العامة.

158- وحتى تتضح الرؤى وتتعزز حرية الاختيار بالنسبة للأفراد، شجعت الحكومة أيضاً البلديات على وضع نظام للمقارنات المفتوحة، ووضعت قانوناً([[84]](#footnote-84)) يمكن من الزيادة في عدد الأخصائيين الذين يقدمون خدماتهم ضمن الخدمات الاجتماعية، في إطار المنافسة.

المادة 20  
التنقل الشخصي

159- جاء في خطة العمل الوطنية للسياسة المتعلقة بالإعاقة([[85]](#footnote-85)) للفترة 2000-2010 أن المجتمع ينبغي أن يقوم على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الكاملة. وعلى الحكومة وسلطاتها أن يكونا بمثابة قدوة في هذا المجال. ومن أجل تعزيز تنفيذ السياسة المتعلقة بالإعاقة من قبل السلطات الحكومية، وُضع المرسوم المتعلق بمسؤولية السلطات الحكومية عن تنفيذ السياسات المتعلقة بالإعاقة([[86]](#footnote-86)). وأناط هذا القانون بجميع السلطات الحكومية مسؤولية صياغة وتنفيذ أنشطتها مع مراعاة أهداف السياسة المتعلقة بالإعاقة. ومن أجل تحقيق المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والمساواة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، على السلطات العمل على ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن، والنشاطات، والمعلومات. ويتطلب هذا العمل المتعلق بالوصول نهجاً منظماً ومنهجياً. ومن ثم، يجب أن تجري السلطات عمليات للجرد وتضع خطط عمل وفقاً للمرسوم.

160- وأكدت الحكومة خلال عام 2006 على الحاجة إلى تكثيف العمل من أجل تعزيز إمكانيات الوصول. ثم وضعت الحكومة استراتيجية بهدف تحقيق الأهداف المنصوص عليها. وأشركت الحكومة الرابطة السويدية للسلطات المحلية والأقاليم (سالار) في هذا العمل. وتشمل استراتيجية مشتركة اعتمدت في أيلول/سبتمبر 2008، مبادرات تتعلق بثلاثة مجالات ذات أولوية: إتاحة الوصول إلى وسائل النقل العام، وإتاحة الوصول إلى الخدمة المدنية وتسهيل إزالة العقبات. وأُطلق تعاون وثيق بين الحكومة والرابطة السويدية للسلطات المحلية والأقاليم، في سياق هذه الاستراتيجية، بهدف إقناع البلديات ومجالس المقاطعات بالزيادة في نسق عملها من أجل تحسين إمكانيات الوصول.

161- وزودت إشارات مرور عديدة بإشارات مسموعة وبعلامات ملموسة. وتعني الإشارة المسموعة بتردد نبض بطيء أن الضوء أحمر بالنسبة للمشاة، وتعني الإشارة المسموعة بتردد نبض سريع أن الضوء أخضر. ويشير تردد النبض السريع مع فترات توقف إلى أن الضوء على وشك أن يتغير إلى اللون الأحمر. وتتيح العلامات الملموسة لضعاف البصر الاهتداء إلى الاتجاه الذي ينبغي أن يمشي فيه المشاة وإلى المعبر المخصص لهم.

162- وبدأ المعهد السويدي للتكنولوجيا المعينة أنشطة للتطوير في مجال الإعاقة. انظر المادة 26.

163- وتعزز فرصة التوفر على كلب إرشاد استقلالية الشخص الضعيف البصر، كما أنها تقلل من حاجته إلى الدعم والمساعدة بأشكال أخرى. وقرر البرلمان السويدي خلال عام 2005، باقتراح من الحكومة([[87]](#footnote-87))، تنظيم الإجراءات في هذا الصدد ووضع إجراء خاص بإتاحة الحصول على كلاب الإرشاد، مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة فيما يتصل بتوزيع كلاب الإرشاد وزيادة عددها. وطُبقت قواعد جديدة ابتداءً من 1 كانون الثاني/يناير 2006.

164- ويوجد في السويد ما يقارب 300 كلب إرشاد. وتعود ملكية جميع كلاب الإرشاد للجمعية السويدية لضعاف البصر. وعلى ضعاف البصر الذين يرغبون في الحصول على كلب إرشاد تقديم طلب إلى مركز البصر بمجلس المقاطعة، الذي يتصل بدوره بالجمعية السويدية لضعاف البصر ويُقَيم أحد استشاريي الجمعية السويدية لضعاف البصر ما إذا كان مقدم الطلب يستوفي المعايير ليخصص له كلب إرشاد، وما إذا كان كلب الإرشاد سيمكن مقدم الطلب من التمتع بمزيد من الحرية والاستقلالية. بعد ذلك، تبدأ محاولة إيجاد كلب مناسب. ويتولى المعهد السويدي للتكنولوجيا المعينة منذ عام 2006 عملية شراء كلاب الإرشاد لضعاف البصر بطلب من الجمعية السويدية لضعاف البصر.

165- وكلفت الحكومة المعهد السويدي للتكنولوجيا المعينة، بالتعاون مع المجلس الوطني للصحة والرفاه، بتجريب الكلاب المساعدة لمدة ثلاث سنوات. ويتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يمتلكون كلباً، بعد تقييم الطبيب لإمكانية استفادتهم حسب حالتهم الخاصة، تلقي مساعدة تتمثل في تدريب الكلب ومالكه. وقد يرتبط ذلك مثلاً بشخص مصاب بالصرع أو بمرض السكري الحاد، حيث يمكن للكلاب أن تنبه الآخرين إلى حدوث نوبة. ويمكن أن تتمثل المساعدة في هذا الصدد في جلب الكلاب أدوات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أثبتت التجارب أن لها أثراً إيجابياً على رفاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 21  
حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

166- ينص الدستور([[88]](#footnote-88)) في السويد على أن حرية التعبير أمام الجمهور العام مكفولة لكل مواطن. وتشمل حرية التعبير حرية نقل المعلومات والتعبير عن الأفكار والآراء والمشاعر شفهياً أو كتابة أو بالصور أو بطريقة أخرى. ويضمن قانون حرية التعبير أيضاً لجميع المواطنين حق التعبير عن الأفكار والآراء والمشاعر تجاه الجمهور العام من خلال مختلف وسائط الإعلام، ونقل المعلومات عن أي موضوع.

167- وتشمل حرية التعبير الدستورية أيضاً مبدأ وصول الجمهور. ويطبق هذا المبدأ على مجالات مثل وصول الجمهور إلى الوثائق العامة، والقرارات المتعلقة بحماية المصادر، والحق في إرسال المعلومات ونشرها، وكذلك وصول الجمهور إلى إجراءات المحاكم وإلى اجتماعات المسؤولين عن اتخاذ القرارات.

168- واتخذت الحكومة عدة تدابير لضمان جعل المعلومات التي تقدم لعامة الناس في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً. وقد وُضعت مثلاً مبادئ توجيهية متعلقة بإمكانيات الوصول وفقاً لمرسوم مسؤولية السلطات الحكومية عن تنفيذ السياسات المتعلقة بالإعاقة. وتصف تلك المبادئ التوجيهية المتطلبات ذات الصلة بإمكانيات الوصول التي وردت بشأن ستة مجالات - المعلومات المكتوبة، والمواقع والخدمات على الإنترنت، والأفلام والتلفزيون أو الفيديو، والمكالمات الهاتفية والمراسلات والاتصالات، والاجتماعات والمؤتمرات - لضمان وصول الجميع إلى المعلومات.

169- ويشمل قانون حقوق التأليف والنشر السويدي([[89]](#footnote-89)) منذ عدة سنوات أحكاما محايدة تكنولوجيا تضمن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للأعمال المحمية بموجب قانون حقوق التأليف والنشر. وتنص تلك الأحكام على سبيل المثال على إمكانية إنتاج الجميع لنسخ بطريقة برايل من الأعمال المحمية بموجب قانون حقوق التأليف والنشر، وقد تستخدم التكنولوجيا الرقمية أيضاً. بيد أن إنتاج التسجيلات الصوتية، أو الكتب الصوتية، يخضع لقرار منفصل من الحكومة. ومنحت الحكومة منذ 1 تموز/يوليه 2005، تاريخ بدء نفاذ الأحكام الجديدة، نحو 200 إذناً من هذا القبيل في السنة لمختلف المكتبات والمنظمات.

170- وتخلق أشكال جمع المعلومات وأنماط الاتصال الجديدة فرصاً لزيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية، ولكنها أيضاً تنطوي على خطر استثناء البعض منهم. ويولي مشروع قانون السياسة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات الذي اعتمده البرلمان في كانون الثاني/يناير 2006 اهتماماً كبيراً لبعض التدابير المعينة ذات الصلة بمشاركة للأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمع المعلومات، مثل استمرار التجارب المتعلقة بالترجمة إلى لغة الإشارة عبر الهواتف المحمولة. وترصد الحكومة بعناية تطور إمكانية الاستفادة من الفضاء الإلكتروني، وهي تبحث في وضع هيكل سيمكن من متابعة إمكانية الاستفادة من الفضاء الإلكتروني. انظر المادة 30.

المادة 22  
احترام الخصوصية

171- يحمي الدستور السويدي حريات المواطنين وحقوقهم الأساسية، ويمكن أن يقيد البعض منها إلى حد ما من خلال القوانين. ولا يمكن أن يحدث في السويد التدخل التعسفي أو غير القانوني في حياة الفرد الخاصة، وحياته الأسرية، ومنزله، وما إلى ذلك، وهو ما تهدف هذه المادة إلى حماية المواطنين منه. وتنطبق هذه الحماية القانونية على جميع المواطنين بصفة تلقائية، بغض النظر عن كونهم معاقين أو غير معاقين. ويحمي قانون السرية([[90]](#footnote-90)) سرية المعلومات الشخصية والبيانات المتعلقة بصحة وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين. وتنطبق نفس الحماية وفقاً لقانون البيانات الشخصية([[91]](#footnote-91)) والقوانين المحددة المتعلقة بالبيانات الشخصية التي أُعلن عنها في المجالات ذات الصلة. انظر أيضاً المادة 19 والمادة 25.

المادة 23  
احترام البيت والأسرة

172- لا ينص التشريع السويدي على أي استثناء يسري على الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالزواج والأسرة والأبوة والعلاقات الشخصية. ويشمل ذلك أيضاً حقهم في تحديد عدد الأطفال المرغوب فيه، وفي الحصول على معلومات بشأن تنظيم الأسرة والحفاظ على الخصوبة شأنهم في ذلك شأن الأشخاص الآخرين. انظر المادة 25.

173- ويضمن التشريع السويدي أيضاً للأشخاص ذوي الإعاقة حقوقاً ويوجب عليهم التزامات فيما يتعلق بالوصاية على الأطفال ورعايتهم وتبنيهم.

174- وبعد ولادة الأطفال في السويد وعودتهم إلى البيت، يُطلب إحضارهم إلى عيادات رعاية الأطفال أو ما يعادلها لكي يخضعوا لفحوص منتظمة. ويقترن ذلك بتقديم المشورة والدعم إلى الآباء والأمهات فيما يتعلق برعاية أطفالهم.

175- وتنص الأحكام التمهيدية من الفرع المتعلق بالرعاية والإيواء والعلاقات الاجتماعية من قانون العلاقة بين الوالدين والأطفال([[92]](#footnote-92)) على أنه من حق الأطفال الحصول على الرعاية والأمن والتنشئة الحسنة. ويجب أن يعامل الأطفال مع احترام شخصهم وخصوصيتهم، ولا يجوز تعريضهم للعقاب البدني أو لأشكال المعاملة المهينة الأخرى.

176- وينص القانون أيضاً على وجوب اعتبار المصالح الفضلى للطفل في المقام الأول عند اتخاذ القرارات بشأن جميع القضايا ذات الصلة بالرعاية والإيواء والعلاقات الاجتماعية. وينص قانون الخدمات الاجتماعية، فيما يتصل بالتدابير التي تعني الأطفال، على إيلاء اهتمام خاص للأمور التي تكفل بصورة حقيقية "مراعاة المصالح الفضلى للطفل"([[93]](#footnote-93)). ويشير قانون العلاقة بين الوالدين والأطفال([[94]](#footnote-94)) إلى الأحكام الواردة في قانون الخدمات الاجتماعية ذات الصلة بحق الأطفال وأولياء الأمور في الحصول على الدعم والمساعدة من مجلس الرفاه الاجتماعي.

177- وينظم قانون العلاقة بين الوالدين والأطفال وقانون رعاية الشباب([[95]](#footnote-95)) بعناية شروط فصل الطفل عن والديه ضداً على إرادتهما. ولا يجوز الفصل إلا عندما يكون ذلك ضرورياً لمصلحة الطفل الفضلى، ويمكن إخضاعه للاستعراض القانوني. ولا يمكن بأي حال فصل الطفل عن والديه بسبب إعاقة الطفل أو إعاقة أحد الوالدين أو كليهما.

178- وينص قانون الخدمات الاجتماعية([[96]](#footnote-96)) على التزام مجالس الرفاه الاجتماعي بالعمل على ضمان تنشئة الأطفال والشباب في ظروف حسنة وآمنة؛ وعليها مثلاً أن تضمن حصول الأطفال والشباب الذين من شأنهم ألا يتلقوا تنشئة حسنة على الحماية والدعم الذي يحتاجون إليه، في إطار تعاون وثيق مع أسرهم، حتى وإن تطلب الأمر تنشئتهم بعيداً عن أسرهم، إذا كان لذلك ما يبرره توخياً لمصلحة الطفل الفضلى.

179- وعندما يحتاج الطفل إلى الرعاية أو إلى العيش في منزل غير منزل والديه، من الضروري النظر في المقام الأول في إمكانية إسناد رعاية الطفل إلى شخص من أقربائه أو شخص يرتبط به ارتباطاً وثيقاً، وفقاً لقانون الخدمات الاجتماعية. وعندما يكون هذا الأمر غير ملائم أو مستحيلاً، يحرص مجلس الرفاه الاجتماعي على ضمان إيداع الطفل في أسرة استقبال أو إحدى المؤسسات.

180- وفيما يتعلق بتربية الأطفال، تعتبر القوانين المعمول بها كافية. ومع ذلك، يحتاج العديد من الأطفال والشباب من ذوي الإعاقة إلى الدعم من أجل تطوير مهاراتهم، وقد تتوفر هذه المبادرات في التعليم ما قبل المدرسي، أو المدرسي، أو في تأهيل الأطفال والشباب، أو في مراكز ضعاف البصر والسمع، أو في بعض المؤسسات الأخرى. وتلتزم مجالس المقاطعات والبلديات بتوفير الدعم والعلاج في مجالات التأهيل/إعادة التأهيل (تقويم اللغة والكلام، والعلاج الطبيعي، وما إلى ذلك) والموارد في مجال التعليم ما قبل المدرسي والمدرسي، وما إلى ذلك.

181- ووجهت الرابطة الوطنية السويدية للأشخاص المصابين بالإعاقات الذهنية انتباه الحكومة إلى فئة صغيرة من الأطفال المصابين بمزيج من الإعاقة الذهنية البالغة والإعاقات الجسدية المختلفة (ما يقارب 000 7 طفل)، فضلاً عن حاجة هؤلاء الأطفال إلى تدخلات طبية هامة. ولهؤلاء الأطفال احتياجات محددة للغاية حسب رأي الرابطة الوطنية السويدية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية. وتعيش الغالبية العظمى من الأسر المتضررة في حالة ضعف، كما أنها بحاجة ماسة إلى الدعم المهيكل. وتعتزم الحكومة، في هذا السياق، تكليف المجلس الوطني للصحة والرفاه بتسليط الضوء على تنظيم موارد الجهات المسؤولة وتحديد كيفية تنسيق صياغة المعلومات بشأن المبادرات الموجهة للفئة المستهدفة. وسيتولى المجلس بعد ذلك، بالتعاون مع الجهات المسؤولة عن هذه الأنشطة، اقتراح كيفية تطوير الدعم الحالي أكثر على الصعيد الوطني. ويجب تنظيم ذلك الدعم مع الاحتفاظ بتقسيم المسؤوليات، وبشكل يمكن من تحمل تكلفة الأنشطة على المدى الطويل من قبل مجالس المقاطعات والبلديات المعنية.

182- ويقوم الاتحاد السويدي للأشخاص المعاقين حالياً بدراسة كيفية تحسين المشاركة وتقرير المصير بالنسبة للأطفال والشباب الذين هم بحاجة إلى مبادرات التأهيل لتعزيز إمكانيات عيشهم حياة مستقلة.

183- ولتحسين الدعم العام الموفر للآباء والأمهات، ينجز المعهد الوطني للصحة العامة حالياً، بناء على طلب من الحكومة، مشروعاً وطنياً يهدف إلى تحسين التفاعل بين الأطفال والآباء والأمهات، وبالتالي تعزيز صحة الشباب. ويكمن هدف المشروع في الحد من خطر التعرض لمشاكل صحية عديدة في صفوف الشباب، بما في ذلك اعتلال الصحة العقلية. ويمكن هذا الدعم من تعزيز دور الآباء والأمهات الحيوي، كما يساهم في تحسين الاتصال بين الآباء والأمهات والأطفال. ويرد تناول مسألة تمكين الأطفال من ممارسة التأثير في سياق المادة 7. أما مسألة الضمان الاجتماعي فيرد تناولها في المادة 28. وفيما يخص التعقيم، انظر المادة 17.

المادة 24  
التعليم

184- يستند نظام التعليم السويدي إلى مبدأ استقبال المدارس لجميع الأطفال. وبالتالي يتلقى معظم الأطفال والشباب من ذوي الإعاقات التعليم في إطار أشكال التعليم العادية. ويتلقى 1.7 في المائة فقط من جميع التلاميذ من الأطفال والشباب تعليمهم خارج نطاق أشكال التعليم العادية، أي في المدارس الخاصة بالتلاميذ الذين يعانون من الإعاقة الذهنية أو في المدارس الخاصة بالأطفال المصابين بإعاقات معيّنة.

185- وتُمنح لجميع الأطفال والشباب (فتيات وفتيان) فرص متكافئة للاستفادة من التعليم في نظام المدارس الوطنية، بغض النظر عن موقع مكان إقامتهم وظروفهم الاجتماعية والمالية، وفقاً لقانون التعليم([[97]](#footnote-97)). ولا بد من اعتبار الاحتياجات المختلفة للأطفال والتلاميذ في مجال التعليم، كما يجب توفير الدعم والتشجيع للأطفال والتلاميذ حتى ينموا قدر الإمكان.

186- وتناط بالبلدية التي يقع فيها مقر الإقامة مسؤولية توفير النقل المدرسي مجاناً للتلاميذ في التعليم الابتدائي الإلزامي، وفي التعليم الثانوي الأعلى في بعض الحالات.

187- ويُلزم جميع الأطفال بمتابعة التعليم في المدارس لمدة تسع سنوات بعد بلوغهم سن السابعة. ويشمل النظام المدرسي أيضاً التعليم ما قبل المدرسي، الذي يجب أن توفره البلديات للأطفال منذ بلوغهم السنة الأولى إلى الحد المطلوب بالنظر لعمل الوالدين أو متابعتهم الدراسة أو احتياجات الأطفال. كما أن البلدية ملزمة أيضاً بتوفير 525 ساعة على الأقل في السنة من التعليم ما قبل المدرسي المجاني لكل الأطفال، بدءاً من فصل خريف السنة التي يبلغ فيها الطفل سن ثلاث سنوات. ويطبق أيضاً نظام يتضمن تعريفة قصوى في التعليم ما قبل المدرسي. وينبغي ألا تضطر أي أسرة إلى تفويت فرصة تمكين طفلها من تلقي التعليم ما قبل المدرسي لأسباب مالية. كما أن البلديات تقرر بشأن كيفية تنظيم الأنشطة على أساس الظروف المحلية واحتياجات الأطفال ورغبات الآباء والأمهات.

188- ويمكن أن يقبل في التعليم الإلزامي المخصص للتلاميذ المصابين بإعاقة ذهنية الأطفال غير القادرين على تحقيق المستوى المعرفي المطلوب في المدرسة الابتدائية الإلزامية بسبب إعاقة ذهنية. ويمكن لهؤلاء التلاميذ أيضاً الالتحاق بمدرسة ثانوية عليا مخصصة للتلاميذ المصابين بإعاقة ذهنية. ويستند التعليم الذي تقدمه تلك المدارس إلى وثائق توجيهية محددة تراعى فيها حالات التلاميذ الخاصة. وقد يكون ذلك التعليم أيضاً أكثر أو أقل تكاملاً مع التعليم الذي تقدمه المدارس الإلزامية الابتدائية أو المدارس الثانوية العليا.

189- وتوجد أيضاً ثلاث مدارس وطنية خاصة وخمس مدارس إقليمية حكومية تضم حالياً حوالي 500 تلميذ وتلميذة. وتوفر المدارس الإقليمية تعليماً يعادل التعليم الذي توفره المدرسة الابتدائية الإلزامية للأطفال الذين يعانون من الصمم أو ضعف السمع. ويُوَفر التعليم في المدارس الإقليمية في بيئة ثنائية اللغة - اللغة السويدية ولغة الإشارة السويدية. ومع ذلك، يتابع معظم التلاميذ ضعاف السمع تعليمهم في المدارس الابتدائية العادية.

190- وتُخًصص المدارس الوطنية الخاصة للتلاميذ المصابين بضعف البصر زيادة على إعاقات بدنية أخرى، أو للتلاميذ الذين يعانون من الصمم أو من ضعف السمع زيادة على عجز في النمو، وللتلاميذ الصم المكفوفين أو للتلاميذ المصابين بإعاقة كلامية بالغة. ويقدم التعليم في هذه المدارس باللغة السويدية المنطوقة، وبلغة الإشارة السويدية وبأشكال اتصال أخرى، حسب احتياجات التلاميذ.

191- وكُلفت إحدى البلديات بتنظيم تعليم المستوى الثانوي الأعلى للتلاميذ من جميع أنحاء البلد في مدرستها الثانوية العليا. ويهم ذلك الفئات التالية:

* التلاميذ الصم أو ضعاف السمع الذين يعتمدون على لغة الإشارة؛
* التلاميذ ضعاف السمع الذين لا يمكنهم متابعة التعليم النظامي في المدارس الثانوية العليا رغم استخدام الوسائل التقنية وأشكال الدعم الأخرى، وكذلك التلاميذ الصم المكفوفون. ويُحرص بقدر الإمكان على دمج هذا التعليم في التعليم النظامي المناسب في المدرسة الثانوية العليا العادية التابعة للبلدية.

192- وأبرمت الدولة أيضاً اتفاقاً مع تلك البلدية فيما يتعلق بالتعليم داخل المدرسة الثانوية التابعة لها بالنسبة لجميع التلاميذ الصم وضعاف السمع الذين يعانون من عجز ذهني. وتشمل الفئة المستهدفة أيضاً التلاميذ ذوي الإعاقات البالغة التعقيد، مثل التلاميذ الصم المكفوفين.

193- وتقوم أربع بلديات بتوظيف معلمي المرحلة الثانوية العليا على الصعيد الوطني، للتلاميذ المصابين بالإعاقات البالغة، بموجب اتفاقات أبرمت مع الدولة. ويحرص بقدر الإمكان على دمج هذا التعليم في التعليم النظامي المناسب في المدرسة الثانوية العليا التابعة للبلدية.

194- وأطلقت الحكومة العديد من الإصلاحات بهدف توضيح المتطلبات المعرفية في المدرسة الابتدائية الإلزامية منذ المراحل المبكرة. ويشكل توضيح أهداف المتطلبات المعرفية وإبلاغها للتلاميذ وأولياء أمورهم شرطاً أساسياً لتحديد الأطفال الذين هم في حاجة إلى دعم خاص في مرحلة مبكرة.

195- ويجب أن يستند تعليم الأطفال والشباب وأيضاً تعليم الكبار إلى أوضاع واحتياجات التلاميذ. ويحق لجميع التلاميذ في نظام التعليم الخاص بالأطفال والشباب تلقي الدعم الخاص بطلب منهم. ويمكن أن يشمل الدعم الخاص المساعدة الشخصية وأيضاً الوسائل والأدوات التعليمية الخاصة. وتناط بمدير المدرسة مسؤولية التحقق من ذلك ووضع خطة عمل مع التلميذ وأولياء أموره. واتخذ البرلمان، في حزيران/يونيه 2010، قراراً بشأن اقتراح الحكومة المتعلق بقانون التعليم الجديد([[98]](#footnote-98)) الذي بدأ نفاذه في 1 تموز/يوليه 2011، والذي سيعزز حقوق التلاميذ من نواح عدة. وسيتيح القانون مثلاً الطعن في قرار مدير المدرسة بشأن خطة العمل.

196- واعتمدت الحكومة في عام 2007 إعانة حكومية ترمي إلى تطوير الدعم المقدم إلى التلاميذ الذين يعانون من صعوبات في تعلم القراءة والكتابة والحساب. ويمول ذلك الدعم مبادرات محددة من السنة الأولى إلى السنة الثالثة من التعليم الابتدائي الإلزامي.

197- وتقوم الوكالة الوطنية للتعليم ومدارس ذوي الاحتياجات الخاصة بتطوير وتكييف الوسائل التعليمية المساعدة لاستخدامها في التعليم ما قبل المدرسي، وفي التعليم المدرسي وفي تعليم الكبار بالنسبة للأطفال والتلاميذ من ذوي الإعاقة. ويمكن أيضاً لمنتجي الوسائل التعليمية الاستفادة من الدعم لتطوير تلك الوسائل.

198- ويحق لكل سكان البلديات المشاركة في التعليم البلدي الأساسي الموجه للكبار (كومفوكس)، بدءاً من فترة ستة أشهر التقويمية الثانية التي تلي بلوغ الشخص سن 20 سنة، إذا كان لا يملك مستوى الكفاءة الذي يُدرَك عادة في التعليم الإلزامي، بشرط أن يكون مقيماً في السويد. وعلى البلديات أن توفر أيضاً تعليم الكبار في المستوى الثانوي العالي. وينطبق هذا على جميع سكان البلديات، بمن فيهم ذوو الإعاقة. أما بالنسبة لسكان البلدية الذين يعانون من عجز في النمو، فيحق لهم متابعة تعليم الكبار الموافق لهم (سارفوكس)، وعلى البلديات أيضاً توفير تعليم المستوى الثانوي العالي الخاص. ويمكن أن يوفر أيضاً التدريب المهني في إطار برنامجي "كومفوكس" و"سارفوكس". أما تعليم اللغة السويدية للمهاجرين فيستفيد منه المهاجرون الذين يفتقرون إلى المهارات الأساسية في اللغة السويدية. ويتمتع المهاجرون ذوو الإعاقة بنفس حقوق المشاركين الآخرين.

199- وأُنشئت هيئة تفتيش المدارس السويدية([[99]](#footnote-99)) عام 2008 من أجل تعزيز الإشراف الوطني وتقييم الجودة في النظام التعليمي السويدي الذي يقوم في حيز كبير منه على نظام لا مركزي. ويشمل عمل هيئة التفتيش التقييمات المواضيعية لجودة تعليم التلاميذ ذوي الإعاقة، بمن فيهم التلاميذ الذين يعانون من عجز في النمو.

200- وتناط بمجلس المقاطعة مسؤولية توفير إعادة التأهيل للبالغين الذين يعانون من إصابات مكتسبة. ويمكن أن يتعلم هؤلاء الأشخاص أيضاً لغة الإشارة في المدارس الثانوية الشعبية وفي رابطات تعليم الكبار، على سبيل المثال.

201- وتوفر المدارس الثانوية الشعبية([[100]](#footnote-100)) تعليماً متكاملاً للأشخاص ذوي الإعاقة. ويستعمل ما يزيد على 10 في المائة بقليل فقط من إعانة الدولة لتعليم الكبار الحر (رابطات الدراسة والمدارس الثانوية الشعبية)، أي أنه يستعمل ما مجموعه 3.2 بليون كرونة سويدية، للمساهمة في تمويل تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة. وتخصص الدولة أيضاً مبلغاً إضافياً قدره حوالي 100 مليون كرونة سويدية كل عام لنفس الغرض.

202- وفيما يخص التعليم الجامعي، على كل جامعة وكلية جامعية أن تضمن وصول الطلاب ذوي الإعاقة إلى تدابير الدعم التعليمي، التي تمول في المقام الأول من خلال تخصيص الجامعات والكليات الجامعية نسبة 0.3 في المائة من منحها الموجهة للتعليم الجامعي لهذا الغرض. ويمكن للمركز التعليمي أيضاً أن يطلب تلقي الأموال التي تخصصها الدولة.

203- وتتوفر كل الجامعات والكليات الجامعية تقريباً على مسؤولي اتصال خاصين وعلى منسقين للطلاب ذوي الإعاقة. وتشمل أمثلة تدابير الدعم التي يمكن توفيرها للطلاب ذوي الإعاقة الامتحانات المكيفة حسب حالتهم، والمواد المطبوعة على الوسائط المكيفة حسب احتياجاتهم، والمساعدة على التدوين، والإرشاد، والتوجيه الإضافي، والدعم اللغوي، والترجمة إلى لغة الإشارة. وتوظف بعض الجامعات والكليات الجامعية مترجمين لترجمة الدروس.

204- وقامت الوكالة السويدية الوطنية للتعليم العالي([[101]](#footnote-101)) بتحقيق بشأن تنظيم الترجمة إلى لغة الإشارة للطلاب، مما أدى إلى بعض التغييرات في هذا المجال.

205- وتشكل تدابير الجامعات والكليات الجامعية المتعلقة بدعم الطلاب ذوي الإعاقة موضوع الإشراف بطرق عديدة، بما في ذلك من قبل الوكالة السويدية الوطنية للتعليم العالي في إطار الأنشطة التي تضطلع بها في مجال الإشراف. ومن الممكن أيضاً استئناف قرارات معينة تصدرها جامعة أو كلية جامعية على أساس أنها تتعارض مع حظر التمييز في مجال التعليم. وينظر في الاستئناف مجلس طعون التعليم العالي([[102]](#footnote-102))، الذي هو هيئة وطنية مستقلة.

206- ولا تتوفر السويد على أي إحصاءات بشأن عدد الأطفال والشباب ذوي الإعاقة في نظام التعليم. ومع ذلك، تتوفر إحصاءات بشأن الطلاب ذوي الإعاقة الذين يتلقون الدعم التعليمي الخاص في التعليم الجامعي. وخلال عام 2008، تلقى ما مجموعه 906 4 طالباً الدعم التعليمي الخاص في الجامعات والكليات الجامعية السويدية. ويعادل ذلك 1.7 في المائة من العدد الإجمالي للطلاب بدوام كامل (598 287) في الجامعات والكليات الجامعية السويدية خلال تلك السنة. ومع ذلك فإن الإحصاءات لا تعطي صورة متكاملة عن جميع طلاب الجامعات من ذوي الإعاقة.

207- وشكلت النساء نسبة 64 في المائة (137 3)، بينما شكل الرجال نسبة 36 في المائة (769 1) من الطلاب الذين حصلوا على الدعم التعليمي الخاص خلال عام 2008. وإجمالاً، كان 21 من هؤلاء الأفراد من طلاب الدكتوراه، منهم 14 امرأة و7 رجال. ولا تتوفر أي إحصائيات تشير إلى المجالات التعليمية التي يدرس فيها هؤلاء الطلاب.

208- وتنظم عدة مدارس ثانوية شعبية التدريب في مجال الترجمة إلى لغة الإشارة للصم المكفوفين في السويد. وتتوفر جامعة ستوكهولم على معهد للترجمة ودراسات الترجمة يتولى مثلاً توزيع الدعم الحكومي المتعلق بتدريب الترجمة إلى لغة الإشارة على المدارس الثانوية الشعبية، مع الإشراف على هذه الأنشطة ومتابعة التدريب وتقييمه باستمرار.

209- وقد بدأ نفاذ قانون اللغة الجديد في 1 تموز/يوليه 2009([[103]](#footnote-103))، مما يدل على أن المجتمع بأسره عليه أن يتولى حماية وتعزيز لغة الإشارة السويدية. ويجب أن تُوَفر الإمكانية لجميع من يعانون من الصمم، أو ضعف السمع أو من يحتاجون إلى لغة الإشارة لسبب آخر لتعلمها وإتقانها واستخدامها. وأنجزت الحكومة خلال عام 2010 دراسة تهدف إلى تقديم مقترحات بشأن كيفية تلقين التلاميذ لغة الإشارة في المدارس الابتدائية والمدارس الابتدائية الخاصة. وبدأ معهد اللغة والفولكلور([[104]](#footnote-104)) ومجلس السويد للغة([[105]](#footnote-105)) العمل على تحديد أساليب تطوير لغة الإشارة، خلال عام 2009. ويقدم موقع مجلس السويد للغة في موقعه على شبكة الإنترنت مختلف الأخبار والبيانات المرتبطة بقضايا لغة الإشارة.

210- ويوجد في جامعة ستوكهولم برنامج للأستاذية في لغة الإشارة منذ عام 1990، وهو الأول من نوعه في العالم. ويجري البحث في لغة الإشارة في قسم لغة الإشارة التابع لدائرة اللسانيات في الجامعة. وتتم في ذلك القسم أيضاً عملية معجمية توثق العلامات السويدية وتنشر معاجم لغة الإشارة. وتوفر الجامعة التدريب في لغة الإشارة على جميع المستويات، بما في ذلك دراسات الدكتوراه.

211- وأتيحت الفرصة لمترجمي لغة الإشارة لكي يصبحوا مترجمين معتمدين من خلال وكالة الخدمات القانونية والمالية والإدارية([[106]](#footnote-106)) منذ عام 2004. والغرض من إذن الدولة هذا هو تلبية حاجة المجتمع للمترجمين الشفويين والتحريريين المؤهلين. ويصدر الإذن بالعمل كمترجم شفوي أو تحريري عن وكالة الخدمات القانونية والمالية والإدارية وفقاً لقانون([[107]](#footnote-107)) ومرسوم([[108]](#footnote-108)) محددين.

212- وتدريب المدرسين هو تدريب أكاديمي يُجرى في الجامعات والكليات الجامعية. وقد اتخذ البرلمان السويدي عام 2010 قراراً بشأن الهيكل الجديد لتدريب المدرسين. وسيتضمن الجزء الأساسي من البرامج في المستقبل ثمانية مجالات، أحدها هو تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. وسيبدأ تدريب المدرسين الجدد في خريف عام 2011.

213- وقد أطلقت الحكومة خلال عام 2007 مشروعاً خاصاً يهدف إلى منح المدرسين فرصة لتلقي التدريب الإضافي في الجامعات والكليات الجامعية، مع السماح لهم بالاحتفاظ بنسبة 80 في المائة من رواتبهم. وتمكن المدرسون مثلاً من تنمية مهاراتهم في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في إطار هذا المشروع.

214- وتقدم تسع جامعات وكليات جامعية حالياً التدريب لتحضير دبلوم الدراسات العليا في تدريب ذوي الاحتياجات الخاصة. وسيُوسع نطاق الدبلوم اعتباراً من عام 2011 ليشمل أيضاً مجالات محددة لتعليم التلاميذ الصم وضعاف السمع والبصر، والمصابين بعجز بالغ في النمو وفي الكلام.

المادة 25  
الصحة

215- يتمثل الهدف العام من الخدمات الصحية والطبية([[109]](#footnote-109)) في تقديم الرعاية الصحية الجيدة لجميع السكان على قدم المساواة. وينص القانون على وجوب توفير الرعاية مع احترام القيمة المتساوية لجميع الناس وسلامة الفرد. ولا توجد قواعد محددة في الأحكام الدستورية تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.

216- ولا بد من تصميم الرعاية وتقديمها بالتشاور مع المريض قدر الإمكان. ويجب أن تقوم الرعاية على احترام *حق المريض في تقرير مصيره* وعلى سلامته([[110]](#footnote-110)). وبما أن الأشخاص ذوي الإعاقة قد تكون لديهم قدرة محدودة على اتخاذ القرارات بأنفسهم، يوصي المجلس الوطني للصحة والرفاه بصفة عامة بتيسير حصول المريض على المعلومات واتخاذه القرارات الخاصة به. وقد يكون من المناسب في بعض الحالات توفير دعم المترجم أو مختلف الأدوات المعرفية المساعدة. كما يوصي المجلس بأنه ينبغي أن يكون للموظفين إلمام بالآثار الناجمة عن الإعاقة عند التخطيط للرعاية وتقديمها.

217- ويتجلى الهدف الأساسي لخدمات الصحة العامة في خلق الظروف الاجتماعية المواتية لكي ينعم جميع السكان بالصحة الجيدة على قدم المساواة. وقد تبين من نتائج آخر تقرير متعلق بسياسة الصحة العامة لعام 2010([[111]](#footnote-111)) أن اعتلال الصحة في صفوف ذوي الإعاقة يرتبط بعوامل مثل انخفاض مستوى التعليم وسوء الظروف الاقتصادية وعدم توفر مناصب الشغل في الحياة العملية.

218- ومن أهداف السياسة الوطنية للصحة العامة في السويد تمتع كل فرد بالحق في النشاط الجنسي الآمن وبالصحة الإنجابية الجيدة. وحيث إنه قد تؤثر بعض الإصابات والإعاقات على النشاط الجنسي وعلى حياة الشخص الجنسية، تقوم هيئات مثل المعهد الوطني للصحة العامة([[112]](#footnote-112)) بمحاولة تحسين المعارف بشأن نوع الدعم الذي قد يحتاجه الأشخاص ذوو الإعاقة. ويتعلق الأمر بضمان كون العاملين في مجال الخدمات الصحية والطبية يمكنهم أن يوفروا رعاية جيدة ويقوموا بنشر المعلومات ذات الصلة بالنشاط الجنسي والصحة الإنجابية.

219- وعمل المعهد خلال العام الماضي على تعزيز عادات التغذية والنشاط البدني الجيدة [السويد الأكثر صحة]، وسيواصل ذلك خلال عام 2011. ويتضمن الموقع الإلكتروني للمشروع معلومات باللغة السويدية سهلة القراءة، فضلا عن معلومات بأشكال أخرى. وتصدر تقارير المعهد المتعلقة بمجال الإعاقة بصيغ بديلة أكثر فأكثر، أي بطريقة برايل أو منطوقة أو بلغة الإشارة.

220- وقد مكنت الحكومة، من خلال إعانات الدولة، من تحسين خبرات الموظفين الذين يقومون بالاتصال بالأشخاص المصابين بمرض عقلي أو بإعاقة عقلية في إطار عملهم. ودُفعت إعانات الدولة إلى البلديات ومجالس المقاطعات لتدريب الموظفين في مجالات الرعاية والعلاج والسكن، فضلاً عن العمل وإعادة التأهيل للعمل. وساعدت تلك الأموال على الاستثمار في تحسين المهارات في جميع أنحاء البلد. ويتميز هذا المشروع بتحسين وعي المستخدمين وبتعزيز التعاون وبالطموحات طويلة الأمد، وهو يشمل خطوات هامة في اتجاه الممارسة المبنية على التجارب. وتشارك منظمات المرضى والمستخدمين والأقارب بنشاط في التخطيط لهذا المشروع وفي تنفيذه، مما يساعد على نجاحه.

221- وتستخدم أنواع مختلفة من العلاج في مجال الخدمات الصحية والطبية، فقد يستخدم مثلاً العلاج بالصدمات الكهربائية لعلاج الأشخاص الذين يعانون من الاكتئاب الشديد مع من خطر الانتحار. وقد عزز المجلس الوطني للصحة والرفاه إشرافه ووضح للمسؤولين (مجالس المقاطعات) مسؤوليتهم فيما يتعلق بتحسين توفير المعلومات للمرضى وإبلاغها لهم.

222- وينشر جزء هام من المعلومات المتعلقة بالخدمات الصحية والطبية في موقع المجلس الوطني للصحة والرفاه على شبكة الإنترنت: www.socialstyrelsen.se، الذي يعمل على أساس المبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانيات الوصول لمنظمة اتحاد الشبكة العالمية (المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمحتوى الشبكي) والذي يستجيب أيضاً لمتطلبات إمكانيات الوصول الأساسية. انظر المادة 9 بالنسبة لإمكانيات الوصول المتعلقة بمراكز الرعاية الصحية.

223- أما بالنسبة للرسوم التي يدفعها المرضى عند تقديم الخدمات الطبية السويدية، فهناك "الحماية من التكلفة العالية". ويعني هذا أنه عندما يدفع المريض مبلغ الرسوم الأقصى خلال العام، يحصل على بطاقة مجانية تمنحه الحق في الحصول على العلاج مجاناً خلال ما تبقى من العام. وتطبق الحماية من التكلفة العالية على البلد كله وعلى الأدوية أيضاً. ويبلغ الحد الأقصى السنوي لتكلفة الرعاية الطبية المفتوحة وعلاج الرعاية الطبية وبعض أشكال العناية بالأسنان 900 كرونة سويدية، وبالنسبة للأدوية 800 1 كرونة سويدية، وبالنسبة للأجهزة التقنية 000 2 كرونة سويدية.

المادة 26  
التأهيل وإعادة التأهيل

224- توجد أساساً ثلاثة أنواع من إعادة التأهيل: إعادة التأهيل الطبي وإعادة التأهيل الاجتماعي وإعادة التأهيل المهني، مع التركيز على الفرص وليس على القيود.

225- وتناط بالمسؤولين، وفقاً لقانون الصحة والخدمات الطبية، مسؤولية توفير التأهيل وإعادة التأهيل والأدوات المعينة بهدف استعادة وظائف محددة يمكن أن تكون ضعيفة أو الحفاظ عليها. وفي سياق التأهيل وإعادة التأهيل، يتحمل الفرد مسؤوليته بشأن عملية العلاج. وفي مجال إعادة التأهيل الطبي، يجب أن تتوفر إمكانيات الوصول إلى فئات مختلفة مثل أخصائيي السمعيات، وأخصائيي العلاج الطبيعي، وأخصائيي العلاج المهني وأخصائيي تقويم الكلام واللغة، والأخصائيين الاجتماعيين والأطباء النفسانيين.

226- وأظهرت التجربة في السويد أنه من الضروري توفر تعاون مثمر بين مختلف التخصصات ومختلف المسؤولين لإنجاح عملية إعادة تأهيل الفرد. وقد حُددت الأهداف التالية في هذا الإطار: يجب أن يتوفر تفاعل إعادة التأهيل أو التأهيل بشكل يطبع الدعم والمبادرات بنهج شامل ويتوافق مع احتياجات الفرد. ويجب أن تنفذ المبادرات في الوقت المناسب وبالطريقة الصحيحة، طبقاً للشروط الأخلاقية والمسؤولية الاجتماعية والاقتصادية. وبدأ العمل على وضع المبادئ التوجيهية المشتركة بين البلديات ومجالس المقاطعات في تشرين الأول/أكتوبر 2010، مع توخي تحقيق تلك الأهداف في جميع مجالس المقاطعات باستثناء مجلسين اثنين.

227- ويمثل العمل والعمالة مجالين أساسيين ينبغي أن تعزز فيهما مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية. وقد كُلفت دائرة وظائف القطاع العام السويدية([[113]](#footnote-113)) بتوفير إعادة التأهيل المهني في شكل مبادرات تركز على الإرشاد أو التحقيق أو إعادة التأهيل أو الإعداد للعمل. وستتعاون الدائرة في هذا الصدد مع مكتب التأمين الاجتماعي والبلديات ومجالس المقاطعات([[114]](#footnote-114)). وأطلقت الحكومة العديد من المبادرات بهدف تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل. وحتى يوظف أصحاب العمل أشخاصاً في حاجة ماسة للدعم على نطاق أوسع من ذي قبل، رفعت الحكومة قيمة المبلغ المتاح لدعم الأجهزة المهنية المعينة، فضلاً عن تقديم دعم المساعدة الشخصية، سواء بالنسبة للموظف أو بالنسبة لصاحب العمل التجاري. انظر المادة 27.

228- واتضح أن مبادرات عديدة([[115]](#footnote-115)) تستهدف الباحثين عن العمل عموماً تناسب الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً. كما عُززت المبادرات المحددة التي تتخذها دائرة وظائف القطاع العام لصالح الأفراد ذوي الإعاقة. وقد مكنت الحكومة أيضاً الأفراد الدين يتلقون التعويض عن المرض أو النشاط من أن يعملوا دون أن يفقدوا تعويضاتهم. وقامت الحكومة بالزيادة في الموارد في عدة مناسبات من أجل تعزيز فرص الانتقال إلى العمل بالنسبة للأشخاص ذوي إعاقة تحد من قدرتهم على العمل وبالنسبة للأشخاص الذين يتركون التعويض عن المرض ويمرون إلى تدابير تراقبها دائرة وظائف القطاع العام. انظر المادة 27.

229- ويجري تنفيذ عدد كبير من المهام في إطار مشروع الحكومة في مجال الطب النفسي([[116]](#footnote-116))، وهي مهام تروم تحسين الرعاية والدعم بطرق مختلفة بالنسبة للأشخاص المصابين بمرض عقلي أو إعاقة عقلية. ويرتبط بعض تلك المهام بالعمل والتوظيف والأجهزة المعينة.

230- وتولي الحكومة درجة عالية من الأولوية، من خلال دعم الدولة الخاص، للمبادرات التي تستهدف الأشخاص المصابين بإعاقة عقلية والذين هم بعيدون عن سوق العمل بشكل خاص.

231- وينظم قانون الخدمات الصحية والطبية تمويل الأجهزة المعينة والإمداد بها. وتختلف المسؤولية عن الإمداد بالأجهزة المعينة باختلاف السياق الذي ستستخدم فيه تلك الأجهزة. وتناط مسؤولية الأجهزة المعينة في المنزل، وفي البيئة المباشرة والمدرسة، وأيضاً في الحياة اليومية وفي الرعاية والعلاج، بمسؤولي الرعاية الصحية، أي بمجالس المقاطعات والبلديات([[117]](#footnote-117)). وتختلف الأثمان والأنماط من مجلس مقاطعة لآخر.

232- وتعتزم الحكومة الاعتماد على تجربة تتعلق بحرية اختيار الأجهزة المعينة نظمت في ثلاثة مجالس مقاطعات، وتهدف إلى تمكين الأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من اختيار الأجهزة المعينة بأنفسهم، على نطاق أوسع من ذي قبل.

233- وتُجرب الأجهزة المعينة وتُطلب في وحدات مختلفة تقع في مجالس المقاطعات والبلديات، من قبل موظفي الصحة والخدمات الطبية المؤهلين مهنياً: في مراكز الرعاية الصحية الأولية والعيادات الطبية، ومراكز الأجهزة المعينة، ومراكز السمع، ومراكز البصر، ودوائر طب العظام ومراكز الترجمة و"Taltjänst"([[118]](#footnote-118)).

234- وتُختبَر الأجهزة المعينة وتُقَيمُ بتمويل من الدولة، من أجل ضمان أجهزة وظيفية آمنة للأشخاص ذوي الإعاقة.

235- ويشارك المعهد السويدي للتكنولوجيا المعينة في أعمال البحث والتطوير المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة والأجهزة المعينة المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة. كما يوفر التدريب وتنمية المهارات، ويقوم بالتعاون في هذا المجال على الصعيد الدولي.

المادة 27  
العمل والعمالة

236- اتخذت الحكومة والبرلمان عدة قرارات واسعة النطاق بهدف تسهيل توظيف الأشخاص ذوي إعاقة تحد من قدرتهم على العمل. وينص الدستور على أنه ينبغي للمجتمع ككل أن يحمي الحق في العمل ويكافح التمييز([[119]](#footnote-119)) على أساس الإعاقة.

237- وحتى يتسنى بلوغ هدف سياسة الحكومة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة المتمثل في تحقيق المساواة في الظروف المعيشية، يجب على الأطراف المتضررين أن يعملوا معاً لتحديد وإزالة العقبات الموجودة حالياً في سوق العمل والتي يصادفها الأشخاص المصابون بإعاقات تحد من قدرتهم على العمل. وقد سبق وأن كُلفت دائرة وظائف القطاع العام السويدية بالعمل على تعزيز القدرة التنافسية للأفراد، وعلى المطابقة بين مؤهلات طالبي العمل والعمل في حد ذاته، وأيضاً التعويض عن انخفاض القدرة على العمل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين ينتمون إلى الفئة المستهدفة ذات الأولوية. وترى الحكومة أن الاستفادة من فرص إيجاد العمل التي سيوفرها التحسن الاقتصادي المقبل للأشخاص المصابين بإعاقات تحد من قدرتهم على العمل أمر حيوي. وهكذا فإن الحكومة تُقَيم حالياً ظروف مواصلة دائرة وظائف القطاع العام عمل المطابقة المتعلق بالفئة المستهدفة بشكل أكثر فعالية.

238- وأدى وضع تدابير سياسة سوق العمل الجديدة خلال السنوات الأخيرة أيضاً إلى تمكين عدد أكبر من الأشخاص المصابين بإعاقات تحد من قدرتهم على العمل من إيجاد عمل. وقد عرفت موارد دعم الأجور والعمالة المحمية زيادة لدى "AB Samhall"([[120]](#footnote-120))، وكذلك الأمر بالنسبة للمبلغ الأقصى المخصص لدعم الأجهزة المهنية المعينة ودعم المساعدة الشخصية منذ عام 2006.

239- ويحق للأفراد العاطلين عن العمل المصابين بإعاقات تحد من قدرتهم على العمل الاستفادة من جميع خدمات ومن جميع برامج سياسة سوق العمل التي تتيحها دائرة وظائف القطاع العام السويدية بنفس الشروط التي تنطبق على باقي الباحثين عن العمل.

240- وإذا اقتضى الأمر، ينبغي أيضاً إبلاغهم بتوفر إعادة التأهيل للحياة العملية والدعم الخاص المخصص للفئة المستهدفة. انظر المادة 26.

241- وينظم الدعم الخاص المرسوم([[121]](#footnote-121)) المتعلق بالمساهمات الخاصة الموجهة للأشخاص المصابين بإعاقات تحد من قدرتهم على العمل. وتمكن هذه المبادرات من الخروج من دوامة البطالة، وهي توفر فرص عمل منتجة وتمكن من اكتساب الخبرة التي من شأنها أن تيسر عملية الانتقال إلى العمل دون دعم. ووفقاً لأهداف السياسة المتعلقة بالإعاقة، تروم تلك المبادرات التعويض عن القدرة المحدودة على العمل، وتعزيز قدرة الأشخاص على الحصول على وظيفة أو الاحتفاظ بها. وتتعلق تلك المبادرات أساساً بالوظائف ذات الأجور المدعومة والوظائف المحمية لدى مؤسسة "AB Samhall" والوظائف المحمية لدى أصحاب العمل في القطاع العام والأمن وفي إطار تطوير العمالة. وينظم المرسوم الدعم المالي في مجالات أخرى غير تكاليف الأجور، بالإضافة إلى الإعانات الخمس المذكورة. ويشمل ذلك دعم الأجهزة المهنية المعينة، والمساعدة الشخصية، والإعانات التنظيمية، والدعم الأولى، والمتابعة (الوظائف المدعومة)، وأيضاً الدعم الخاص عند بدء أنشطة الأعمال التجارية.

242- ويعني دعم الأجهزة المعينة في مكان العمل الدعم المالي الذي يمكن لصاحب العمل أو أي فرد أن يتقاضاه لشراء أو استئجار أو إصلاح الأجهزة المهنية المعينة أو غيرها من الأجهزة. ويمكن أن يحصل كل من صاحب العمل والشخص ذي الإعاقة على مبلغ 000 100 كرونة سويدية سنوياً كحد أقصى.

243- وتناط بكل من دائرة وظائف القطاع العام ومكتب التأمين الاجتماعي مسؤولية الأجهزة المهنية المعينة و/أو إعداد مكان العمل. وعلى صاحب العمل أن يضمن مواءمة بيئة العمل لوضع الموظف واحتياجاته. أما مكتب التأمين الاجتماعي فهو المسؤول عن الأجهزة المهنية المعينة المطلوبة لكي يستمر الشخص المعني في وظيفة ما، في حين أن دائرة وظائف القطاع العام هي التي عليها ضمان إمكانية ولوج الحياة العملية من طرف الشخص ذي الإعاقة. ويمكن للفرد أيضاً أن يقدم طلبا للحصول على منحة متعلقة بالأجهزة المهنية المعينة، ويتعلق الأمر بالأجهزة المعينة الشخصية التي يمكن للفرد أن يحتفظ بها، ولو غير مكان عمله. ومن مسؤوليات دائرة وظائف القطاع العام أيضاً الأجهزة المعينة المطلوبة من قبل الشباب ذوي الإعاقة خلال عملية التوجيه المهني التطبيقي، فضلاً عن تكاليف الوثائق المنطوقة والمكتوبة بلغة برايل التي يحتاج إليها ضعاف البصر من أجل المشاركة في التدريب المهني.

244- وتقتضي المساعدة الشخصية توفير الدعم المالي لصاحب العمل أو للطرف الآخر الذي يتحمل تكاليف تقديم المساعدة الشخصية لشخص من ذوي الإعاقة.

245- ويعني دعم الترتيب أنه يمكن لصاحب العمل أن يتلقى الدعم المالي من أجل مبادرات التوجيه والتطوير وتكييف مكان العمل لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عن ثلاث وظائف مدعومة.

246- كما يقتضي دعم فترة العمل الأولى الخاص والمتابعة (العمالة المدعومة) أن تعين دائرة وظائف القطاع العام شخصاً ليساعد الشخص ذا الإعاقة الذي يحتاج إلى الدعم الإضافي والتدريب قبل فترة العمل الأولية أو خلالها. ويمكن أن يقدم هذا الدعم لمدة قد تبلغ سنة بعد بداية العمل.

247- ويمكن للأفراد العاطلين عن العمل المصابين بإعاقة تحد من قدرتهم على العمل تلقي الدعم المالي المنفصل عند بدء نشاط تجاري عن طريق دائرة وظائف القطاع العام، بهدف تيسير بدء الأعمال التجارية من قبل لأشخاص العاطلين عن العمل، سواء بصفة فردية أو مع أشخاص آخرين.

248- ويجب أن تساهم السياسة المتعلقة بسوق العمل، مع غيرها، في تحقيق أهداف استراتيجية المساواة بين الجنسين في سوق العمل. وتشمل أمثلة المبادرات المتخذة تعزيز "مبدأ أولوية العمل"، على سبيل المثال من خلال منح التخفيضات الضريبية للأشخاص العاملين. وأُحدثت منحة المساواة بين الجنسين في المزايا الممنوحة للوالدين من أجل تشجيع الاستفادة من الإجازة الوالدية بقدر أكبر من المساواة. وطبقت أيضاً تخفيضات ضريبية على الخدمات المنزلية، مما سيمكن النساء والرجال من الجمع بين الحياة العملية والحياة العائلية.

249- وتركز وظائف القطاع العام على تعزيز تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في سوق العمل لتمكين النساء والرجال من الاستفادة من أنشطة الوساطة ومن البرامج حسب نفس الشروط. كما تضطلع دائرة وظائف القطاع العام بمشروع ريادي يهدف إلى مكافحة العزلة في صفوف النساء المولودات في الخارج البعيدات عن الاستجابة لمتطلبات سوق العمل.

250- ويتسم توزيع الرجال والنساء في سوق العمل في السويد في مختلف القطاعات وفي مجالات الأعمال والمهن بالتفاوت عموماً، مما يؤثر على اختيارات الفرد وصاحب العمل ويشكل مجال عمل دائرة وظائف القطاع العام. ويطبع التوزيع غير المتكافئ بين الجنسين باستمرار الوظائف التي تقدم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة. وتبلغ النسب 60 في المائة بالنسبة للرجال و40 في المائة بالنسبة للنساء باعتبار مجموع المناصب وشكل العمالة السائد، أي العمالة ذات الأجور المدعومة. ويسود التوزيع الأكثر تفاوتاً عندما يتعلق الأمر بالعمالة المشمولة بحماية الدولة، حيث تبلغ نسبة النساء أقل من 30 في المائة في هذا المجال. وقد كثفت دائرة وظائف القطاع العام جهودها لتحقيق توزيع أكثر مساواة بين الجنسين، رغم من أنه لم تحقق أي نتائج واضحة المعالم حتى الآن. ويطغى عامل الجمود على تطور تلك الظروف، إذ غالباً ما تبقى جامدة لمدة طويلة.

الشكل 1

الأُجَراء: مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة. الأشخاص محدودو القدرة على العمل أو غير محدودي القدرة على العمل، والأشخاص غير المعاقين، ومجموع سكان السويد، رجالاً ونساءً، بالنسبة المئوية. (عام 2008(

مجموع السكان

**الأشخاص غير المعاقين**

**المعاقون غير محدودي القدرة على العمل**

**المعاقون محدودو القدرة على العمل**

**مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة**

النساء

الرجال

0.0 20.0 40.0 60.0 80.0 100.0

المصدر: تقرير السويد الإحصائي (حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل) - الفصل الرابع 2008/2009:3.

251- وإن الأشخاص المصابين بإعاقة عقلية هم من يحصلون على أقل قدر من الوظائف من بين كل فئات الأشخاص ذوي الإعاقة. ولهذا السبب، قررت الحكومة اتخاذ مبادرات هادفة لصالح هذه الفئة بتخصيص ما يقارب 500 مليون كرونة سويدية خلال الفترة 2009-2011. وتتعلق هذه المبادرة مثلاً بإعانة تحفيزية تقدم للبلديات التي توفر العمل من خلال نظام اختياري لصالح الأشخاص المصابين بإعاقة عقلية. كما كلفت الحكومة دائرة وظائف القطاع العام، بالتعاون مع مكتب التأمين الاجتماعي، بتوفير خدمات إعادة التأهيل وأنواع أخرى من خدمات الدعم للأشخاص ذوي القدرة المحدودة على العمل بسبب إصابتهم بإعاقة عقلية.

252- وتهدف الحكومة من خلال تلك المبادرات إلى تحسين الوصول إلى التوظيف أو إلى إعادة التأهيل أو إلى العمل المكيف حسب احتياجات الأشخاص المصابين بإعاقة عقلية.

253- وإن نقابات العمال في السويد مستقلة عن الدولة، وهي تحدد بحرية الموظفين الذين سيكونون أعضاء فيها. ويستحب أن ينضم الموظفون إلى نقابة العمال، بصرف النظر عن جنسهم أو عرقهم أو عن أي إعاقة، كما أن نسبة الانضمام إلى نقابات العمال في السويد عالية جداً.

254- ونُفذ إصلاح للتأمين الصحي عام 2008، بهدف مكافحة الغياب بسبب المرض لمدة طويلة، وقد طُبقت قواعد جديدة في التأمين الصحي منذ 1 تموز/يوليه 2008. وأُحدثت عملية إعادة تأهيل جديدة بهدف تمكين عدد أكبر ممن يقضون إجازة مرضية من العودة إلى العمل، من خلال تدابير مبكرة. وتهدف الحكومة، من خلال تلك التدابير، إلى جعل الإجازات المرضية تتسم بقدر أكبر من النشاط، مع إمكانية الوصول إلى مبادرات الدعم وإعادة التأهيل في مرحلة مبكرة أثناء فترة المرض. وينطبق هذا الإصلاح على كل من يقضون إجازة مرضية، بغض النظر عن سببها.

255- وأكدت منظمة التعاون والتنمية على إصلاح التأمين الصحي. وقد لاحظت مثلاً أن الإصلاح يتطلب المضي قدماً في الاتجاه الصحيح، وأن السويد نجحت في وضع حد للمنحى السلبي الذي تفرضه العزلة بفعل تكرار الغياب بسبب المرض. ومع ذلك، من المهم ضمان استمرار أهداف الإصلاح، كأن يستمر الشخص المصاب بمرض خطير والذي لا يمكنه أن يعمل في تقاضي الأجر، وأن هذا الإصلاح ينبغي في الوقت نفسه أن يعزز القوى المحركة والدعم الموجه لمن بوسعهم العودة إلى العمل. وقد تؤدي التغييرات الهامة مثل إصلاح نظام التأمين الصحي إلى تضرر بعض الأفراد بفعل الآثار غير المقبولة وغير المقصودة. وتعتزم الحكومة مواصلة متابعة ما يطرأ من تطورات في هذا الصدد، والتأكد في المستقبل القريب مما إذا نجمت عن هذه اللوائح وعن تنفيذها أي آثار غير مقصودة.

256- وتضطلع المشاريع الاجتماعية (مشاريع الإدماج في سوق العمل) بدور هام في توفير إمكانيات التوظيف وفرص العمل، بما في ذلك بالنسبة للأشخاص المصابين بإعاقة تحد من قدرتهم على العمل. وقد كُلفت دائرة وظائف القطاع العام مثلاً بتوفير إعادة التأهيل وخدمات الدعم الأخرى في المشاريع الاجتماعية للأشخاص المصابين بالإعاقات العقلية. وتتكون الغالبية العظمى من العاملين في مشاريع العمل الاجتماعي المهتمة بالإدماج في سوق العمل من أشخاص لم تتح لهم فرصة العمل في مشاريعهم الخاصة أو فقدوا الاتصال مع سوق العمل بسبب الإعاقة.

257- وقد ارتفع عدد المشاريع الاجتماعية في السويد، فوفقاً لآخر عملية جرد تمت في نهاية عام 2009، كان هناك أكثر من 200 مشروعاً مماثلاً، مقارنة مع 150 مشروعاً عام 2007. ويعمل ما يقارب 000 7 شخص في المشاريع الاجتماعية، مقارنة مع حوالي 000 4 شخص عام 2007. ويتعلق الأمر هنا بمن يؤدون العمل في تلك المشاريع بانتظام، أي كل من العاملين والأشخاص الذين يشاركون في إعادة التأهيل أو في التدريب المهني أو في اكتساب خبرة عملية أو في الأنشطة اليومية بطرق مختلفة، وما إلى ذلك.

258- وقررت الحكومة في نيسان/أبريل 2010 إطلاق خطة عمل تتعلق بالمشاريع الاجتماعية للإدماج في سوق العمل، وتضمنت تلك الخطة تدابير عديدة تروم مساعدة عدد أكبر من المشاريع الاجتماعية التي هي آخذة في النمو. وستقوم لجان مختلفة بمتابعة تنفيذ التدابير التي تضمنتها الخطة.

259- وتشمل الموظفين في السويد الحماية القانونية من الفصل التعسفي عن العمل من خلال فرض تحديد أسباب معقولة للفصل عن العمل([[122]](#footnote-122))، وهي حماية تشمل الجميع، بما في ذلك الموظفين ذوي الإعاقة. ويشكل إلغاء الوظائف سبباً مقبولاً لإقالة الموظف. وفي حالة إلغاء الوظائف، يجب أن يرتب الموظفون أولاً حسب تاريخ توظيفهم، بحيث يُستغنى عن خدمات الموظف الذي قضى أقصر فترة خدمة أولاً. وخلال عملية الترتيب، يستفيد من الحماية الخاصة الموظفون ذوو إعاقة تحد من قدرتهم على العمل الذين منحوا وظيفة على هذا الأساس، ولهم الأولوية في الاستمرار في العمل، بغض النظر عن ترتيب توظيفهم([[123]](#footnote-123)). ويتضمن قانون العمل (المشاركة في مكان العمل) الحماية أيضاً، من حيث إنه يجب على صاحب العمل التفاوض مع النقابة التي ينتمي إليها الموظف قبل اتخاذ أي قرار بشأن الفصل عن العمل([[124]](#footnote-124)).

260- ولا يجوز فصل أي شخص عن العمل بسبب الإعاقة أو المرض، إلا إذا كانت قدرته على العمل محدودة بشكل دائم ولا يمكنه القيام بأي عمل يكتسي أهمية بالنسبة لصاحب العمل.

261- ويشمل قانون حماية التوظيف الموظفين الذين يستفيدون من بعض تدابير الحماية المتعلقة بسوق العمل المفتوح. ويتمتع الموظفون المعاقون مثلاً الذين يتلقون إعانات الأجور بنفس الأمن الوظيفي الذي يتمتع به باقي الموظفين. ومع ذلك، لا يغطي ذلك القانون الأشخاص الذين يتقلدون منصب عمل ذا صلة بالتطوير، أو بالعمالة المحمية لدى أصحاب العمل في القطاع العام أو في إطار مؤسسة "AB Samhall".

262- وينص قانون التعليم على أن التلاميذ في جميع فئات المدارس، باستثناء مرحلة التعليم ما قبل المدرسي، ينبغي أن يحصلوا على خدمات موظفين ذوي خبرة تمكن من الاستجابة لحاجياتهم في مجال التوجيه قبل اختيار أنشطة تعليمية ومهنية. ويجب أن يستفيد من التوجيه أيضاً الأفراد الذين يعتزمون الشروع في دورة دراسية (الفرع 2، الفقرة 29).

263- ويشكل الانتقال من المدرسة إلى الحياة العملية مرحلة حرجة بالنسبة للشباب ذوي الإعاقة. ولذلك كلفت الحكومة دائرة وظائف القطاع العام بمهمة محددة([[125]](#footnote-125)) تتجلى في تنظيم الأنشطة لصالح الشباب ذوي الإعاقة، وتشمل تلك الأنشطة تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي العليا الذين يبلغون من السن 16 سنة على الأقل، وكذلك الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 30 سنة الذين يتلقون تعويضات من التأمين الاجتماعي.

264- وتتعاون دائرة وظائف القطاع العام مع المدارس من أجل حماية انتقال التلاميذ ذوي الإعاقة من المدرسة إلى العمل. ويجب أن يكون في كل مجال من مجالات سوق العمل أيضاً مسؤول عمالة مُعَين لديه إلمام بإعادة التأهيل في الحياة العملية ويتعاون مع المدارس، ومع مكتب التأمين الاجتماعي ويساعد البلديات على تنظيم الأنشطة اليومية لصالح الأشخاص المصابين بالإعاقة الذهنية (انظر المادة 19 من قانون الدعم والخدمات الموجهين لذوي إعاقات وظيفية معينة). وقد وجهت الحكومة الانتباه إلى كون الأشخاص المصابين بالإعاقة الذهنية الذين يمارسون أنشطة يومية وفقاً لقانون الدعم والخدمات الموجهين لذوي إعاقات وظيفية معينة، يظلون يمارسون تلك الأنشطة دون أن ينتقلوا إلى الحياة العملية. ونتيجة لذلك، كلفت الحكومة السلطات المسؤولة والجهات الفاعلة، في عام 2008، بالتعاون فيما بينها لتمكين الفئة القريبة من سوق العمل من أن تحظى بقدر أكبر من فرص الحصول على عمل بأجر.

265- ويعفى الشباب المصابون بإعاقة تحد من القدرة على العمل من شرط بلوغ سن 25 سنة للمشاركة في برامج سياسة سوق العمل([[126]](#footnote-126)). وإذا لم تتمكن دائرة وظائف القطاع العام من مطابقة مناصب العمل مع المؤهلات، يمكن أن تقترح فترة للتدريب أو لإعادة التأهيل للحياة العملية.

266- وترد الأحكام المتعلقة بحظر الرق والسخرة في المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي مدمجة في القانون السويدي. وتكتسي تلك الأحكام صبغة عالمية، وهي تنطبق على الأشخاص ذوي الإعاقة أو غيرهم، تماماً مثل الأحكام الجنائية الواردة أدناه.

المادة 28  
مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

267- ينص قانون الخدمات الاجتماعية على وجوب تعزيز الخدمات الاجتماعية لحماية الأشخاص على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي. وتناط بالبلديات، طبقاً لذلك القانون، مسؤولية ضمان تلقي من يقيمون في نطاقها الدعم والمساعدة التي يحتاجون إليها. وتشكل المساعدة المالية الملاذ الأخير عندما يكون الشخص غير قادر على الاستجابة لاحتياجاته بطريقة أخرى، كالعمل مثلاً أو من خلال نظام السياسة الاجتماعية العام. وتكون تلك المساعدة رهينة بالموارد. ويستند التقييم المتعلق بها إلى الوضع المالي العام للأسرة، وهي تكفل للفرد مستوى معيشياً معقولاً. وتُصاغ المساعدة بشكل يعزز قدرة الشخص على أن يحيى حياة مستقلة([[127]](#footnote-127)).

268- وتسود في السويد ظروف مواتية لتسليط الضوء على *تطور الفقر* على مر الزمن ورصده في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء من خلال بيانات الأحوال المدنية أو من خلال الاستبيانات.

269- وينشر المجلس الوطني للصحة والرفاه كل أربع سنوات تقريراً يسلط الضوء على الظروف المعيشية الاجتماعية في البلد. وقدم التقرير الاجتماعي لعام 2006 تحليلاً للآثار المالية الناجمة عن إنجاب طفل ذي إعاقة. وقد جاء في التقرير أن ما يقارب نصف الأسر التي تنطبق عليها هذه الحالة تكبدت مجموعة من التكاليف، ولم يكن يشملها الدعم المالي الذي يوفره المجتمع ككل. كما أن نسبة معينة من الأمهات اللواتي لديهن طفل معاق تخلين عن العمل بأجر من أجل العمل في المنزل، مع تلقي منح الرعاية أو دون تلقيها، انظر أدناه. وثبت رغم ذلك أن أسرا قليلة تكبدت ضرراً اقتصادياً بالغاً نتيجة لتوفرها على طفل ذي إعاقة.

270- ويرتبط الفقر في السويد بالخروج عن نطاق سوق العمل ونظام الضمان الاجتماعي في نفس الوقت. ولذلك فالتوفر على منصب عمل أمر حاسم لتجنب الفقر. وقد جاء في مراسلة الحكومة([[128]](#footnote-128))، التي تحمل عنوان "متابعة خطة العمل الوطنية بشأن السياسات المتعلقة بالأشخاص الإعاقة وأسس الاستراتيجية المستقبلية"، أن الأشخاص المصابين بإعاقة تحد من قدرتهم على العمل يوظفون بنسبة أقل بكثير من بقية السكان، حيث وظف 77 في المائة من الأشخاص غير ذوي الإعاقة من بين السكان القادرين على العمل في عام 2008، بينما وظفت نسبة 50 في المائة من الأشخاص المصابين بإعاقة تحد من قدرتهم على العمل. وتشارك النساء المصابات بإعاقة تحد من قدرتهن على العمل في سوق العمل بنسبة أقل من نظرائهن من الرجال.

271- ويركز التقرير الاجتماعي للمجلس الوطني للصحة والرفاه لعام 2010 على ارتباط خطر الفقر إلى حد كبير بانعدام الدخل بسبب البطالة (ولا سيما بالنسبة لمن لم يلجوا سوق العمل)، أو المرض أو متابعة الدراسة. وترتبط الزيادة في المستوى المعيشي على المستوى المالي بعد فترة الركود بالزيادة في الرواتب في المقام الأول، بسبب تحسن فرص العمل جزئياً. ويعني ذلك أن المستوى المعيشي لم يساير ذلك الارتفاع بالنسبة للفئات التي تتلقى القدر الأكبر من موارد عيشها من الإعانات أو من التأمين الاجتماعي. وفيما يتعلق بمستوى الدخل في علاقته بخط الفقر المطلق (المحدد كمعيار لدعم الدخل في عام 1985 والمحسوب باستخدام مؤشر الأسعار بالنسبة للمستهلك لتعويض التضخم)، يبين الاتجاه المسجل أن نسبة العاطلين عن العمل في فئة "العاطلين عن العمل، المرضى، الأشخاص الذين استفادوا من التقاعد المبكر" الذين يعيشون عند خط الفقر أو تحته انخفضت من عام 1993 إلى عام 2007. وارتفعت نسبة الأشخاص الفقراء نسبياً في هذه الفئة خلال نفس الفترة، أي فئة الأشخاص ذوي دخل يقل بأكثر من نسبة 60 في المائة عن الدخل المتوسط([[129]](#footnote-129)).

272- ونشر المعهد الوطني للصحة العامة تقريراً([[130]](#footnote-130)) بشأن صحة الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2008. ووفقاً لاستبيانات المعهد المتعلقة بالصحة العامة بين 2005 و2007، كانت المشاكل الصحية أكثر شيوعاً بعشرة أضعاف في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة مع بقية السكان. وضمن كل المجالات التي تطرق إليها التحقيق باستثناء السكن، كانت ظروفهم المعيشية أقل من ظروف متوسط السكان. وكانت نسبة المشاكل الصحية أعلى في صفوف الرجال والنساء ذوي الإعاقة، حيث عبر 43 في المائة من الرجال و32 في المائة من النساء عن حالة صحية عامة سيئة. وترتبط الحالة الصحية السيئة لهؤلاء الأشخاص ارتباطاً مباشراً بإعاقتهم في الكثير من الحالات، بالرغم من ارتباط نسبة كبيرة من الحالات بعوامل محددة، مثل انعدام الأمن المالي والتمييز وانعدام إمكانيات الوصول.

273- ويبين التقرير أيضاً أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتوفرون على دخل وهوامش نقدية تقل بكثير عن تلك المتوفرة لدى أغلبية السكان. وبالتالي، يشكل هذا الاختلاف المالي عاملاً منفصلاً وهاماً يحدد الظروف الصحية السيئة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويسلط التقرير الضوء أيضاً على كون الشخص ذي الإعاقة قد يتكبد أيضاً نفقات إضافية، متعلقة بالأجهزة المعينة، والأدوية، وعملية التكييف، والمساعدة في الواجبات العملية مثلاً، وما إلى ذلك.

274- ويمثل تعويض الإعاقة أحد أشكال الدعم المالي التي تهدف، من حيث المبدأ، إلى تغطية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها شخص بسبب الإعاقة أو بسبب حاجته إلى المساعدة. ويعزز هذا التعويض المساواة في الأوضاع المعيشية بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة من خلال التعويض عن التكاليف الإضافية التي قد تسببها الإعاقة.

275- وغالباً ما يتطلب الطفل ذو الإعاقة استهلاك كامل وقت الوالدين. ويمكن أن يكون بحاجة ماسة للرعاية والإشراف، كما يمكن أن يسبب ذلك للوالدين تكبد تكاليف إضافية مختلفة. ولهذا السبب أحدثت منحة الرعاية في المنزل مثلاً، وهي دعم مالي يختلف من حيث الحجم حسب احتياجات الطفل. ويمكن أن تعوض منحة الرعاية أيضاً فقدان الدخل بسبب رعاية طفل ذي إعاقة. وقد شكل حق الأطفال ذوي الإعاقة في النمو في أسرهم نقطة انطلاق هامة لإحداث منحة الرعاية في المنزل. ومن أمثلة الدعم المالي الأخرى هناك دعم السيارة ومنح إعداد المنزل ومساعدة الدولة (اطلع على المزيد في المادة 19).

المادة 29  
المشاركة في الحياة السياسية والعامة

276- يتضمن قانون الانتخابات([[131]](#footnote-131)) أحكاماً بشأن إمكانيات الوصول إلى مراكز التصويت. وعلى كل بلدية أن تضمن وجود أماكن مناسبة يمكن استخدامها كمراكز للتصويت([[132]](#footnote-132))، وأن يُمَكن موقع مراكز التصويت، وإمكانيات الوصول إليها وأوقات افتتاحها الناخبين من التصويت في ظروف جيدة.

277- ومن الضروري أن تكون أنشطة المجتمع ككل في متناول جميع المواطنين، وأن تبذل البلديات كافة الجهود المعقولة لتوفير مراكز تصويت تكون في متناول جميع الناخبين. ومع ذلك، ليس مستبعداً الاضطرار في حالات نادرة إلى استخدام بعض المباني التي لا تستوفي هذا الشرط. لكن لو لم يكن هذا الاستثناء ممكناً، لتطلب الأمر إدماج الدوائر الانتخابية أو تحديد عدد مراكز التصويت بشكل يؤثر على إمكانية تصويت جميع الناخبين. وهذا ترتيب غير مقبول من وجهة نظر ديمقراطية.

278- ويفرض قانون الانتخابات على البلدية، إذا ارتأت أنه من الضروري استخدام مبان يتعذر الوصول إليها، أن تبلغ المجلس الإداري للمقاطعة بذلك. ويكون على البلدية في هذه الحالة أن تحدد سبب عدم إمكان استخدام أماكن أخرى، وكذلك التدابير التي ستقوم باتخاذها لتصحيح أوجه القصور تلك في الانتخابات اللاحقة. وبعد ذلك، يقرر المجلس الإداري للمقاطعة([[133]](#footnote-133)) ما إذا يمكن للبلدية استخدام المباني التي يتعذر الوصول إليها. وإذا سُمح بالتصويت في مكان يتعذر الوصول إليه، يمكن أن يتلقى موظفو الانتخابات مغلفات التصويت خارج مراكز التصويت إذا أمكن القيام بذلك بطريقة آمنة([[134]](#footnote-134)).

279- ويمكن للناخبين الذين يتعذر عليهم التصويت باستقلالية بسبب الإعاقة أو ما شابهها، أن يتلقوا المساعدة في هذا الصدد من موظفي الانتخابات بالقدر اللازم([[135]](#footnote-135))، بناء على طلبهم. وتوجد أيضاً أحكام تتعلق بالحق في التصويت بالوكالة إذا كان الناخب غير قادر على الذهاب بنفسه إلى مركز التصويت بسبب المرض أو الإعاقة أو السن([[136]](#footnote-136)).

280- ويشمل قانون الإدارة المحلية([[137]](#footnote-137)) أحكاماً لها تأثير مباشر على المشاركة في الحياة السياسية بالنسبة للمنتخبين ذوي الإعاقة. وينص ذلك القانون([[138]](#footnote-138)) على وجوب أن تعمل البلديات ومجالس المقاطعات لضمان مشاركة المنتخبين ذوي الإعاقة في معالجة الأمور كغيرهم من المنتخبين. ويتضمن نفس القانون أيضاً أحكاما تتعلق بحق هؤلاء في تلقي التعويض عن السفر([[139]](#footnote-139)).

281- وفي أيار/مايو 2008، قُدم إلى الحكومة تقرير يتعلق باتخاذ القرار عن بعد([[140]](#footnote-140)). وكان الاستنتاج الذي خلص إليه التقرير هو عدم وجود أي عقبات قانونية فعلية تحول دون إمكانية المشاركة في الاجتماعات عن بعد عن طريق البث السمعي البصري ذي الاتجاهين. بيد أن التقرير أوصى، على سبيل التوضيح، بأنه ينبغي تضمين هذه الإمكانية صراحة في قانون الإدارة المحلية. وأدى هذا التقرير إلى دراسة الحاجة إلى لائحة تتعلق بعملية اتخاذ القرار عن بعد في إطار لجنة برلمانية([[141]](#footnote-141)). وينص التوجيه الصادر لهذا الغرض على أنه من شأن عملية صنع القرار عن بعد أن تسهل تعيين المنتخبين. كما يؤكد التوجيه أنه "قد يكون ذلك أمراً مهماً للغاية بالنسبة لإمكانية التعيين كمنتخب، ولا سيما بالنسبة لفئات معينة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة". وستقدم الدراسة المتعلقة بديمقراطية الإدارة المحلية تقريرها النهائي في موعد أقصاه 1 أيار/مايو 2012.

المادة 30  
المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

282- يجب أن تكون الثقافة متاحة للجميع في شكل أنشطة تعليمية وفرص للإبداع الشخصي وفرص للمشاركة في الإبداع المهني الفني. ولذلك يجب مراعاة منظور العجز في جميع المبادرات الحكومية في مجال الثقافة.

283- ويتمثل الهدف العام من الثقافة ووسائط الإعلام والرياضة في تحسين إمكانية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية والرياضية. ويجب مراعاة منظور العجز خلال منح الإعانات في مجالات الثقافة والرياضة بشكل اعتيادي.

284- وينبغي أن تصاغ خدمات وسائط الإعلام وعرض الأفلام بطريقة تجعلها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق أوسع.

285- وسخرت الحكومة استثمارات هامة لمجال الثقافة ووسائط الإعلام على مدى العقد الماضي. وقد اتخذت مثلاً مبادرة وضع استراتيجية وطنية للرقمنة وتحسين إمكانيات الوصول الإلكتروني وحفظ الأصول الرقمية، وذلك بهدف تحسين إمكانيات الوصول للجميع، وبخاصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وفيما يتعلق بقانون اللغة الجديد، انظر المادة 24.

286- وهناك مشروع آخر يتمثل في إنشاء مدرسة سوف تركز على السنوات من 1 إلى 9 اعتباراً من عام 2011. وقد مكن هذا المشروع أيضاً من تحسين المشاركة في الحياة الثقافية بالنسبة لتلاميذ المدارس الخاصة، من خلال وسائل ثقافية مختلفة للتعبير. ويروم هذا المشروع تعزيز التعاون بين المدرسة والحياة الثقافية المهنية لتحفيز إبداع التلاميذ، من خلال المنهج الدراسي.

287- وتقدم الدولة الدعم سنوياً لشركة المسرح الوطني غير الربحية التي يوجد فيها مثلاً المسرح الصامت الذي ظل ينتج الأعمال المسرحية بلغة الإشارة لأكثر من ثلاثين عاماً. ويعمل ذلك المسرح على تعزيز وتطوير مسرح الصم على الصعيد الدولي من خلال الأعمال المسرحية، والأنشطة التعليمية، والتكنولوجيا الجديدة ذات الصلة بإمكانيات الوصول، فضلاً عن التعاون الدولي.

288- ومجلس الفنون السويدي([[142]](#footnote-142)) والمجلس الوطني السويدي للتراث([[143]](#footnote-143)) هيئتان قطاعيتان مكلفتان بتنسيق ودعم وتحفيز التطورات التي تروم تحقيق أهداف السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة. وينبغي أن يشكل عمل هاتين الهيئتين جزءاً من الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف السياسة الثقافية المتجلية في تعزيز فرص التمتع بالأنشطة الثقافية والتعليم وتطوير المهارات الإبداعية بالنسبة للجميع، وأيضاً تعزيز تراث ثقافي حي يُصان ويُستخدَم ويُطور. وينبغي أن يؤدي هذا العمل إلى تحسين الفرص المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل المشاركة في الحياة الثقافية، وإلى مراعاة منظور الإعاقة عند منح الإعانات في مجالات نشاط الهيئتين.

289- وكان عمل المجلس ينصب سابقاً على المتاحف والمكتبات، حيث أحرز العمل الذي يروم تحسين إمكانيات الوصول تقدماً هاماً نسبياً. وأُحرز تقدم في مجال المسرح أيضاً، إلى حد ما بفضل مساعدة دول الشمال الأوروبي بهدف تحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات والأماكن والأنشطة ذات الصلة. ومن أجل تحسين فرص الوصول إلى جولات المسرح، يدعم مجلس الفنون السويدي الجهود التي تروم تطوير الأجهزة المحمولة للترجمة إلى اللغة المرئية ولغة الإشارة بالتعاون مع المنظمات المعنية بالإعاقة. وقد أصبح إدراج ممثلين وراقصين من ذوي الإعاقة ومن غير ذوي الإعاقة في الفرق المسرحية المهنية وفي فرق الرقص أمر أكثر فأكثر شيوعاً.

290- وشارك مجلس التراث الوطني السويدي، في إطار مجلس وزراء بلدان الشمال الأوروبي، في مشروع تعاوني يتعلق بإمكانيات الوصول إلى مختلف المواقع التاريخية من وجهة نظر ثقافية، مثل المناظر التاريخية الفسيحة والآثار القديمة. وقد ساهم المجلس أيضاً في إدماج القضايا المتعلقة بإمكانيات الوصول في تعليم التراث الثقافي في جامعة ستوكهولم. كما أولي اهتمام خاص لإتاحة الوصول إلى المحميات الثقافية.

291- وإن الوصول إلى وسائط الإعلام أمر هام من منظور الديمقراطية والمشاركة. وتتيح التكنولوجيات الجديدة تحسين الوصول إلى الثقافة ووسائط الإعلام. ويُتوقع أن تُمَكن مبادرات الحكومة، بما في ذلك التشريعات ذات الصلة بمجال وسائط الإعلام، من المساهمة في الاستفادة من تلك الإمكانيات.

292- وأصبح *قانون حقوق التأليف والنشر*([[144]](#footnote-144)) يشمل منذ سنوات عديدة أحكاما محايدة التكنولوجيا تضمن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للأعمال المحمية بموجب حقوق التأليف والنشر. اطلع على المزيد في المادة 21.

293- واشترطت الحكومة في تراخيص البث الممنوحة للإذاعة الوطنية السويدية والتلفزيون الوطني السويدي والشركة السويدية للبث التعليمي وجوب اعتبار هذه الشركات لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد رفع مستوى الأهداف المتوخاة في تراخيص البث للفترة 2010-2013، على سبيل المثال فيما يتعلق بترجمة البرامج التلفزيونية.

294- وبدأ نفاذ قانون الإذاعة والتلفزيون([[145]](#footnote-145)) الجديد في 1 آب/أغسطس 2010. ويتضمن ذلك القانون حكماً جديداً ينص على وجوب صياغة البث التلفزيوني بشكل يجعل البرامج في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن أن يتم ذلك من خلال الترجمة المكتوبة أو الترجمة الشفوية أو النص المنطوق أو التقنيات المشابهة، حسب ما تقرره الحكومة أو سلطة البث السويدية.

295- وتضطلع المكتبة السويدية للكتب الصوتية والكتب المطبوعة بطريقة برايل([[146]](#footnote-146)) بأنشطة عديدة بهدف إحداث تغيير واسع النطاق، من خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية لتحميل الكتب الصوتية مثلاً. وقد كُلفت المكتبة السويدية للكتب الصوتية والكتب المطبوعة بطريقة برايل ومجلس الصحف الصوتية والوكالة والسويدية للبريد والاتصالات بمهام تتعلق بالصحف الصوتية مثلاً. ونُقلت مهام مجلس الصحف الصوتية إلى المكتبة السويدية للكتب الصوتية والكتب المطبوعة بطريقة برايل في 1 آب/أغسطس 2010. ومن أسباب ذلك كون السلطتين كانتا تستهدفان نفس الفئة، أي الأشخاص الذي يحتاجون إلى عملية تكييف خاصة لكي يصلوا إلى معلومات نصية مثل الأعمال الأدبية والصحف اليومية. ومن المتوقع أن يفرز هذا التغيير ظروفاً جيدة لمواصلة العمل بهدف إيجاد حلول لإنتاج وتوزيع واستخدام الكتب والصحف الصوتية.

296- وكُلفت مؤسسة القراءة الميسرة من قبل الحكومة والبرلمان بإتاحة معلومات الأخبار والكتب للأشخاص الذين يجدون صعوبات في القراءة أو الذين ليسوا على دراية باللغة السويدية. وقد منحت الأولوية للمبادرات المتعلقة بالمدارس في السنوات الأخيرة. وعملت المؤسسة مثلاً على تطوير إنتاج أقراص الفيديو الرقمية للشباب في المدارس الخاصة.

297- وينبغي أن توافق جميع الأنشطة الرياضية المتعلقة بالأطفال والشباب التي تدعمها الدولة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وترى الحكومة أن الجمعيات الرياضية التي تضطلع بأنشطة تتوافق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل هي وحدها التي ينبغي أن تحصل على دعم الدولة.

298- ويجب أن تصمم الأنشطة الرياضية التي تهدف إلى المنافسة والتمرين بحيث يدمج فيها الأطفال والشباب ذوو الإعاقة ويشعرون بأنهم مدمجون فيها. ويعنى ذلك أنه ينبغي تشجيع الأطفال والشباب ذوي الإعاقة الذين يمكنهم أن يتنافسوا مع الأطفال والشباب من غير ذوي الإعاقة ودعمهم لكي يقوموا بذلك.

299- وكُلف مركز البحوث في المدرسة السويدية لعلوم الرياضة والصحة بمراقبة إعانات الدولة الممنوحة للأنشطة الرياضية. ومن المؤشرات التي وُضعت في هذا الصدد، نوع المنشآت الرياضية التي يذهب إليها الأطفال والشباب في أوقات فراغهم. وتُقدم التقارير في هذا الشأن بشكل منفصل حسب نوع الجنس، والسن، والوسط العائلي، والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، والأصل العرقي، والإعاقة، وما إلى ذلك.

300- والرابطة السويدية لرياضات المعاقين واللجنة السويدية للألعاب الأولمبية للمعاقين هي رابطة رياضية تنظم الأنشطة الرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة وضعاف البصر والأشخاص المصابين بعجز في النمو في 18 رياضة مختلفة. وقد أنشئت هذه الرابطة في عام 1969 وأصبحت عضواً في اتحاد الرياضات السويدي الذي يشمل 480 رابطة و21 اتحاداً رياضياً متخصصاً وحوالي 000 37 عضو، منهم حوالي 000 20 عضو نشيط. وينظم الاتحاد السويدي لرياضات الصم أنشطة رياضية موجهة للأشخاص الذين يعانون من الصمم وضعف السمع. وقد أُسس الاتحاد عام 1913 وأصبح عضواً في الاتحاد الرياضي السويدي عام 1995. ويتكون هذا الاتحاد من 38 رابطة محلية و500 5 عضو.

301- وقبل بداية عام 1999، أحدث مهرجان الرياضات السويدي أكاديمية الرياضات السويدية([[147]](#footnote-147)) حتى يضفي على نفسه الطابع غير الربحي ويبتكر عدداً من الجوائز التي تمنح سنوياً خلال مهرجان الرياضات، ومنها جائزة الرياضي ذي الإعاقة السنوية، وأيضاً ليطور ويدير عمليتي الترشيح والتصويت التي تسبق منح الجوائز.

302- وفيما يتعلق بفرص مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة في الأنشطة الترفيهية والرياضية بنفس الشروط المطبقة على الآخرين، انظر أيضاً المادة 24.

303- ويجب على كل من يعملون في المدارس أن يساهموا في تنمية حس التقارب والتضامن والمسؤولية تجاه الآخرين لدى التلاميذ، وفقاً لمبادئ مناهج التعليم الإلزامي والحر، بما في ذلك تجاه من لا ينتمون إلى مجموعاتهم. ولا يمكن تعريض أي كان للتمييز في المدرسة على أساس نوع الجنس أو العرق أو الدين أو غيره من المعتقدات، أو الميل الجنسي أو الإعاقة، أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة المهينة.

ثالثاً- الوضع بالنسبة للفتيان والفتيات والنساء ذوات الإعاقة

المادة 6  
النساء ذوات الإعاقة

304- يتجلى هدف سياسة الحكومة في مجال المساواة بين الجنسين في تمتع النساء والرجال بنفس القدرة على تشكيل المجتمع والتأثير على حياتهم الخاصة. وتنطبق تلك السياسة على الجميع، في مواقف الحياة وخلال مراحلها المختلفة، أي بغض النظر عن عوامل من قبيل السن، أو العرق، أو الإعاقة أو مكان الإقامة. وبالإضافة إلى الهدف العام لتلك السياسة، هناك أربعة أهداف فرعية وهي التوزيع العادل للسلطة والنفوذ، والمساواة بين النساء والرجال في المجال الاقتصادي، والتوزيع المتساوي للرعاية المجانية والعمل المنزلي ومكافحة العنف الذي يمارسه الرجال على النساء.

305- وستُحقق الأهداف الفرعية لسياسة المساواة بين الجنسين من خلال تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين، بمعنى أن تُتخذ القرارات في جميع مجالات السياسة العامة وفق منظور المساواة بين الجنسين، وأيضاً أن تتخذ تدابير محددة في المجالات التي يطغى عليها عدم المساواة بين الجنسين.

306- ولحماية حقوق النساء ذوات الإعاقة، يتضمن قانون مكافحة التمييز([[148]](#footnote-148)) حكماً يحظر التمييز بسبب نوع الجنس والإعاقة. ويشرف أمين المظالم المعني بالمساواة على الامتثال لهذا القانون.

307- وتنص المناهج السويدية على أن المدرسة تتولى إعادة النظر في أدوار الجنسين التقليدية والحرص على تمكين التلاميذ من تطوير مهاراتهم واهتماماتهم، بغض النظر عن جنسهم. وعلى المدرسة أن تعزز بنشاط ووعي المساواة في الحقوق والفرص بين الرجال والنساء. وتتجلى المهام الأساسية للبعثة المعنية بالمساواة في المدارس والبعثة المعنية بالمساواة في مجال التعليم العالي في تحليل هذه القضايا وإذكاء وعي الجمهور بشأنها. ويشكل تعيين تلك اللجان جزءاً من عمل الحكومة في مجال تكافؤ الفرص.

308- وللإطلاع على التدابير المحددة المتعلقة بالمساواة في الحياة العملية، انظر المادة 27.

309- وقد اتخذت الحكومة قرارات تهم التدابير المحددة المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة في إطار سياسة سوق العمل في مجالات الخدمات الطبية والصحية ومكافحة العنف الذي يمارسه الرجال على النساء.

310- وتبين الدراسات المتعلقة بضحايا العنف أن النساء ذوات الإعاقة معرضات للعنف بشكل خاص. ولذلك فمن الأساسي مكافحة العنف الممارس ضد النساء ذوات الإعاقة العقلية والبدنية والاعتداء عليهن. وجاء في المادة 16 وصف لكيفية إذكاء الوعي لدى الخدمات الاجتماعية بهدف تحسين تطبيق قانون الخدمات الاجتماعية، حتى يحصل النساء اللائي يتعرضن للضرب، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء ضحايا العنف المرتكب باسم الشرف وغيرهن على المساعدة والدعم حسب حاجتهن.

311- وقد اعتمدت الحكومة في عام 2007 خطة عمل لمكافحة العنف الذي يمارسه الرجال على النساء، والعنف والقمع الممارس باسم الشرف، والعنف في العلاقات المثلية([[149]](#footnote-149)). وتسترعي خطة العمل تلك الانتباه إلى أن فئات معينة من النساء، مثل النساء ذوات الإعاقة، قد تكون معرضة للعنف بشكل خاص. وتشكل تلك الفئات موضوع أكثر من 50 مبادرة مختلفة جاءت في خطة العمل. وبالإضافة إلى المهام العامة، هناك مبادرتان تستهدفان النساء ذوات الإعاقة بشكل خاص وتداران من قبل المجلس الوطني للصحة والرفاه. وتخص تلك التدابير تدريب الموظفين الذين يقدمون الدعم والخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك الأموال الموجهة للمنظمات المعنية بالإعاقة من أجل تحسين قدرتها على تسليط الضوء على العنف الممارس ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وحظره، وتقديم الدعم للضحايا.

المادة 7  
الأطفال ذوو الإعاقة

312- تقوم سياسة الحكومة في مجال حقوق الطفل على المبادئ الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وهي تستهدف على سبيل المثال ضمان عدم ممارسة التمييز على أي طفل على أساس الأصل العرقي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الجنس أو الدين أو الإعاقة أو أي سبب آخر مماثل، وأن يُسمح للأطفال بالنمو حسب خصوصيات وظروف كل منهم.

313- وتتضمن الفقرة 2 من الفرع 1 من الدستور السويدي الجديد الذي بدأ نفاذه في 1 كانون الثاني/يناير 2011 حكماً جديداً يتعلق بحقوق الطفل. ويجب أن يعمل الجمهور على ضمان الاهتمام بحقوق الأطفال، وفقاً للحكم الجديد.

314- وقدمت الحكومة في حزيران/يونيه 2010 اقتراحاً للبرلمان بشأن استراتيجية جديدة([[150]](#footnote-150)) تهدف إلى تعزيز حقوق الطفل في السويد. وستحل هذه الاستراتيجية محل الاستراتيجية السابقة في إطار تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في السويد، التي بدأ تطبيقها عام 1999. وتقوم تلك الاستراتيجية على حقوق الإنسان التي يجب ضمانها لجميع الأطفال حتى بلوغهم سن 18 سنة وفقاً للاتفاقات الدولية، ولا سيما التعهدات التي جاءت في اتفاقية حقوق الطفل. والقصد من ذلك هو أنه ينبغي أن تكون الاستراتيجية، التي تتضمن عدداً من المبادئ الأساسية، بمثابة دليل للجهات الفاعلة في القطاع العام التي تحمي حقوق الطفل في إطار أنشطتها على الصعيدين الوطني والبلدي.

315- وتدير البلديات ومجالس المقاطعات معظم الأنشطة المرتبطة بالأطفال. وهي أيضاً من يتخذ القرارات التي تؤثر بصفة مباشرة على الحياة اليومية للأطفال وعلى أوضاع حياتهم. ويتجلى النهج الاستراتيجي الذي تتبعه الحكومة في وجوب علم المسؤولين ومختلف الفئات المهنية بالظروف المعيشية للأطفال وبكيفية ترجمة حقوق الأطفال إلى قرارات وإجراءات تهمهم، وتنفيذ تلك القرارات والإجراءات مع مراعاة حقوق الأطفال. ويكتسي التفاعل بين مختلف الجهات الفاعلة والأنشطة في القضايا المتعلقة بالأطفال أيضاً أهمية خاصة في البلديات وفي مجالس المقاطعات من منظور حماية حقوق كل طفل.

316- ويكتسي التنسيق والتعاون بين الدولة والبلديات أهمية خاصة بالنسبة لتطبيق حقوق الطفل. وقد أبرمت الحكومة والرابطة السويدية للسلطات المحلية والأقاليم اتفاقاً على أساس الاستراتيجية المقترحة من قبل الحكومة لتعزيز حقوق الأطفال في السويد. ويروم ذلك الاتفاق تكثيف وتطوير العمل في مجال حقوق الطفل في إطار أنشطة البلديات ومجالس المقاطعات. وسينطبق ذلك الاتفاق خلال الفترة 2010-2013، حيث سيكون العمل طويل الأمد.

317- وعُدلت مؤخراً بعض جوانب قانون الدعم والخدمات الموجهين لذوي إعاقات وظيفية معينة فيما يتعلق بالمبادرات التي ينبغي اتخاذها لصالح الأطفال. وقد أضيف بند جديد لقانون الدعم والخدمات الموجهين لذوي إعاقات وظيفية معينة يوجب إيلاء اهتمام خاص للمصالح الفضلى للطفل إذا تعلق أحد التدابير بالطفل وفقاً لذلك القانون. وعلاوة على ذلك، أضيفت بعض البنود إلى قانون الدعم والخدمات الموجهين لذوي إعاقات وظيفية معينة تنص على أنه عندما تتعلق المبادرات بالطفل، يجب أن تعطى لهذا الأخير المعلومات الضرورية وأن يمنح فرصة للإفصاح عن رأيه، ويجب الاهتمام بآراء الطفل حسب سنه. كما اعتُمدت بعض البنود المتعلقة بالبحث الإلزامي في سجلات الموظفين، بحيث يمنع على الشخص الذي يمارس أنشطة وفقاً لقانون الدعم والخدمات الموجهين لذوي إعاقات وظيفية معينة تشمل مبادرات لصالح الأطفال أن يوظف أي شخص في تلك المبادرات دون أن يتحقق أولاً من السجلات الجنائية لمن يريد توظيفه.

318- وغالباً ما لا توفر إلا فرص نادرة للأطفال لكي يُسمعوا صوتهم. ولم تنجز إلا أبحاث قليلة في السويد عن مشاركة الأطفال في نظم الدعم الاجتماعي. وقد خصص صندوق الميراث السويدي موارد مالية للاتحاد السويدي للأشخاص المعاقين من أجل تمويل إجراء تحقيق لمعرفة كيفية تحسين تمكين الأطفال والشباب من الاستفادة من نظم الدعم والمشاركة وتقرير مصيرهم بشكل أفضل، مما سيتيح لهم عيش حياة مستقلة. ومن الأساسي معرفة إلى أي مدى يمكن أن يساهم التخطيط الفردي في تعزيز تحرر الطفل. وسيؤدي هذا المشروع إلى نشر كتيب يقدم بتفصيل عوامل نجاح مبادرات التأهيل وعمليات التخطيط الفعالة من منظور الطفل. وسيكون الكتيب بمثابة دليل ونموذج لعمل المسؤولين في المجالس البلدية والموظفين. ويشارك أمين المظالم المعني بالأطفال([[151]](#footnote-151)) في هذه المبادرة.

319- ويركز نظام التعليم السويدي كثيرا على المسائل المتعلقة بالديمقراطية والمساواة بين الجنسين، وباقي حقوق الإنسان في أنشطة التعليم ما قبل المدرسي مثلاً، ورعاية التلاميذ والرعاية في المدارس. ويجب أن تعزز الأنشطة بفعالية المبادئ الديمقراطية الأساسية مثل القيمة المتساوية لجميع الناس بغض النظر عن الجنس ولون البشرة والأصل العرقي والدين والمعتقدات الأخرى، والميل الجنسي أو الإعاقة، وحق كل إنسان في التعبير عن رأيه وفي احترام الآخرين لذلك الرأي.

320- ويتضمن قانون مكافحة التمييز أحكاماً بشأن الحظر المفروض على التمييز في التعليم على أساس نوع الجنس، أو هوية مغايري الهوية الجنسانية أو التعبير عن تلك الهوية، أو الأصل العرقي أو الدين أو المعتقدات الأخرى أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو السن.

321- ويتضمن قانون التعليم أيضاً أحكاماً بشأن حظر أشكال المعاملة المهينة الأخرى بالنسبة للأطفال والطلاب([[152]](#footnote-152))، مثل التسلط غير المرتبط بأي سبب من أسباب التمييز. وتسهر هيئة تفتيش المدارس السويدية على الامتثال لتلك الأحكام.

322- وقد أُلزمت خدمات الرعاية الصحية والعاملون فيها، منذ 1 كانون الثاني/يناير 2010، بإيلاء اهتمام خاص لحاجة الطفل إلى الحصول على المعلومات والمشورة والدعم إذا كان أحد والدي الطفل أو كلاهما أو أحد الأشخاص البالغين الآخرين الذين يعيش معهم الطفل دائماً مصاب بمرض عقلي أو بإعاقة عقلية، أو بمرض بدني خطير أو بإصابة بدنية، أو مدمن على الكحول أو على المخدرات([[153]](#footnote-153)).

323- وأطلقت الحكومة، في إطار تدابير الطب النفسي، مشروعاً وطنياً لتدريب العاملين في مجال الطب النفسي والرعاية الأولية على طريقة بيردسلي للتدخل العائلي في حالات الأطفال الذين يكون آباؤهم وأمهاتهم مصابين بمرض عقلي. وتمكن هذه الطريقة من العمل وفقاً للأحكام الجديدة المتعلقة بإيلاء اهتمام خاص لحاجة الأطفال للحصول على المعلومات والمشورة والدعم.

324- وكُلف المجلس الوطني للصحة والرفاه بدراسة كيفية تنسيق مختلف الخطط الفردية المتعلقة بالأطفال والشباب والكبار ذوي الإعاقة، وشمل هذا التكليف التركيز على الحاجة إلى إدخال تعديلات على النظم الأساسية واللوائح الأخرى. وقد اتخذت جميع المجالس الإدارية للمقاطعات تقريباً مبادرات محددة للزيادة في عدد الخطط الفردية للأطفال ذوي الإعاقة، مثلاً من خلال الحلقات الدراسية والإشراف واستبيانات المتابعة. وتشكل المبادرات التي تنفذ بالتعاون مع مجالس المقاطعات والبلديات أو بالتعاون مع المستخدمين عناصر إيجابية.

325- وتستند صياغة السياسات المتعلقة بالأسرة على المصالح الفضلى للطفل أساساً. ومن الأهداف الأساسية خلق الظروف المواتية لنمو جميع الأطفال في ظل ظروف متساوية، وهو أمر يمكن تحقيقه جزئياً من خلال مساعدة الآباء والأمهات لتمكينهم من مواجهة الالتزامات المالية الهامة توخياً لرفاه الأطفال أثناء نموهم، وأيضاً من خلال تمكينهم من الجمع بين الوالدية والعمل المأجور أو الدراسة. وقد صُمم الدعم المالي طبقاً للسياسة المتعلقة بالأسرة بشكل يوفر الأمن الاقتصادي إذا كانت أعباء الأسرة هامة.

326- وما زال الأطفال والشباب ذوو الإعاقة يشكلون فئة غير مرئية في المجتمع، وفقاً لدراسة أجراها أمين المظالم المعني بالطفل. وغالباً ما ينصب التركيز على الإعاقة ولا يُنصَتُ للأفراد أو لوالديهم خلال هذا النقاش. وقد قام أمين المظالم المعني بالأطفال باستبيان للحصول على وجهات نظر الأطفال بشأن التأثير الذي يمارسونه مثلاً على بيئتهم المباشرة في المدرسة وفي الأسرة. واتضح أنه فيما يتعلق بتأثيرهم على بيئتهم المباشرة، ترى نسبة كبيرة من الأطفال والشباب أن مسؤولي البلديات لا يطلبون منهم رأيهم. ولا يشعر الأطفال أن بإمكانهم أن يعبروا عن آرائهم في القضايا التي تؤثر عليهم، كما أنهم لا يعرفون إلى أين يتوجهون حتى يحصلوا على المعلومات بشأن الفرص المتاحة لهم. أما فيما يخص التأثير الذي يمارسونه في المدرسة، فترى الغالبية العظمى من الأطفال المستجوبين أن الكبار يأخذون في الاعتبار اقتراحاتهم وأفكارهم. ويبدو الأطفال ذوو الإعاقة أكثر ارتياحاً ونشاطاً من الأطفال الآخرين لدورهم في الحياة المدرسية ويبدون أكثر مشاركة من زملائهم، وفقاً لتلك الدراسة الاستقصائية.

327- وتَجمعُ الإحصاءات المتعلقة بالأطفال وظروفهم المعيشية وتديرها مجموعة واسعة من الدوائر تشمل 25 دائرة، بما فيها إحصاءات السويد.

328- وبناء على طلب وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة، تنشر إحصاءات السويد إحصاءات سنوية عن الظروف المعيشية للأطفال. وتشمل هذه المهمة إعداد منشور سنوي يحمل عنوان "الأطفال وأسرهم"، فضلاً عن تقارير تتناول قضايا محددة. ويتضمن تقرير "الأطفال وأسرهم" كمية كبيرة من البيانات الإحصائية بشأن الأطفال وأسرهم. وقد تضمن تقرير عام 2004، عنصراً جديداً، وهو جزء التحقيق المخصص للظروف المعيشية الذي يمكن للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و17 سنة أن يبلغوا فيه بأنفسهم عن مستواهم المعيشي والوقت الذي يقضونه مع والديهم وظروف الأسرة. ويصدر أمين المظالم المعني بالأطفال وإحصاءات السويد كل ثلاث سنوات منذ عام 1995 منشوراً جامعاً للإحصاءات المتعلقة بالأطفال، يحمل عنوان "حتى سن 18 سنة".

329- وحين يتعلق الأمر بالأطفال ذوي الإعاقة، هناك خطر انتهاك التقسيم المفرط للبيانات ذات الصلة بنوع الإعاقة سلامة الفرد. ولذلك قررت الحكومة جمع المعارف عن الظروف المعيشية للأطفال ذوي الإعاقة بطرق أخرى.

رابعاً- الالتزامات المحددة

المادة 31  
جمع الإحصاءات والبيانات

330- وينص الدستور على حكم حماية السلامة الأساسي في مجال تكنولوجيا المعلومات([[154]](#footnote-154)). وينص على أنه يجب حماية كل مواطن، بالقدر المنصوص عليه في القانون، من التعدي على سلامته الشخصية من خلال تسجيل معلومات بشأنه باستخدام المعالجة الإلكترونية للبيانات. ولا يحدد الحكم بتفصيل كيفية توفير تلك الحماية، والظروف التي يسمح فيها بالاحتفاظ بسجل فردي، ولا ظروف تنسيق البيانات الشخصية. وقد حددت تفاصيل قواعد حماية السلامة الشخصية في القوانين بشكل أكثر تفصيلا. وترد تلك القواعد في المقام الأول في قانون البيانات الشخصية([[155]](#footnote-155))، الذي بدأ نفاذه في تشرين الأول/ أكتوبر 1998، والذي حل محل قانون البيانات([[156]](#footnote-156)).

331- ويستند قانون البيانات الشخصية إلى توجيه البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا([[157]](#footnote-157)) المتعلق بحماية الأفراد خلال معالجة البيانات الشخصية وحرية حركة تلك البيانات، المعروف باسم توجيه حماية البيانات. وطُبق قانون البيانات الشخصية مبدئيا بشكل كامل في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2001، على جميع عمليات المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، ما لم ينص قانون آخر على خلاف ذلك. ويهدف قانون البيانات الشخصية إلى حماية الأشخاص من التعدي على سلامتهم الشخصية خلال معالجة بياناتهم الشخصية. إلا أنه لا يمكن للدول الأعضاء أن يقيدوا أو يمنعوا حركة البيانات الشخصية بين الدول الأعضاء بحرية لأسباب ترتبط بحماية حريات الأشخاص وحقوقهم الأساسية، وفقاً للتوجيه المتعلق بحماية البيانات. ويستند تنظيم معالجة البيانات الشخصية وفقاً لقانون البيانات الشخصية إلى مبدأ عدم السماح بأي عملية معالجة للبيانات الشخصية إلا إذا كانت متوافقة مع قواعد المعالجة المحددة التي نص عليها ذلك القانون. ولا يتضمن القانون إلا القواعد العامة، وكان من المفترض عندما بدأ نفاذه أن يستجاب إلى الحاجة إلى الإعفاءات والمواصفات من خلال قوانين منفصلة. وتوجد قواعد خاصة تتعلق مثلاً بمعالجة البيانات الشخصية التي تخص الخدمات الصحية والطبية والاجتماعية.

332- وبدأ نفاذ بعض تعديلات قانون البيانات الشخصية في 1 كانون الثاني/يناير 2007، حيث تممت تلك التعديلات قواعد تطبيق القانون بأحكام تهدف أكثر إلى حظر إساءة استخدام البيانات الشخصية، فيما يتعلق بالبيانات الشخصية غير المهيكلة. وتمنع معالجة البيانات الشخصية غير المهيكلة إذا كان من شأن ذلك أن ينتهك السلامة الشخصية للأفراد المسجلين([[158]](#footnote-158)).

333- وأدرجت الإحصاءات المتعلقة بمن يتلقون المبادرات طبقاً لقانون الدعم والخدمات الموجهين لذوي إعاقات وظيفية معينة في الإحصاءات الرسمية في السويد منذ عام 2004. وتجمع المعلومات بموجب قانون الإحصاءات الرسمية([[159]](#footnote-159)) والمرسوم الرسمي المتعلق بالإحصاءات([[160]](#footnote-160))، اللذان يلزمان البلديات بتقديم المعلومات المطلوبة. وينظم كل من مرسوم تقديم المعلومات المتعلقة بالدعم والخدمات الموجهين لبعض الأشخاص ذوي الإعاقة([[161]](#footnote-161))، ولوائح المجلس الوطني للصحة والرفاه([[162]](#footnote-162)) المتعلقة بالتزام البلديات بتوفير معلومات من أجل جمع الإحصاءات المتعلقة بالدعم والخدمات الموجهين لبعض الأشخاص ذوي الإعاقة، المعلومات المستندة إلى رقم الهوية الشخصي التي يجب على البلديات أن تقدمها. ويتضمن قانون وصول الجمهور إلى المعلومات والسرية([[163]](#footnote-163)) أحكاماً بشأن سرية المعلومات، تحدد القانون الذي ينظم إمكانية تقديم المعلومات.

334- ويمثل وضع إحصاءات تتعلق بالظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة مع بقية السكان شرطاً مسبقاً لإمكانية قياس نتائج سياسات الحكومة المتعلقة بالإعاقة.

335- وقدمت إحصاءات السويد([[164]](#footnote-164))، في إطار العمل الجاري للحصول على صورة أفضل عن الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبناء على طلب الحكومة في خريف عام 2010، معلومات محددة بشأن الفئة المستهدفة استناداً إلى تحقيق سابق هم الظروف المعيشية للشعب السويدي.

336- وتُعالجَ تلك المعلومات حالياً، وستعرض النتائج في تقرير سيتضمن الاستنتاجات المتعلقة بالظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك التحسينات التي ينبغي إدخالها على منهجية التحقيق من أجل الحصول على وصف إحصائي جيد في المستقبل.

337- وتهدف الحكومة أيضاً إلى إيجاد طرق لمقارنة الظروف المعيشة للأطفال.

المادة 32  
التعاون الدولي

338- تلتزم السويد التزاماً قوياً وطويل الأمد بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد العالمي، وترحب الحكومة السويدية بالتعاون الدولي بالأشكال وللأغراض المنصوص عليها في المادة.

339- وجاء على وجه التخصيص في سياسة السويد للتنمية العالمية، التي اعتمدها البرلمان في عام 2003، أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم فئة ذات أولوية في إطار العمل الهادف إلى تعزيز حقوق الإنسان. ويقتضي ذلك أن تقوم جهود السويد في مجال التعاون على منظورين للتنمية، منظور حقوق الإنسان ومنظور الأشخاص الفقراء والتنمية.

340- وكلفت الحكومةُ الوكالةَ السويدية للتعاون، بموجب المراسلة المتعلقة باعتمادات عام 2009، بوضع خطة لضمان احترام حقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في عمل الوكالة السويدية للتعاون سواء على الصعيد الداخلي أو في سياق ما تضطلع به السويد من أنشطة تعاون إنمائي ثنائي. ووضعت خطة عمل للفترة 2009-2012 بناء على تعاون وثيق مع ممثلي حركة الأشخاص ذوي الإعاقة في السويد. ويجري حالياً تنفيذ تلك الخطة.

341- ونفذت حتى الآن الأجزاء التالية من خطة العمل. ورُكز على الأشخاص ذوي الإعاقة في اثنتي عشرة استراتيجية من بين 45 استراتيجية من استراتيجيات السويد (27 في المائة)، وهو تركيز ورد في الغالب في الجزء التحليلي من تلك الاستراتيجيات في سياق ذكر الأشخاص ذوي الإعاقة كمثال على فئة توجد في وضعية ضعف. ودعمت الوكالة السويدية للتعاون، خلال عام 2009، مبادرات محددة للأشخاص ذوي الإعاقة في عشرة بلدان مختلفة. وعلاوة على ذلك، أدرجت الوكالة السويدية للتعاون منظور الإعاقة في برامج قطاع التعليم في تسعة بلدان مختلفة، وفي برامج القطاع الصحي في ثلاثة بلدان، وفي قطاعات الزراعة والبنية التحتية والدعم في بلد واحد. ونفذت هذه المبادرات في بلدان تشهد نزاعاً أو في بلدان خارجة من حالة النزاع.

342- وتجري الوكالة السويدية للتعاون، على سبيل المثال، حوارات مع حكومات بنغلاديش وبوليفيا وتنزانيا وجنوب أفريقيا من أجل إثارة قضية التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة.

343- ودعمت السويد أيضاً تنمية قدرات المنظمات المعنية بالإعاقة. وهي تدعم المشاريع المحلية مستعينة في ذلك في المقام الأول بجهتين فاعلتين عالميتين: المنظمة الدولية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو مشروع يروم تطوير أدوات رصد الامتثال للاتفاقية الجديدة؛ والتحالف الدولي للأشخاص المعاقين، الذي يشكل صوتاً جماعياً للأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الدولي. وتهدف أيضاً أنشطة التحالف الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة إلى تعزيز معارف المنظمات الوطنية والإقليمية والعالمية بشأن منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

344- ويقوم الدعم الإنساني الذي توفره الوكالة السويدية للتعاون على أساس الاحتياجات في المقام الأول، ويولى اهتمام خاص للفئات التي توجد في وضعية ضعف قدر الإمكان. وعادة ما يوجه الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المنظمة الدولية للمعوقين. وحدث هذا مؤخرا عند وقوع الزلزال في هايتي.

345- ومن المهم بالنسبة للحكومة السويدية أن تشكل السياسة المتعلقة بالإعاقة جزءاً من جميع مجالات السياسات، وألا تُعالج على انفراد. ولذلك تتناول السويد مسألة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الحوارات الثنائية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان (مثلاً مع الاتحاد الأفريقي، والصين، والهند، وإندونيسيا، وغيرها من البلدان).

346- وتشارك السويد بنشاط في الأعمال المتعلقة بهذا المجال التي تجري في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان؛ وكمثال على ذلك دعمها قرارات الجمعية العامة المتكررة بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

347- وقدمت السويد أيضاً الدعم المالي إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعاقة.

348- أما على الصعيد الدولي، فقد أحرزت السويد تقدماً في استخدام الأجهزة المعينة. وهذا هو السبب في الاهتمام بالمنتجات والخبرة السويدية في مجال الأجهزة المعينة على الصعيد الدولي. ويقوم المعهد السويدي للتكنولوجيا المعينة، الذي هو مركز وطني للمعرفة، بتبادل المعارف مع البلدان الأخرى في شكل المعلومات وبتصدير الخدمات وأعمال المساعدة على أساس استشاري.

349- وشارك المعهد خلال السنوات الأخيرة في مشاريع المساعدة بدعم من الوكالة السويدية للتعاون، بهدف تعزيز فرص الحصول على الأجهزة المعينة واستخدامها، وأيضاً تنمية المهارات في روسيا وغرب أفريقيا مثلاً.

المادة 33  
التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

350- تضطلع وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بدور جهة التنسيق داخل الحكومة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وللحكومة السويدية فريق عامل رفيع المستوى مشترك بين الوزارات يضم ممثلين عن معظم الوزارات. ويدعو وزير الصحة والشؤون الاجتماعية، الذي يتولى مسؤولية السياسة العامة المتعلقة بالإعاقة، إلى عقد اجتماعات منتظمة تضم ممثلين عن حركة الأشخاص ذوي الإعاقة ووزراء، من أجل التشاور وتبادل المعلومات.

351- وفي تموز/يوليه 2008، كلفت الهيئة السويدية لحقوق الإنسان بإجراء تحقيق بشأن الجهة التي ينبغي أن يعهد إليها بمهمة تعزيز وحماية ورصد الامتثال للاتفاقية، وتحديد ما إذا كانت أفضل جهة للاضطلاع بهذا الدور هي الوكالة السويدية لتنسيق السياسة المتعلقة بالإعاقة، أو أمين المظالم المعني بالمساواة، أو هيئة أخرى. وجاء في التقرير الأولي للهيئة أن أمين المظالم المعني بالمساواة هو السلطة التي ترقى أكثر إلى مبادئ باريس، واقترحت الهيئة أن يعهد إليه بهذه المهمة. ومع ذلك، اقترح أن يعهد بالمسؤولية عن المعلومات والتدريب للوكالة السويدية لتنسيق السياسة المتعلقة بالإعاقة.

352- وكانت الهيئة السويدية لحقوق الإنسان قد كلفت أيضاً بوضع مقترحات بشأن كيفية توفير الدعم المستمر للعمل المرتبط بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان في السويد بشكل عام. وقدمت الهيئة تقريرها النهائي في هذا الصدد إلى الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر 2010. ويمكن أن تؤثر المقترحات المقدمة في إطار هذا الموضوع الواسع النطاق على مهام السلطات التي اقترحتها الهيئة لرصد الاتفاقية وأن تؤدي إلى تغييرها.

353- وتتواصل حالياً على الصعيد الحكومي صياغة التقرير الأولي للهيئة، وسيُنظر أيضاً في التقرير النهائي للهيئة من أجل تحديد الموقف النهائي المتعلق بالجهة التي ستكون مسؤولة عن تنفيذ ورصد الاتفاقية على الصعيد الوطني.

1. \* وفقاً للمعلومات التي أحيلت إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة. [↑](#footnote-ref-1)
2. مبادئ توجيهية بشأن الوثيقة الخاصة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب الفقرة 1 من المادة 35 من الاتفاقية، 18 تشرين الأول/نوفمبر 2009، CRPD/C/2/3. [↑](#footnote-ref-2)
3. مشروع قانون أعدته الحكومة 2008/09:28. [↑](#footnote-ref-3)
4. مشروع قانون أعدته الحكومة 2008/09:28 [↑](#footnote-ref-4)
5. مراسلة إدارية 2008:78. [↑](#footnote-ref-5)
6. مدونة القوانين السويدية 1987:10. [↑](#footnote-ref-6)
7. مدونة القوانين السويدية 1987:10، الفقرة 15، الباب الفرعي الأول، البند 5. [↑](#footnote-ref-7)
8. مدونة القوانين السويدية 2008:567. [↑](#footnote-ref-8)
9. إننا أقل فأقل مساواة!، حزيران/يونيه 2010. [↑](#footnote-ref-9)
10. قانون الدستور، الفرع 1، الفقرة 2. [↑](#footnote-ref-10)
11. مدونة القوانين السويدية 2008:567. [↑](#footnote-ref-11)
12. مدونة القوانين السويدية 1994:260. [↑](#footnote-ref-12)
13. مدونة القوانين السويدية 2008:567 الفرع 2، الفقرة 1. [↑](#footnote-ref-13)
14. مدونة القوانين السويدية 2008:567، الفرع 2، الفقرة 5. [↑](#footnote-ref-14)
15. مدونة القوانين السويدية 1992:1434. [↑](#footnote-ref-15)
16. مدونة القوانين السويدية 1993:792. [↑](#footnote-ref-16)
17. مدونة القوانين السويدية 2008:567 الفرع 2، الفقرة 5، الفقرة الفرعية الثانية. [↑](#footnote-ref-17)
18. مدونة القوانين السويدية 2008:567، الفرع 3، الفقرتان 14 و16. [↑](#footnote-ref-18)
19. مشروع قانون أعدته الحكومة 2008/09:158. [↑](#footnote-ref-19)
20. تتجلى مهمة إدارة المحاكم الوطنية السويدية في توفير الدعم الإداري والخدمات للمحاكم السويدية. وهي مسؤولة عن التنسيق الشامل والقضايا المشتركة ذات الصلة بالمحاكم، إلا أنها لا تمارس أي سلطات على الأحكام النهائية أو القرارات الصادرة عن المحاكم. [↑](#footnote-ref-20)
21. الرابطة السويدية للسلطات المحلية والأقاليم (سالار) هي صاحب عمل ورابطة للتجارة. وتضم عضوية سالار 290 بلدية سويدية و20 مجلس مقاطعة سويدي. [↑](#footnote-ref-21)
22. الرابطة السويدية لضعاف البصر، منتدى - المرأة والإعاقة في السويد، اللجنة السويدية لإعادة التأهيل الدولي. [↑](#footnote-ref-22)
23. صندوق الإرث السويدي هو صندوق وطني سويدي، يتلقى أموال التركات التي لا يستفيد منها أحد أو التي لم تُحرر وصية بشأنها. ويستخدم الصندوق أموال المشاريع وما إلى ذلك لتعزيز النشاطات ذات الطابع غير الربحي لصالح الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة. [↑](#footnote-ref-23)
24. مدونة قواعد السلوك هي اتفاق بين المجلس والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية، قبل تنفيذ الاتفاقية، يحدد من سيمثل الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة. [↑](#footnote-ref-24)
25. خطة عمل مجلس أوروبا لتعزيز حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم الكاملة في المجتمع (2006-2015). [↑](#footnote-ref-25)
26. تقرير: Kartläggning över initiativ för e-Inkludering i EU och Sverige [استعراض مبادرات الإدماج عبر الفضاء الإلكتروني في الاتحاد الأوروبي وفي السويد]، 2010. [↑](#footnote-ref-26)
27. تقرير: Rätt från början [من البداية]، 2009. [↑](#footnote-ref-27)
28. انظر N2010/5802/ITP. [↑](#footnote-ref-28)
29. كان جدول أعمال لشبونة بمثابة استراتيجية مدتها عشر سنوات اعتمدها مجلس أوروبا في لشبونة في آذار/ مارس 2000، بهدف جعل الاقتصاد الأوروبي أكثر قدرة على المنافسة وأكثر دينامية بين عامي 2000 و2010. ولم يتمكن الاتحاد من تحقيق الكثير من أهداف هذه الاستراتيجية. وفي حزيران/يونيه 2010، اعتمد الاتحاد استراتيجية جديدة مدتها عشر سنوات، وسميت أوروبا 2020. [↑](#footnote-ref-29)
30. مدونة القوانين السويدية 2001:526. [↑](#footnote-ref-30)
31. الوكالة الوطنية السويدية للتعليم هي السلطة الإدارية المعنية بنظام المدارس العامة السويدية. [↑](#footnote-ref-31)
32. الوكالة الوطنية لتعليم ومدارس ذوي الاحتياجات الخاصة هي المسؤولة عن دعم الدولة العام للبلديات والمدارس ودور الحضانة فيما يتعلق بقضايا تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. [↑](#footnote-ref-32)
33. قانون التخطيط العمراني والبناء، مدونة القوانين السويدية 1987:10. [↑](#footnote-ref-33)
34. مدونة القوانين السويدية 1987:1017 الفرع 21 الفقرة(أ). [↑](#footnote-ref-34)
35. المجلس الوطني السويدي للإسكان والبناء والتخطيط العمراني هو سلطة مسؤولة عن التخطيط الاجتماعي وتنمية المدن والمستوطنات والبناء والإدارة، فضلاً عن قضايا الإسكان. ويتحمل المجلس مسؤولية قطاعية في مجال قضايا الإعاقة. [↑](#footnote-ref-35)
36. تنقسم السويد إلى 21 مقاطعة، يتوفر كل منها على مجلس إداري. ومجلس المقاطعة الإداري هو السلطة الحكومية التي تتولى التنسيق ومسؤولية الإشراف، وهي أيضاً هيئة للخدمات والطعون. [↑](#footnote-ref-36)
37. مدونة القوانين السويدية 1992:1574. [↑](#footnote-ref-37)
38. المجلس الوطني للصحة والرفاه هو سلطة تدخل في نطاق اختصاصها الخدمات الصحية والطبية وغيرها من النشاطات الطبية، والعناية بالأسنان، وحماية الصحة والحماية من العدوى، والخدمات الاجتماعية وتقديم الدعم والخدمات لبعض الأشخاص ذوي الإعاقة وما إلى ذلك. ويتحمل المجلس مسؤولية عامة - ذات طابع قطاعي - في مجال قضايا الإعاقة لدى الخدمات الاجتماعية والخدمات الصحية والطبية. [↑](#footnote-ref-38)
39. سنة النشر: 2010، المادة رقم: 2010-5-6. [↑](#footnote-ref-39)
40. المعهد السويدي للتكنولوجيا المعينة هو مركز وطني للمعارف يهتم بمجال الأجهزة المعينة وإمكانيات الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. [↑](#footnote-ref-40)
41. مشروع قانون أعدته الحكومة 2008/09:93، أهداف السفر والنقل في المستقبل. [↑](#footnote-ref-41)
42. يتضمن قانون الإعاقة والنقل العام (1979:558) على سبيل المثال أحكاماً تنص على وجوب تأكد الهيئة التي تشرف على النقل العام والهيئة التي تخطط له وتمارسه من أن الخدمات ووسائل النقل التي تستخدم هي في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أقصى حد ممكن. [↑](#footnote-ref-42)
43. ينظم قانون خدمات النقل الخاصة (مدونة القوانين السويدية 1997:736) التزام كل بلدية بترتيب نقل الركاب بالنسبة للأفراد الذين يعانون من صعوبات هامة في التحرك بأنفسهم أو في السفر عبر وسائل النقل العام، بسبب الإعاقة غير المؤقتة. [↑](#footnote-ref-43)
44. يمنح قانون خدمات النقل الخاصة (مدونة القوانين السويدية 1997:735) الحق لمن يعانون من إعاقة بالغة ودائمة، ويضطرون إلى السفر بطرق أكثر تكلفة نتيجة لذلك في الحصول على تعويض تكاليف النقل الزائدة. وينبغي أن يكون الغرض من السفر هو الاستجمام، أو النشاطات الترفيهية أو أمر خاص، ويجب أن يتم السفر من بلدية إلى أخرى. [↑](#footnote-ref-44)
45. ينص قانون التعليم (2010:800) على أن طلاب التعليم الإلزامي وأشكال المدارس المعادلة، وكذلك طلاب المدرسة الثانوية العليا الذين يعانون من صعوبات في التعلم، يستفيدون من النقل المدرسي مجاناً إذا كان ذلك النقل مطلوباً بفعل طول الرحلات، أو ظروف حركة المرور، أو إعاقة الطالب أو ظروف أخرى محددة. ووفقاً للقانون المتعلق بالتزام البلديات بتحمل مسؤولية بعض أشكال النقل المدرسي (1991:1110)، على البلدية، في ظل ظروف معينة، أن تتحمل مسؤولية تكاليف السفر اليومي لطلاب المرحلة الثانوية العليا بين المنزل والمدرسة. [↑](#footnote-ref-45)
46. الإدارة البحرية السويدية هي سلطة إدارية مركزية تعمل كهيئة تابعة للحكومة المركزية، وهي المسؤولة عن السلامة وإمكانيات الوصول ذات الصلة بالنقل البحري. [↑](#footnote-ref-46)
47. انظر (EC) No. 1371/2007 بتاريخ 23 تشرين الأول/أكتوبر 2007. [↑](#footnote-ref-47)
48. انظر (EC) No. 1107/2006. [↑](#footnote-ref-48)
49. وكالة البريد والاتصالات السويدية هي السلطة المسؤولة عن مجال الاتصالات الإلكترونية والبريد في السويد. كما أن وكالة البريد والاتصالات السويدية هي من ضمن السلطات المسؤولة عن السياسة المتعلقة بالإعاقة في نطاق قطاعها. [↑](#footnote-ref-49)
50. المراسلة البرلمانية 2009/10:166. [↑](#footnote-ref-50)
51. قانون الدستور، الفرع 2، الفقرة 4. [↑](#footnote-ref-51)
52. الوكالة السويدية للطوارئ المدنية هي المسؤولة عن مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالحماية المدنية، وإدارة الطوارئ/الأزمات والدفاع المدني. [↑](#footnote-ref-52)
53. الوكالة السويدية للتنمية. [↑](#footnote-ref-53)
54. ترمز "شيا" إلى الأحرف الأولى من كلمات التضامن، حقوق الإنسان، الإدماج، إمكانيات الوصول باللغة الإنكليزية. [↑](#footnote-ref-54)
55. منظمة غير حكومية فرنسية. [↑](#footnote-ref-55)
56. المجلس الوطني لمنع الجريمة هو مركز يضطلع بنشاطات البحث والتطوير في إطار النظام القضائي. ويضم النظام القضائي سلطات مثل الشرطة والنواب العامين والمحاكم والدائرة السويدية للسجون والوضع تحت المراقبة. [↑](#footnote-ref-56)
57. انظر (2007:26). [↑](#footnote-ref-57)
58. تتجلى مهمة دائرة تعويض ومساندة ضحايا الجريمة في تعزيز حقوق جميع ضحايا الجريمة، وتسليط الضوء على احتياجاتهم ومصالحهم، والقيام بدور مركز للمعلومات والمعارف بشأن القضايا ذات الصلة بضحايا الجريمة. وعلى هذه الدائرة، على سبيل المثال، أن تجمع المعلومات ونتائج البحوث وتنشرها من أجل المساهمة في تحسين علاج ضحايا الجريمة. [↑](#footnote-ref-58)
59. مدونة القوانين السويدية 2001:453. [↑](#footnote-ref-59)
60. مدونة القوانين السويدية 1993:387. [↑](#footnote-ref-60)
61. مشروع قانون أعدته الحكومة 2009/10:135. [↑](#footnote-ref-61)
62. مشروع قانون أعدته الحكومة 2008/09:160. [↑](#footnote-ref-62)
63. المراسلة 2007/08:39. [↑](#footnote-ref-63)
64. مدونة القوانين السويدية 1974:152. [↑](#footnote-ref-64)
65. مدونة القوانين السويدية 1949:105. [↑](#footnote-ref-65)
66. مدونة القوانين السويدية 1991:1469. [↑](#footnote-ref-66)
67. تشمل الحقوق غير القابلة للتصرف حرية الدين، والحماية من الإكراه من قبل السلطات من أجل نشر رأي في سياق سياسي أو ديني أو ثقافي أو ما شابه ذلك، والحماية من الإكراه على المشاركة في اجتماعات لتشكيل الرأي، أو الانتماء إلى رابطة سياسية، أو هيئة دينية أو رابطة أخرى من هذا القبيل. [↑](#footnote-ref-67)
68. تغطي حرية التعبير، بما في ذلك حرية الإعلام، وحرية الاجتماع، وحرية التظاهر، وحرية تكوين الرابطات، والحق في الحماية من الحرمان من الحرية الشخصية، والحق في التعليم، والحق في الملكية والحق في حماية الخصوصية. [↑](#footnote-ref-68)
69. مدونة القوانين السويدية 1974:152، الفرع 2، الفقرة 6. [↑](#footnote-ref-69)
70. مدونة القوانين السويدية 1982:763، الفقرة 2(أ). [↑](#footnote-ref-70)
71. مدونة القوانين السويدية 1991:1128. [↑](#footnote-ref-71)
72. مدونة القوانين السويدية 1991:1129. [↑](#footnote-ref-72)
73. Psykiatrilagsutredningen [دراسة في قانون الطب النفسي]، S2008:09. [↑](#footnote-ref-73)
74. مدونة القوانين السويدية 1975:580. [↑](#footnote-ref-74)
75. مدونة القوانين السويدية 1974:152، الفرع 2، الفقرة 7. [↑](#footnote-ref-75)
76. مدونة القوانين السويدية 2001:82. [↑](#footnote-ref-76)
77. مدونة القوانين السويدية 1987:302. [↑](#footnote-ref-77)
78. مدونة القوانين السويدية 1991:481. [↑](#footnote-ref-78)
79. مدونة القوانين السويدية 1982:670. [↑](#footnote-ref-79)
80. مدونة القوانين السويدية 2001:453، الفرع 1، الفقرة 1. [↑](#footnote-ref-80)
81. مدونة القوانين السويدية 2001:453، الفرع 4، الفقرة 1. [↑](#footnote-ref-81)
82. مدونة القوانين السويدية 1993:387. [↑](#footnote-ref-82)
83. مدونة القوانين السويدية 1993:389. [↑](#footnote-ref-83)
84. مدونة القوانين السويدية 2008:962. [↑](#footnote-ref-84)
85. مشروع قانون أعدته الحكومة 1999/2000:79. [↑](#footnote-ref-85)
86. مرسوم 2001:526. [↑](#footnote-ref-86)
87. مشروع قانون أعدته الحكومة 2004/05:84. [↑](#footnote-ref-87)
88. مدونة القوانين السويدية 1974:152، الفرع 2، الفقرة 1. [↑](#footnote-ref-88)
89. مدونة القوانين السويدية 1960:729. [↑](#footnote-ref-89)
90. مدونة القوانين السويدية 1980:100. [↑](#footnote-ref-90)
91. مدونة القوانين السويدية 1998:204، الفرع 6، الفقرة 2(أ). [↑](#footnote-ref-91)
92. مدونة القوانين السويدية 1949:381. [↑](#footnote-ref-92)
93. مدونة القوانين السويدية 2001:453، الفرع 1، الفقرة 2. [↑](#footnote-ref-93)
94. مدونة القوانين السويدية 1949:381، الفرع 6، الفقرة 14. [↑](#footnote-ref-94)
95. مدونة القوانين السويدية 1990:52. [↑](#footnote-ref-95)
96. مدونة القوانين السويدية 2001:453، الفرع 5، الفقرة 1. [↑](#footnote-ref-96)
97. مدونة القوانين السويدية 2010:800. [↑](#footnote-ref-97)
98. مشروع قانون أعدته الحكومة 2009/10:165. [↑](#footnote-ref-98)
99. تعمل هيئة تفتيش المدارس السويدية على ضمان حصول جميع الأطفال والتلاميذ والطلاب البالغين على التعليم المتكافئ وغيره من الأنشطة ذات النوعية الجيدة في بيئة آمنة. وتشمل مهام الوكالة الإشراف وتقييم الجودة والتحقيق في الشكاوى المقدمة من الطلاب وأولياء الأمور. [↑](#footnote-ref-99)
100. توجد في السويد 150 من المدارس الثانوية الشعبية (2010)، وترتبط 107 مدرسة منها بمنظمات غير حكومية ومنظمات غير ربحية مختلفة وتدير 43 منها مجالس المقاطعات والمناطق. وتقرر كل مدرسة ثانوية شعبية بشكل مستقل المناهج الدراسية التي ستقدمها وكيفية تنظيمها. وتعمل المدارس الثانوية الشعبية وفقاً لخططها الاستراتيجية الخاصة وتمول من خلال إعانات الدولة ومجالس المقاطعات. مدونة القوانين السويدية 2008:567. [↑](#footnote-ref-100)
101. الوكالة السويدية الوطنية للتعليم العالي مسؤولة عن الإشراف على الجامعات والكليات الجامعية، والبحث في جودة التعليم العالي، والإحصاءات، وما إلى ذلك. [↑](#footnote-ref-101)
102. مجلس طعون التعليم العالي هو سلطة عهد إليها بمهمة تقييم الطعون المقدمة ضد قرارات معينة تتخذ في القطاع الجامعي وقطاع الكليات المهنية. [↑](#footnote-ref-102)
103. مدونة القوانين السويدية 2009:600. [↑](#footnote-ref-103)
104. يتولى المعهد جمع وحفظ ودراسة ونشر المعارف بشأن لغة الإشارة السويدية مثلاً. [↑](#footnote-ref-104)
105. مجلس السويد للغة هو وحدة تابعة للمعهد تتولى مهمة الوصاية على لغة الإشارة السويدية. [↑](#footnote-ref-105)
106. وكالة الخدمات القانونية والمالية والإدارية هي هيئة من هيئات الدولة عهد إليها بأكثر من ثلاثين تفويض عمل مختلف، في مجالات القانون، والمالية، والمشتريات، وإدارة المخاطر والإدارة في المقام الأول. [↑](#footnote-ref-106)
107. قانون الإذن بإبلاغ الأنظمة المتعلقة بالإذن للمترجمين التحريريين والشفويين والموافقة عليهم، مدونة القوانين السويدية 1975:588. [↑](#footnote-ref-107)
108. مرسوم الإذن للمترجمين الشفويين والتحريريين (1985:613). [↑](#footnote-ref-108)
109. قانون الخدمات الصحية والطبية، مدونة القوانين السويدية، 1982:763، الفقرة 2. [↑](#footnote-ref-109)
110. مدونة القوانين السويدية، 1982:763، الفقرة 2(أ). [↑](#footnote-ref-110)
111. Folkhälsopolitisk rapport 2010: Framtidens folkhälsa - allas ansvar [تقرير سياسة الصحة العامة لعام 2010: الصحة العامة في المستقبل - مسؤولية الجميع]، Statens folkhälsoinstitut [المعهد السويدي الوطني للصحة العامة]، 2010. [↑](#footnote-ref-111)
112. تناط بالمعهد الوطني للصحة العامة مسؤولية المجالات التالية: يعمل كمركز وطني للمعارف المتعلقة بالطرق والاستراتيجيات الفعالة ومتابعة وتقييم السياسات الصحية العامة، وممارسة الإشراف في مجالي الكحول والتبغ وكذلك السلع التي تشكل خطرا على الصحة. [↑](#footnote-ref-112)
113. دائرة وظائف القطاع العام السويدية هي سلطة حكومية. وتشمل مهام الدائرة المسؤولية القطاعية عن قضايا الإعاقة في إطار سياسة سوق العمل. [↑](#footnote-ref-113)
114. قانون التنسيق المالي لتدابير إعادة التأهيل (2003:1210). [↑](#footnote-ref-114)
115. الوظائف الجديدة والعمل وضمانات التطور. [↑](#footnote-ref-115)
116. المراسلة (2008/09:185) السياسة المتعلقة بالأشخاص المصابين بمرض عقلي وبالإعاقة العقلية، التي قدمتها الحكومة إلى البرلمان في نيسان/أبريل 2009. [↑](#footnote-ref-116)
117. وفقاً لقانون الصحة والخدمات الطبية (الفقرتان 3(ب) و18(ب). [↑](#footnote-ref-117)
118. يهدف "Taltjänst" إلى مساعدة من يجدون صعوبات في النطق أو الصوت أو اللغة. وهي خدمة متاحة في شكل دعم الكلام أو الكتابة أو القراءة، فضلاً عن إجراء مكالمات ثلاثية الأطراف، وهي خدمة مجانية. [↑](#footnote-ref-118)
119. حظر التمييز في مجال الحياة العملية، انظر المادة 5. [↑](#footnote-ref-119)
120. "Samhall AB" شركة محدودة وطنية مملوكة بالكامل، والغرض منها هو إنتاج السلع والخدمات وبالتالي خلق عمل محفز للأشخاص المصابين بإعاقة تحد من قدرتهم على العمل. [↑](#footnote-ref-120)
121. مدونة القوانين السويدية 2000:630. [↑](#footnote-ref-121)
122. قانون حماية التوظيف، مدونة القوانين السويدية، 1982:80، الفقرة 7. [↑](#footnote-ref-122)
123. قانون حماية التوظيف، مدونة القوانين السويدية، 1982:80، الفقرة 23. [↑](#footnote-ref-123)
124. مدونة القوانين السويدية 1976:580. [↑](#footnote-ref-124)
125. المرسوم (2000:628) بشأن سياسة سوق العمل. [↑](#footnote-ref-125)
126. المرسوم (2000:634) بشأن برامج سياسة سوق العمل. [↑](#footnote-ref-126)
127. مدونة القوانين السويدية 2001:453، الفرع 4، الفقرة 1. [↑](#footnote-ref-127)
128. المراسلة 2009/10:166. [↑](#footnote-ref-128)
129. تقرير الحكومة [الفقر في السويد والاتحاد الأوروبي]، 2010. [↑](#footnote-ref-129)
130. Onödig ohälsa, Hälsoläget för personer med funktionsnedsättning [اعتلال الصحة غير الضروري، الحالة الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة]، المعهد الوطني للصحة العامة 2008. [↑](#footnote-ref-130)
131. مدونة القوانين السويدية 2005:837. [↑](#footnote-ref-131)
132. مدونة القوانين السويدية 2005:837، الفرع 4 الفقرة 20. [↑](#footnote-ref-132)
133. مدونة القوانين السويدية 2005:837، الفرع 3، الفقرة 3، الفقرة الفرعية الثالثة. [↑](#footnote-ref-133)
134. مدونة القوانين السويدية 2005:837، الفرع 9، الفقرة 4. [↑](#footnote-ref-134)
135. مدونة القوانين السويدية 2005:837، الفرع 7، الفقرة 3. [↑](#footnote-ref-135)
136. انظر 2005:837، الفرع 7، الفقرة 4. [↑](#footnote-ref-136)
137. مدونة القوانين السويدية 1991:900. [↑](#footnote-ref-137)
138. مدونة القوانين السويدية 1991:900، الفرع 4، الفقرة 33. [↑](#footnote-ref-138)
139. الفرع 4، الفقرة 12 من قانون الحكم المحلي. [↑](#footnote-ref-139)
140. انظر (IJ2008/927/DEM). [↑](#footnote-ref-140)
141. التوجيه (2010:53) المعزز لسير عمل ديمقراطية الإدارة المحلية. [↑](#footnote-ref-141)
142. مجلس الفنون السويدي هو الهيئة الحكومية المسؤولة عن توزيع الدعم الحكومي الموجه للمجالات الفنية والثقافية التالية: المسرح، الرقص، الموسيقى، الأدب، المجلات الثقافية والمكتبات العامة، وكذلك المتاحف والمعارض الفنية. [↑](#footnote-ref-142)
143. المجلس الوطني السويدي للتراث هو الهيئة الإدارية المركزية المعنية بقضايا البيئة الثقافية والتراث الثقافي. وعلى المجلس أن يساهم في تحقيق أهداف السياسة الثقافية المتمثلة في تعزيز فرص تمتع الجميع بالأنشطة الثقافية والتعليم وتطوير المهارات الإبداعية، وأيضاً تعزيز التراث الثقافي الحي المصان والمستخدم والمطور. [↑](#footnote-ref-143)
144. قانون حقوق التأليف والنشر المتعلق بالأعمال الأدبية والفنية (1960:729). [↑](#footnote-ref-144)
145. مدونة القوانين السويدية 2010:696. [↑](#footnote-ref-145)
146. المكتبة السويدية للكتب الصوتية والكتب المطبوعة بطريقة برايل هيئة حكومية مكلفة بالعمل على ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على نسخ الأعمال الأدبية التي يحتاجون إليها من أجل دراستها، من خلال إنتاج ونقل الكتب الصوتية والكتب المطبوعة بطريقة برايل مثلاً، وكذلك جلب تكنولوجيا وسائط الإعلام المكيفة الجديدة والمشاركة في تطويرها. [↑](#footnote-ref-146)
147. تجمع أكاديمية الرياضات السويدية مزيجا من الأعضاء الذين لا يستهدفون الربح ومنهم ممثلون بارزون للرياضة السويدية يحبون الرياضة ويريدون أن يشهدوا تطورها. [↑](#footnote-ref-147)
148. مدونة القوانين السويدية 2008:567. [↑](#footnote-ref-148)
149. المراسلة 2007/08:39. [↑](#footnote-ref-149)
150. مشروع قانون أعدته الحكومة 2009/10:232. [↑](#footnote-ref-150)
151. أمين المظالم المعني بالأطفال هو سلطة حكومية مكلفة بتمثيل حقوق ومصالح الأطفال والشباب تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. [↑](#footnote-ref-151)
152. مشروع قانون أعدته الحكومة 2008/09:193. [↑](#footnote-ref-152)
153. مشروع قانون أعدته الحكومة 2008/09:193. [↑](#footnote-ref-153)
154. الدستور، الفرع 2، الفقرة 3. [↑](#footnote-ref-154)
155. مدونة القوانين السويدية 1998:204. [↑](#footnote-ref-155)
156. مدونة القوانين السويدية 1973:289. [↑](#footnote-ref-156)
157. انظر 95/46/EC بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1995. [↑](#footnote-ref-157)
158. مشروع قانون أعدته الحكومة 2005/06:173. [↑](#footnote-ref-158)
159. مدونة القوانين السويدية 2001:99. [↑](#footnote-ref-159)
160. مدونة القوانين السويدية 2001:100. [↑](#footnote-ref-160)
161. مدونة القوانين السويدية 2004:16. [↑](#footnote-ref-161)
162. قانون SOSFS 2005:21. [↑](#footnote-ref-162)
163. مدونة القوانين السويدية 2009:40. [↑](#footnote-ref-163)
164. إحصاءات السويد هي سلطة إدارية تتمثل مهمتها في تزويد العملاء بإحصاءات من أجل اتخاذ القرارات والمناقشة والبحث، وغالباً ما يتم ذلك بناء على طلب من الحكومة. [↑](#footnote-ref-164)